

أحكام الديار...
وضوابط الحكم بالعموم

ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

تأليف



تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد فإن من أكثر القضايا جدلاً في الساحة العلمية هي أحكام الديار وقضية الحكم بالعموم على الأقوام إسلاما أو كفرا ... وهي من القضايا التي كانت محل وفاق عند المتقدمين للمفاصلة بين الديار واستصحاب الأصل في كل دار، فقد كان الحديث عندهم محصورا في رجل أسلم في دار الكفر أو سرية دخلت دار الحرب للغزو أو التلصص وما تعلق بها من الأحكام[1]، ثم صار الحديث اليوم عن دار حرب أهلها مسلمون بالعموم!! وظهرت اصطلاحات حادثة لم تكن موجودة في الساحة العلمية عند السلف: كالدار المركبة و مجهول الحال و التوقف و التكفير الظني ونحوها فهي أسماء خرجت من رحم فقهٍ لواقع جديد تم تكييفه على أصول المخالفين لأهل السنة في باب الأسماء والأحكام.

ونقول أنَّ إصابة الحق في هذه القضية العظيمة ينطلق من السير على أصول أهل السنة والجماعة في باب الإيمان والكفر والتصور السليم لمسالة العذر بالجهل وقضية الحكم بغير ما أنزل الله وقضية الطاعة للمشرعين والأنداد وغيرها من الأصول التي خالفَنَا فيها الجهمية في هذا الزمان، فإذا أصاب المسلم الحق في جملة المسائل تكونت عنده تراكمات في التصور الصحيح لحال عموم الناس في هذه المجتمعات الجاهلية، حيث أن الناظر المنصف إذا رأى أطياف

[١] انظر في كتاب شرح السير الكبير.

هــذا المجتمــع أو مكونــات المجتمــع الجــاهلي وحكــم علــى أكثــر هــذه الأطيــاف بــالكفر يصــل إلــى القناعــة الحتميــة أن أكثــر هــذه الأقــوام يعــد مشــركا بــالله تعــالى ... عنــدما يُكفِّــر المنتخبــين والمتحــاكمين وعبــاد القبــور وعــاذريهم، ويكفــر جاهــل التوحيــد والعلمــانيين والــديمقراطيين والاخــوان والمداخلــة والأحــزاب والصــوفية والتبليــغ وغيــرهم ... يجــد أن أفــراد الأقــوام لا تخــرج عــن هــذه الأنــواع والأجنــاس والأفــراد ... ويجــد أن تكفيــر أطيــاف المجتمــع مــع أســلمته بــالعموم أمــر متنــاقض فــي الحقيقــة، حيــث يُصــيِّر تكفيــره لأطيــاف المجتمــع عبــارة عــن أحكــام ذهنيــة لا وجــود لهــا فــي واقــع النــاس، فيقــع فــي الحيــرة والتخــبط وتكبلــه رهبــة إجــراء الكفــر العــام فيدفعــه بكلمــات مرســلة وتهــم معلبــة لا هــو يقتنــع بهــا فــي مقــام الــرد ولا يســتطيع أن يرقــع بهــا لقومــه فــي مقــام الــدفع ... ولــو علــم بالــدليل وصــحيح التأصــيل وجــه الغلــط فــي مقالــه لاســتطاع أن يخــرج مــن قوقعــة الجهــل ويــنفض عنــه غبــار التقليــد ويســتقيم علــى الــدين الحنيــف ... لــذلك أردنــا أن نكتــب فــي هــذه القضــية حتــى نبــين فيهــا الحــق الضــائع فــي هــذا الزمــان ونقــرر الحكــم الصــحيح بــين التأصــيل والتنزيــل وفــق الأدلــة مــن الكتــاب والســنة وفهــم الســلف وتنزيــل الأئمــة مــن المتقــدمين وكــذلك مــن وافــق الحــق مــن المتــأخرين ... حتــى يكــون المســلم علــى بينــة مــن أمــره فــي هــذا البــاب العظــيم ... ونقــيم الحجــة علــى المخــالفين لعــل الله أن يشــرح صــدر مــن يريــد الحــق ويطلبــه، وســيجد بــإذن الله فــي هــذا الكتــاب غايتــه ومــراده ويجــد تفصــيلا ماتعــا وبيانــا كافيــا شــافيا لطالــب الــدليل وبــاغي الحــق لســلوك صــحيح الســبيل، حتــى يتبــين للمخــالفين أن هــذا الأصــل عنــدنا محكــم يتناســق مــع أصــول الشــريعة ويتنــاغم مــع قواعــدها وأصــول الســلف فــي بــاب الإيمــان والكفــر والــديار، وأنــه قــائم علــى الأدلــة مــن الكتــاب والســنة وإجمــاع الصــحابة،

وهــذا اليقــين يشــد عضــده فــي مفارقــة ديــن الجــاهليين بــالبراءة مــن الأقوام المشركة ومفاصلة الجاهلية والبراءة منها.

وفـي الواقـع أنَّ هـذه القضـية يهابهـا الكثيـر مـن النـاس ومـن طلبـة العلـم والمثقفـين ويظنـون أن هـذا هـو مـنهج الخـوارج المـارقين، وفـي الحقيقـة أن هـذه القضـية لا علاقـة لهـا بمـذهب الخـوارج لا مـن قريـب ولا مـن بعيـد ... وإذا أردت أن تعلـم لمـاذا هـذه الحملـة الشـنيعة علـى هـذا التصـور لحـال النـاس فـي هـذا الزمـان؟ انظـر إلـى الحـواجز والسـدود والموانـع التـي وضـعها طبقـة العلمـاء المعاصـرين ــ مـن الجهميـة الغاليـة كالألبانيـة وأفـراخم المداخلـة وحتـى الفوزانيـة وطبقـة علمـاء السـلاطين ــ فـي تكفيـر الأعيـان والطواغيـت فمـا بالـك بـالتكفير بـالعموم!! ... بـل حتـى قاعـدة الجهـاد وعلمائهـا كفـروا الطواغيـت واختلفـوا فـي جنـودهم وأغلقـوا بـاب التكفيـر لمـن سـواهم ... فتجـد أن هـؤلاء الأحبـار والرهبـان يتحكمـون فـي هـذا البـاب العظـيم دون اعتبـار للمتغيـرات فـي واقـع النـاس وانسـلاخ الجمهـور عـن الـدين الصـحيح فيصـمون آذانهـم لمـا يـرون مـن كفـر وشـرك عـام بـل وانسـلاخ عـن الفطـرة يسـري فـي الأجيـال إثـر الأجيـال ... فتجـد مـن تخـرَّج مـن مـدارس الـتجهم يهـاب هـذا الحكـم الربـاني ويحـاول أن يدفعـه بشـدة ويفـر مـن تبعاتـه بقـوة ... وبعضـهم لا يكلـف نفسـه حتـى عنـاء النظـر فـي هـذه القضـية لأنهـا محسـومةٌ عنـده نسـبتها إلـى الخارجـة المارقـة ... ولـو أعطـى نفسـه مهلـة ففكـر وقـدر قلـيلا لوجـد أنـه يحكـم علـى العمـوم فـي تصـوراته، فهـو يكفـر بـالعموم ويؤسـلم بـالعموم وهـذا الإجـراء هـو عمـدة أحكـام الـديار ... لكنـه يـرفض أن يكفـر أقوامـا ويوافـق علـى تكفيـر أخـرين!! مـع أن المناطـاتِ الموجـودةِ هنـا موجـودةٌ هنـاك ... لـذلك تجـد أن الـداء هـو فـي الأهـواء المحكمـة التـي قـد أضـاعت البوصـلة الصـحيحة فتقلبـت عنـدهم الأمـور وحصـلت الفتنـة كما قال تعالى: ﴿لَقَدِ ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ مِن قَبۡلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ حَتَّىٰ

جَــآءَ ٱلۡحَــقُّ وَظَهَــرَ أَمۡــرُ ٱللَّهِ وَهُــمۡ كَٰرِهُــونَ﴾ [التوبة: 48]، ومن شدة وقْع الفتنــة صــاروا لا يفرقــون بــين الأقــوام المســلمة والأقــوام الكــافرة كمــا أنهــم لا يفرقــون بــين المســلم والكــافر بســبب الأصــول التــي رضــعوها فــي مدارس الجهمية.

وفــي هــذه المقدمــة لابــد أن ننبــه أن التكفيــر بــالعموم لــيس مــن أصــول الخــوارج ولــم يقــل أحــد أن التكفيــر بــالعموم هــو مــن أصــول الخــوارج ... فقــد كــان الســلف يجــرون الكفــر العــام في ديــار الكفــر كمــا أنهــم يجــرون الإســلام العــام فــي دار الإســلام ... **وأمــا أصــول بعــض الخــوارج**[1] **هــو تكفيــر عمــوم المســلمين الــذين هــم تحــت ســلطان الحــاكم الجــائر في دار الإســلام**، فــإذا كفــر الحــاكم ــ علــى أصــولهم بــالتكفير بــالجور والمعاصــي ــ كفــرت معــه الرعيــة بالتبعيــة ... طبعــا ونحــن نخــالف الخــوارج فــي تكفيــر الحــاكم الجــائر كمــا بينــا في كتــاب الهدايــة في فصــل الحاكميــة مــن البــاب الثالــث، كمــا أننــا لا نكفــر الرعيــة بســبب كفــر الحــاكم إلحاقــاً بــه ولســنا نقــول إذا كفــر الحــاكم كفــرت الرعيــة كمــا يــزعم الخــوارج ... بــل التكفيــر بــالعموم يجــري وفــق مناطــات وقعــت فيهــا العامــة وأصــول كليــة دلــت عليهــا الشــريعة كمــا ســنبينه فــي هــذا الكتــاب ... فــلا نلتقــي مــع الخــوارج فــي

---

[1] قــال الأشــعري فــي مقــالات الإســلاميين:" **وقالــت طائفــة مــن البيهســية** وهــي مــن فــرق الإباضــية : إذا كفــر الإمــام كفــرت الرعيــة وقالــت: الــدار دار شــرك وأهلهــا جميعــاً مشــركون وتركــت الصــلاة إلا خلــف مــن تعــرف وذهبت إلى قتل أهل القبلة وأخذ الأموال واستحلت القتل والسبي على كل حال".

وكــذلك ضــرار بــن عمــرو رأس المعتزلــة قــال الأشــعري:" وأنــه كــان يــزعم أنــه لا يــدري لعــل ســرائر العامــة كلهــا كفــر وتكــذيب قــال: ولــو عرضــوا علــي إنســاناً لوســعني أن أقــول لعلــه يضــمر الكفــر قــال وكــذلك إذا ســئلت عنهم جميعاً قلت لا أدري لعلهم يسرون الكفر" انتهى.

وهــذا التكفيــر باعتبــار احتمــال أن البــاطن يخــالف الظــاهر واشــتراط الصــدق فــي الإســلام عنــد الخــوارج ونحــن لا نقــول بــه كمــا ســيأتي معنــا تقريــره بــإذن الله جــل وعــلا، وبيــان أن طــرح أهــل الحــق لا علاقــة لــه بمقالــة البيهيســية ولا بتأصــيل المعتزلــة لا مــن قريــب ولا مــن بعيــد كمــا ســيتبين للمنصــف بــإذن الله تعــالى فتسقط عنده الدعاوى والتهم المعلبة ويثبت الحق باذن الله تعالى

أصـــل أو فـــرع، ســـواء فـــي تكفيـــرهم الحـــاكم الجـــائر أو فـــي ســـحب الكفـــر على الرعية كما سيأتي بيانه مفصلاً في هذا الكتاب بإذن الله تعالى.



الباب الأول

مباحث في العموم

المطلب الأول: أنواع التكفير

لابد أن نقف بين يدي هذا البحث على بعض المصطلحات العلمية: **التكفير ــ العموم ــ الديارو أقسامها وعلاقتها بساكنيها**، وهو مما يفيد الناظر في هذا البحث كمدخل ومقدمة ضرورية في تصور المسائل قبل الشروع في تبيانها والاستدلال لها ورد الشبهات العارضة على الأصول المقررة فيها.

التكفير : تفعيل للنسبة، أي نسبة العين أو الجنس أو النوع أو القرية أو الدار إلى الكفر، فالتكفير هو نسبةٌ إلى الكفر ببيان مناط الكفر ودليله من الكتاب والسنة، وهو من النصح لله ورسوله و عامة المسلمين، وتكفير الطواغيت وعبادهم هو شطر التوحيد ولا يصح الإسلام إلا به .

والكُفْرُ شرعا ضِدُّ الإيمانِ[1]، فكما أنَّ الإيمانَ قَولٌ وعَمَلٌ واعتقادٌ، فالكُفْرُ يكونُ قَولًا وعَمَلًا واعتِقادًا، وهذا ممَّا اتَّفَق عليه أهلُ السُّنَّةِ

[1] انظر تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (2/ 728)

والجماعةِ، فيكون الكفر بالقول كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ ﴾[براءة 74]، ويكون بالاعتقاد قال تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[العنكبوت 47]، ويكون بالعمل كما قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[المائدة 44].

أقسام التكفير:

1ـ تكفير المعين:

وهو تكفير أعيان المشركين، والله عز وجل في كتابه الكريم كفَّر أعياناً بأسمائهم كأبي لهب وامرأته كما في قوله: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ ﴾، وكفَّر فرعون وهامان وجنودهما كما في قوله: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَـٰطِـِٔينَ ﴾[القصص٨]، وكفَّر أعيانا بأوصافهم كالوليد بن المغيرة، كما روي عَنْ مُجَاهِدٍ في قوله: ﴿ ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾[القلم١٠]، قَالَ:« نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ..»[1]، والأخنس بن شَرِيقٍ كما قال السُّدِّيّ في قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ

---

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم 19031

عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾[البقرة٢٠٤]: «نَزَلَتْ فِي الأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زهْرَةَ»[1].

وكفَّر اللهُ عيناً مشاعةً تلبَّست بوصف الشرك كقوله: ﴿ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴾[الزمر٨]، قال السمعاني: "قَالَ أهل التَّفْسِير: نزلت هَذِه الْآيَة فِي أبي حُذَيْفَة بن الْمُغيرَة بن عبد الله المَخْزُومِي، وَقيل: فِي كل كَافِر"[[2]] ، وقوله: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[المؤمنون١١٧]، قال البغوي: " ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾، أَيْ: لَا حُجَّةَ ولا بيّنة له به لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي دَعْوَى الشِّرْكِ"[3].

2ـ تكفير جنس المشركين:

وهم أفراد كثيرون متلبسون بوصف الشرك غير محصورين بعدد محدود وهو من التكفير بالعموم باعتبار أن كل من تلبس بهذا الوصف فهو من الكافرين كقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِۦۗ قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾[إبراهيم 30]، وقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾[البينة١ وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَاۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِۦۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[غافر٨٥]، وغيرها من الآيات التي فيها تكفير المشركين بالعموم والتي ورد فيها قوله﴿ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وهو

---

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم 19031

[٢] تفسير القرآن للسمعاني 460/4

[٣] تفسير البغوي 378/3

جمع محلى بأل، "والْجَمْعَ الْمُعَرَّفَ تَعْرِيفَ الْجِنْسِ يُفِيدُ الْعُمُومَ وحُكي اتفاقاً عند الأصوليين"[1].

وأكثر الأدلة الواردة في تكفير المشركين هي من هذا الصنف، أي تكفير لعموم من أشرك مطلقاً بلا حصر ولا قيد، وامتثال أمر الله في قوله: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[الكافرون1]. يكون بتكفير من كفَّره الله من عموم المشركين وأعيانهم، فمن كفَّر وصفاً في الذهن وتوقف في تنزيل الكفر على المعين إلا بشروط ما أنزل الله بها من سلطان، لم يحقِّق تكفير المشركين الذي أمر الله به.

3ـــ تكفير قوم يسكنون في قريةٍ من القُرى أو دار من الدُور:

وهو المقصود من هذا البحث وهو من التكفير بالعموم باعتبار الظاهر، ولكنه محصور في أهل قرية بعينها، كعاد وثمود ومدين وغيرها، كما قال تعالى في ختام القصص في سورة الأعراف: ﴿ تِلۡكَ ٱلۡقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآئِهَاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانُواْ لِيُؤۡمِنُواْ بِمَا كَذَّبُواْ مِن قَبۡلُۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝١٠١ وَمَا وَجَدۡنَا لِأَكۡثَرِهِم مِّنۡ عَهۡدٖۖ وَإِن وَجَدۡنَآ أَكۡثَرَهُمۡ لَفَٰسِقِينَ ﴾[الأعراف١٠٢]، وقال تعالى: ﴿ فَلَوۡلَا كَانَتۡ قَرۡيَةٌ ءَامَنَتۡ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوۡمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفۡنَا عَنۡهُمۡ عَذَابَ ٱلۡخِزۡيِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَمَتَّعۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ حِينٖ ﴾[يونس٩٨]، قال قَتَادَةَ:« لَمْ تَكُنْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ مِنَ الأُمَمِ قَبْلَ قَوْمِ يُونُسَ كَفَرَتْ ثُمَّ آمَنَتْ حِينَ عَايَنَتِ الْعَذَابَ إلا قَوْمَ يُونُسَ فَاسْتَثْنَى اللَّهُ قَوْمَ يُونُسَ»[2]، وقال تعالى: ﴿ وَتِلۡكَ ٱلۡقُرَىٰٓ أَهۡلَكۡنَٰهُمۡ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَعَلۡنَا لِمَهۡلِكِهِم مَّوۡعِدٗا ﴾[الكهف٥٩]، قال أبو جعفر:" يقول تعالى ذكره: ﴿ وَتِلۡكَ ٱلۡقُرَىٰٓ ﴾ من عاد

[١] انظر البحر المحيط في أصول الفقه 123/4

[٢] رواه ابن ابي حاتم برقم 10598

وثمود وأصحاب الأيكة أهلكنا أهلها لما ظلموا، فكفروا بالله وآياته، ﴿ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴾ يعني ميقاتاً وأجلاً حين بلغوه جاءهم عذاب فأهلكناهم به"[1].

فالسياقات التي فيها إطلاق التكذيب والتكفير وردت بلفظ العموم لأهل القرى، "والعرب تسمي كل مدينة قرية"[2]، كقوله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[الشعراء١٠٥] وقوله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[الشعراء١٢٣] وقوله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[الشعراء١٤١] قال ابن عطية:" أسند كَذَّبَتْ إلى «القوم» وفيه علامة التأنيث من حيث القوم في **معنى الأمة والجماعة**"[3].

وقال تعالى في قوم قريش ﴿ وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴾[الأنعام66]، وقصَّ في الفتية قولهم ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾[الكهف15]، وقوله تعالى: ﴿ إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾[النمل٢٤]، فهذا الهدهد كفَّر الملكة وقومها لما رأى مشاهداً من مشاهد عبادة غير الله، فكان الهدهد أفقه من حمير العلم في زماننا، قال عبد الرحمان بن حسن :" فحدَّث الهدهد سليمان ـ عليه السلام ـ بما رآهم يفعلونه من السجود لغير الله، والسجود نوع من أنواع العبادة، فليت أكثر الناس عرفوا من الشرك ما عرفه الهدهد فأنكروه وعرفوا الإخلاص فالتزموه، وبالله التوفيق، فسبحان من غرس التوحيد في قلب من شاء من خلقه، وأضلَّ من شاء عنه بعلمه وحكمته وعدله!!."[4].

---

[١] تفسير الطبري 54/18

[٢] تفسير الطبري 543/8

[٣] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 237/4

[٤] رسائل وفتاوى عبد الرحمان بن حسن 31/1

تكفير القرى هو تكفير لأهل القرية:

وتكفير القرى هو تكفير لعموم أهل القرية، إذ المقصود بالقرى أهلها كما في قوله: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴾[يوسف٩٣]، فالسؤال موجَّه لأهلها كما أن الهلاك يتوجَّه لأهلها كقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْقُرَىٰ وَصَرَّفْنَا ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[الأحقاف27] قال الطبري: :﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ﴾ أيها القوم من القُرَى ما حول قريتكم، كحجر ثمود وأرض سدوم ومأرب ونحوها، فأنذرنا أهلها بالمَثُلات، وخرّبنا ديارها، فجعلناها خاوية على عروشها"[1]، فكان التكفير والاهلاك عاما لأهلها. ﴿ **فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ** ﴾

فالمقصود من الخطاب الشرعي للقرى في القرآن هم أهل الداروأصحاب القرى كما في قوله تعالى: ﴿ سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾[الأعراف145] وقوله تعالى: ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَـٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾[ياسن14]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَـٰفِرِينَ ﴾[النمل 43]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾[النساء75]

قال الأزهري :" ﴿ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ أي: «المُشرك أهلها»[2]، فالأسماء الشرعية كالفاسقين والظالمين والكافرين تتوجه لأهل القرى لا للشجر والحجر والبنيان.

وفي هذه الآيات دلالة ظاهرة على صحة إطلاق الكفر على عموم أهل قرى وديار الكفر، وهذا الإطلاق باعتبار الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا، وهو منطوق القرآن.

---

[١] تفسير الطبري 132/22

[٢] تفسير السمعاني 447/1

وقد ورد في السنة كذلك **إطلاق الكفر بالعموم** على دور الكفر ومنها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[1]، وهذا الذي قرره السلف كما قال الأحنف بن قيس:« إنما كان السبي والغنيمة على الكفار الذين دارهم دار كفر **والكفر لهم جامع ولذراريهم**»[2].

إذا التكفير يطلق على عموم القرى والديار وهو شامل لأهل القرى وهذا الحكم من الأحكام التي دل عليها الكتاب والسنة وهو محل وفاق وإجماع ويبقى النزاع بيننا في ماهية القرى والديار التي يجري عليها التكفير بالعموم.

المطلب الثاني: تعريف العام

العام في اللغة: من عمَّ وهو بمعنى الشمول، يقال عمَّهم الأمر يعمهم عموماً شملهم، ويقال عمَّهم بالعطية أي شملهم[3]، فهو يدل على الشمول والتمام والإحاطة والكثرة ... وأما في اصطلاح الأصوليين فقد تباينت تعاريفهم للعام وأجودها هو: **اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وَضْعٍ واحدٍ دفعةً مِنْ غيرِ حَصْرٍ**[4].

وحقيقة العام هي الاستغراق والشمول والاستيعاب، فالعام لا بد فيه من الاستغراق، ويفسره الأصوليون: المتناول لأفراده أو الذي يتناول لما وضع له اللفظ، فإذا قيل: الرجال فهو يتناول جميع الرجال أو كل أفراد الرجال، وإذا قيل القوم أو القرية فهو يتناول جميع أفراد القرية.

[١] رواه البخاري برقم 3012
[٢] تاريخ دمشق 319/24
[٣] انظر لسان العرب 9/ 406، تاج العروس 17/ 507، المصباح المنير 2/ 430.
[٤] انظر: مذكرة أصول الفقه محمد الأمين الشنقيطي ص 359.

وأما قولهم: لجميع ما يصلح له فاحترازا عن العام الذي أريد به الخصوص كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ ﴾[آل عمران:173]، فهذا لفظ عام ولكنه عام أريد به الخصوص.

والعام عند أهل الأصول منه عام محفوظ وهذا لم يدخله التخصيص كقوله ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾[البقرة 29]، ومنه عام مخصوص وهو أكثر العمومات في الكتاب والسنة على قول الجمهور ومنه عام مخصوص، وقد بوب الشافعي لكل قسم، فقال في القسم الأول: «باب بيان ما نزل من الكتاب عامًا يُراد به العام ويدخله الخصوص: ومثل له بقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾[هود: 6] . فالمراد كل دابة دون استثناء، وهذا من العام المحفوظ، وقال في القسم الثاني: «باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص»، ومثل له بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ ﴾[آل عمران:173]، ومثال العام المخصوص قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: 5، 6]، وقوله ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ ليست باقية على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من

الرضـــاع لا تحـــل بملـــك اليمـــين إجماعًـــا، فعمـــوم ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾يخصصه عموم ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[النساء: 23] »[1].

ونحـــن نقـــول بحجيـــة العـــام بقســـميه المحفـــوظ والمخصـــوص، فـــلا فـــرق بـــين العـــام قبـــل التخصـــيص والعـــام بعـــد التخصـــيص فـــي مقـــام الحجيـــة والاســـتدلال بـــه علـــى دخـــول أفـــراده فـــي حكـــم العـــام، والـــدليل علـــى ذلـــك تمســـك الصـــحابة رضـــي الله عـــنهم بالعمومـــات والاســـتدلال بهـــا وكثيـــر منهـــا مخصـــوص، ثـــم إن إســـقاط الاحتجـــاج بالعـــام المخصـــوص يفضـــي إلـــى إبطـــال عمومـــات القـــرآن التـــي دخلهـــا التخصـــيص وســـيأتي معنـــا بيـــان ذلك مفصلا بإذن الله تعالى.

وقـــولهم بحســـب وضـــعٍ واحـــدٍ: احتـــرازا مـــن المشـــترك اللفظـــي لأن اللفـــظ قـــد يتنـــاول معنيـــين فـــأكثر بتعـــدد الوضـــع كالمشـــترك اللفظـــي، فلفـــظ العـــين يتنـــاول عـــدة أشـــياء بالوضـــع: الباصـــرة، الـــذهب، الفضـــة، الجاريـــة، والقـــرء يتنـــاول: الحـــيض والطهـــر... فهنـــاك فـــرق بـــين اللفـــظ المشـــترك وبـــين العـــام وكـــلٌ منهمـــا يـــدل علـــى أفـــراد إلا أن اللفـــظ المشـــترك قـــد وضـــع لكـــل معنـــى بوضـــع خـــاص فاســـتغرق لجميـــع مـــا يصـــلح لـــه مـــن معـــاني بأوضـــاع متعـــددة، أمـــا اللفـــظ العـــام فهـــو قـــد اســـتغرق بحســـب وضع واحد لجميع ما يصلح له.

وقـــولهم دفعـــةً واحـــدة: احتـــرز بـــه عـــن المطلـــق فإنـــه يتنـــاول أفـــراده علـــى جهـــة البـــدل، فـــالمطلق عـــامٌ ولكـــن عمومـــه بـــدليٌ ولـــيس شـــمولي، أمـــا العـــام فعمومـــه شـــمولي بحيـــث أن اللفـــظ إذا أطلـــق حُمـــل علـــى جميـــع أفـــراده حمـــل مواطئـــة ولا يخـــرج عنـــه فـــردٌ مـــن أفـــراده إلا بـــدليلٍ خـــاص قـــال تعـــالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[التوبـــة:5]، فـــدخول أفـــراد المشـــركين تحـــت مســـمى اللفـــظ دخـــول شـــموليًا لكـــل فـــردٍ اتصـــف بالشـــرك فهـــو داخـــلٌ تحـــت اللفـــظ لا يخـــتص الـــدخول بفـــردٍ دون آخـــر هـــذا يســـمى عمـــوم

---

[١] انظر الرسالة 53/1

شـمولي وهـو المـراد في بـاب العـام، ويكـون القيـد بدفعـة واحـدة قـد أخـرج العمـوم البـدلي الـذي هـو المطلـق فهـو علـى سـبيل التنـاوب لا دفعـة واحـدة، كقـولهم: اعتـق رقبـة فهـو عمـوم علـى جهـة البـدل يسـقط بـه الطلب عند أول رقبة يعتقها.

وقولـه فـي التعريـف: هـو اللفـظ يتوجـه بـه السـؤال هـل العمـوم لا يثبـت إلا بـاللفظ أو بصـيغ العمـوم أو يثبـت بطـرق أخـرى فـي محـال أخـرى؟

قـال الشـاطبي:" الْعُمُـومُ إِذَا ثَبَـتَ؛ فَـلَا يَلْـزَمُ أَنْ يَثْبُـتَ مِـنْ جِهَـةِ صِـيَغِ الْعُمُومِ فَقَطْ، بَلْ لَهُ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: الصِّيَغُ إِذَا وَرَدَتْ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْأُصُولِ.

وَالثَّـانِي: اسْـتِقْرَاءُ مَوَ اقِـعِ الْمَعْنَى حَتَّـى يَحْصُـلَ مِنْـهُ فِي الـذِّهْنِ أَمْـرٌ كُلِّـيٌّ عَـامٌّ؛ فَيَجْـرِي فِـي الْحُكْـمِ مَجْـرَى الْعُمُـومِ الْمُسْـتَفَادِ مِـنَ الصِّـيَغِ، **وَالـدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الثَّانِي وُجُوهٌ:**

أَحَـدُهَا: أَنَّ الِاسْـتِقْرَاءَ هَكَـذَا شَـأْنُهُ؛ فَإِنَّـهُ تصـفُّح جُزْئِيَّـاتِ ذَلِـكَ الْمَعْنَـى لِيَثْبُـتَ مِـنْ جِهَتِهَـا حُكْـمٌ عَـامٌّ؛ إِمَّـا قَطْعِـيٌّ1، وَإِمَّـا ظَنِّـيٌّ2، وَهُـوَ أَمْـرٌ مُسَـلَّمٌ عِنْـدَ أَهْـلِ الْعُلُـومِ الْعَقْلِيَّـةِ وَالنَّقْلِيَّـةِ؛ فَـإِذَا تَـمَّ الِاسْـتِقْرَاءُ حُكِـمَ بِـهِ مُطْلَقًـا فِي كُلِّ فَرْدٍ يُقَدَّرُ، وَهُوَ مَعْنَى الْعُمُومِ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَالثَّـانِي: أن التـواتر المعنـوي هـذا معنـاه؛ فـإن جـود حَـاتِمٍ مَـثَلًا إِنَّمَـا ثَبَـتَ عَلَـى الْإِطْـلَاقِ مِـنْ غَيْـرِ تَقْيِيـدٍ، وَعَلَـى الْعُمُـومِ مِـنْ غَيْـرِ تَخْصِـيصٍ، بِنَقْـلِ وَقَـائِعَ خَاصَّـةٍ مُتَعَـدِّدَةٍ تَفُـوتُ الْحَصْـرَ، مُخْتَلِفَـةٍ فِـي الْوُقُـوعِ، مُتَّفِقَـةٍ فِـي مَعْنَـى الْجُـودِ؛ حَتَّـى حَصَّـلَتْ لِلسَّـامِعِ مَعْنًـى كُلِّيًّـا حُكِـمَ بِـهِ عَلَـى حـاتم وهـو الجـود، ولـم يكـن خصـوص الْوَقَـائِعِ قَادِحًـا فِـي هَـذِهِ الْإِفَـادَةِ، فَكَـذَلِكَ إِذَا فَرَضْـنَا أَنَّ رَفْـعَ الْحَـرَجِ فِـي الـدِّينِ مَـثَلًا مَفْقُـودٌ فِيـهِ صِـيغَةُ عُمُـومٍ؛ فَإِنَّـا نَسْـتَفِيدُهُ مِـنْ نَـوَازِلَ مُتَعَـدِّدَةٍ خَاصَّـةٍ، مُخْتَلِفَـةِ الْجِهَـاتِ مُتَّفِقَـةٍ فِـي أَصْـلِ رَفْـعِ الْحَـرَجِ، كَمَـا إِذَا وَجَـدْنَا التَّـيَمُّمَ شُـرِعَ عِنْـدَ مَشَـقَّةِ طَلَـبِ الْمَـاءِ، وَالصَّـلَاةَ قَاعِـدًا عِنْـدَ مَشَـقَّةِ الْقِيَـامِ1، وَالْقَصْـرَ وَالْفِطْـرَ فِـي السَّـفَرِ، وَالْجَمْـعَ بَـيْنَ الصَّـلَاتَيْنِ فِـي السَّـفْرِ وَالْمَـرَضِ وَالْمَطَـرِ، وَالنُّطْـقَ بِكَلِمَـةِ الْكُفْـرِ عِنْـدَ مَشَـقَّةِ الْقَتْـلِ وَالتَّـأْلِيمِ، وَإِبَاحَـةَ الْمَيْتَـةِ وَغَيْرِهَـا عِنْـدَ خَـوْفِ التَّلَـفِ

الَّـذِي هُـوَ أَعْظَـمُ الْمَشَـقَّاتِ، وَالصَّـلَاةَ إِلَـى أَيِّ جِهَـةٍ كَانَـتْ لِعُسْـرِ اسْـتِخْرَاجِ الْقِبْلَـةِ، وَالْمَسْـحَ عَلَـى الْجَبَـائِرِ وَالْخُفَّـيْنِ لِمَشَـقَّةِ النَّـزْعِ وَلِرَفْـعِ الضَّـرَرِ، وَالْعَفْـوَ فِـي الصِّـيَامِ عَمَّـا يَعْسُـرُ الِاحْتِـرَازُ مِنْـهُ مِـنَ الْمُفْطِـرَاتِ كَغُبَـارِ الطَّرِيـقِ وَنَحْـوِهِ، إِلَـى جُزْئِيَّـاتٍ كَثِيـرَةٍ جِـدًّا يَحْصُـلُ مِـنْ مَجْمُوعِهَـا قَصْـدُ الشَّـارِعِ لِرَفْـعِ الْحَـرَجِ؛ فَإِنَّـا نَحْكُـمُ بِمُطْلَـقِ رَفْـعِ الْحَـرَجِ فِـي الْأَبْـوَابِ كُلِّهَـا، عَمَـلًا بِالِاسْـتِقْرَاءِ، فَكَأَنَّـهُ عُمُـومٌ لَفْظِـيٌّ، فَـإِذَا ثبـت اعتبـار التـواتر المعنوي؛ ثَبَتَ فِي ضِمْنِهِ مَا نَحْنُ فِيهِ.

وَالثَّالِـثُ: أَنَّ قَاعِـدَةَ سَـدِّ الـذَّرَائِعِ إِنَّمَـا عَمِـلَ السَّـلَفُ بِهَـا بِنَـاءً عَلَـى هَـذَا الْمَعْنَـى كَعَمَلِهِـمْ فِـي تَـرْكِ الْأُضْـحِيَّةِ مَـعَ الْقُـدْرَةِ عَلَيْهَـا، وَكَإِتْمَـامِ عُثْمَـانَ الصـلاة فِي حَجِّـهِ بِالنَّـاسِ، وَتَسْـلِيمِ الصَّـحَابَةِ لَـهُ فِي عُـذْرِهِ الَّـذِي اعْتَـذَرَ بِـهِ مِـنْ سَـدِّ الذَّرِيعَـةِ، إِلَـى غَيْـرِ ذَلِـكَ مِـنْ أَفْرَادِهَـا الَّتِـي عَمِلُـوا بِهَـا، مَـعَ أَنَّ الْمَنْصُـوصَ فِيهَـا إِنَّمَـا هِـيَ أُمُـورٌ خَاصَّـةٌ؛ كَقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البَقَـرَةِ: 104]، وَقَوْلِـهِ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾[الْأَنْعَـامِ: 108]، وَفِـي الْحَـدِيثِ: "مِـنْ أَكْبَـرِ الْكَبَـائِرِ أَنْ يَسُـبَّ الرَّجُـلُ وَالِدَيْـهِ" وَأَشْـبَاهِ ذَلِـكَ، وَهِـيَ أُمُـورٌ خَاصَّـةٌ لَا تَتَلَاقَـى مَـعَ مَـا حَكَمُـوا بِهِ إِلَّا فِي مَعْنَى سَدِّ الذَّرِيعَةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ"[1].

المطلب الثالث: دلالة العام على أفراده

وقبـل أن نشـرع في مبحـث دلالـة العـام على أفـراده نقـرر حجيـة العمـوم الـذي دخلـه التخصـيص فيمـا لـم يخـص مـن أفـراد العـام، والقـول أن العـام لا حجـة فيـه علـى أفـراده بعـد التخصـيص قـول سـاقط لا اعتبـار

[١] الموافقات 60/4

لــه بــل لازمــه تعطيــل العمــل بالنصــوص وعمومــات القــرآن كقولــه تعــالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقــرة: 234]، فالآيــة خُصــص مــن عمومهــا ذوات الأحمــال لقولــه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطـــلاق 4]، وبقـــي عمومهـــا يشــمل كــل متــوفّى عنهــا زوجهــا إلا ذوات الأحمــال، فلــو اســتدل مســتدل علــى عــدَّة امــرأة حائــل مــات عنهــا زوجهــا ــ زينــب مــثلا ــ بعمــوم آيــة البقــرة المخصــوص هــل يكــون اســتدلاله حجــة؟ لاشــك أنــه حجــة وأن تلــك المــرأة ــ زينــب ــ داخلــة فــي عمومهــا يقينــا، قــال ابــن قدامــة:" العــام إذا دخلــه التخصــيص يبقــى حجــة فيمــا لــم يخــص عنــد الجمهــور ــ ثــم ذكــر كــلام بعــض المخــالفين ثــم قــال ــ ولنــا: تمســك الصــحابة -رضــي الله عــنهم- بالعمومــات، ومــا مــن عمــوم: إلا وقــد تطــرق إليــه التخصــيص -إلا اليســير- كقولــه تعــالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقــرة 29]،فعلــى قــولهم ــ بإبطــال حجيــة العمــوم بعــد التخصــيص ــ لا يجــوز التمســك بعمومــات القــرآن أصــلًا، ولأن لفــظ "الســارق" يتنــاول كــل ســارق بالوضــع، فالمخصــص صــرف دلالتــه عــن الــبعض، فــلا تسقط دلالته عن الباقي، كالاستثناء"[1].

وحجيــة التمســك بــالعموم والعمــل بــه تكــون ابتــداء مــا لــم يظهــر لــه مخصــص فــي الكتــاب والســنة علــى الصــحيح، فــإذا وجــدنا عمومــا لا نقــف عــن العمــل بــه حتــى نبحــث لــه عــن المخصصــات، وإن اطلــع علــى المخصــص عمــل بــه، قــال الشــنقيطي: «حاصــله: أن التحقيــق ومــذهب الجمهــور وجــوب اعتقــاد العمــوم والعمــل بــه مــن غيــر توقــف علــى البحــث

[١] «روضة الناظر وجنة المناظر» (2/ 48).

عن المخصص؛ لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإن اطلع على مخصص عمل به»[1].

وقال الزركشي:" وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِهِ فِي " الرِّسَالَةِ ": وَالْكَلَامُ إذَا كَانَ عَامًّا ظَاهِرًا كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ، حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ"

وذَكَرَ فِي " الْأُمِّ " حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ بِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِقْبَالِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَقَالَ: - يَعْنِي أَبَا أَيُّوبَ - بِالْحَدِيثِ جُمْلَةً كَمَا سَمِعَهُ جُمْلَةً. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ أَنْ يَقُولَ بِهِ عَلَى عُمُومِهِ وَجُمْلَتِهِ، حَتَّى يُجَدِّدَ دَلَالَةً يُفَرِّقُ مِنْهَا فِيهِ، ثُمَّ مَثَّلَ الدَّلَالَةَ الْمُفَرِّقَةَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ الْأَوْقَافِ الْمَكْرُوهَةِ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا غَيْرُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ الْعُمُومِ، حَتَّى تَأْتِيَ الدَّلَالَةُ عَنْهُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ إجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ أَنَّهُ بَاطِنٌ دُونَ ظَاهِرٍ، وَخَاصٌّ دُونَ عَامٍّ. انْتَهَى.

إذا: فالعام يُعمل به قبل البحث عن مخصص لاسيما في عموم القرى والديار وهو حجة على أفراده بعد التخصيص.

ومن المسائل المهمة في هذا البحث هو دلالة العام على أفراده بعد التخصيص هل هي ظنية أو قطعية وما مدى تأثير هذا البحث على قضيتنا، حيث أن الواقفة يبنون عليه التكفير الظني ومجهول الحال، وفي تحرير محل النزاع نقول أنَّ الأصوليين اتفقوا أن العام يدل بشموله واستغراقه على جميع الأفراد التي دل عليها لفظ العموم، وكذلك الحكم الثابت للعام ثابت لكل فرد من أفراده لا يخرج منه فرد إلا بمخصص مبين قطعي، ثم اختلفوا في العام إذا خصص بقطعي هل دلالته على أفراده بعد التخصيص قطعية أو

[1] البحر المحيط 50/4

ظنية؟ ... طبعا دلالة العام المحفوظ هي قطعية عندهم لأنه لا يجري عليه التخصيص ولا يحتمله ومحل النزاع هو في العام المخصوص، والمسألة التي يذكرها أهل الأصول هي دلالة العام على أفراده هل هي دلالة ظنية أو قطعية؟ وسنبين هنا أن هذا البحث الأصولي لا علاقة له بالظن واليقين الذي يدندن حوله الواقفة في التكفير فبحث الظن والقطع هنا هو غير بحث الحجية والعمل والاعتقاد، والظن عند الأصوليين ليس هو الشك الذي يدندن حوله الواقفة بل الظن عندهم هو الظن الغالب الذي نزل على مرتبة القطع لورود احتمال التخصيص والظن الغالب هو حجة في المسائل العقدية والعملية عند أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة.

طبعا اختلف الأصوليون في دلالة العام على أفراده بعد التخصيص وقول جمهور المتكلمين أن دلالة العام على أفراده ظنية، وذهب الأحناف وهو قولٌ للشافعي ومالك أن دلالة العام على أفراده هي دلالة قطعية، قال الزركشي:" وَأَطْلَقَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ النَّقْلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، بِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى أَفْرَادِهِ قَطْعِيَّةٌ، **وَكَذَا نَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ فِي " الْمَنْخُولِ " عَنْ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا**"[1].

ولمَّا يتعسر عليك فهم محل الخلاف والنزاع عند الأصوليين عليك بالنظر في ثمرة الخلاف بينهم حينئذ ستعرف محل النزاع ... قال الزركشي:" وَيُبْنَى عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلُ:

مِنْهَا: وُجُوبُ اعْتِقَادِ عُمُومِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ .

[1] البحر المحيط 36/4

وَمِنْهَا: تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ الظَّنِّيَّيْنِ ابْتِدَاءً، وَالْعَامِّ بِالْخَاصِّ وَأَنَّ الْخَاصَّ لَا يَصِيرُ مَنْسُوخًا بِالْعَامِّ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

تنْبِيهٌ: قَوْلُهُمْ الْعَامُّ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ، وَالْخَاصُّ مَقْطُوعُ الدَّلَالَةِ، لَا يُرِيدُونَ بِهِ أَنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ فِيهِ قَطْعِيَّةٌ، **بَلْ إنَّ الْعَامَّ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ، وَالْخَاصَّ لَا يَحْتَمِلُهُ**"[1].

فثمرة الخلاف في هذا البحث عند أهل الأصول هو في جواز إخراج بعض أفراد العام بالتخصيص، فلو كانت دلالة العام قطعية لم يصح ذلك عند الجمهور وكان ذلك نسخا وليس تخصيصاً لأن القطعي ينسخ القطعي ولا يخصصه ... وإن كان احتمال التخصيص لا ينافي القطعية على أفراد العام باعتبار أن ما لم يرد تخصيصه يدخل قطعا في حكم العام، قال أبو الحسين البصري:" وَلَو كَانَ الْعُمُوم مَقْطُوعًا أَنه لَا يجوز تَخْصِيصه لم يَخُصُّهُ بِخَبَر الْوَاحِد وَكَانَ الْعلم لَا يرْتَفع بِالظَّنِّ "[2] ... أي: لو كان العام قطعياً ــ وهو العلم عندهم ــ لا يرفعه الظن مثل خبر الأحاد أو القياس، فقال الجمهور: لو أن عمومات القرآن مقطوع بها في كل مما يتناوله لوجب حينما يُروي خبر واحد في معارضته أن يقطع في كذب راويه، ولمَّا لم يقطع بكذبه دل على أن تناول العموم لما يتناوله غير مقطوع به فهو ظني.

ثم نقول أن القول بالظنية لا يعارض مسألة إجراء العام على ظاهره ووجوب العمل به في موارده فهذا متقرر عندهم، ولقد استمسك

---

[١] نفس المرجع

[٢] المعتمد 156/2

الصحابة بعمومات القرآن واحتجوا بها كما استمسكت فاطمة رضي الله عنها بعموم قوله ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾[النساء 11]، ولكن أبا بكر رضي الله عنه خصص عموم الآية بقول النبي ﷺ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»[1] ، وكذلك تمسك علي رضي الله عنه بعموم ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: 234]، وخفي عنه قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[الطلاق 4]، كما ثبت لابن مسعود رضي الله عنه، وغير ذلك من الوقائع الدالة على أنَّ الصحابة كانوا يعملون بعمومات القرآن حتى يرد المخصص، فاحتمال التخصيص وإمكانه عقلاً لا يؤثر في القطعية ووجوب العمل بالنص ولا يقدح فيها عندهم، وكلهم اتفقوا على عدم جواز تخصيص العام دون دليل وأن الفرد الذي لم يخصص وإن كان يحتمل التخصيص دخوله في العام قطعي لا يجوز الشك فيه و **إنما الظنية ذُكرت باعتبارورود الاحتمال في التخصيص وجواز تخصيص عموم القرآن بأحاديث الآحاد**، ولو جاز تخصيصُ بعضِ مسمَّيات العام من غير قرينة لارتفع الأمانُ عن اللغة ونصوص الشرع، لأن غالبَ خطابات الشرع عامة، فلو جوَّزْنا إرادة البعض من غيرِ قرينة لَمَا صح منَّا فهمُ الأحكام بصيغة العموم ... وإرادةَ البعض

[1] رواه البخاري برقم 3712

مـن العمـوم بقرينـة لا ينفـي القطـعَ فيـه، وإنمـا تـدل القرينـةُ علـى إخـراج ذلك البعضِ من الحُكم العام.

وإذا تنزلنـا وقلنـا أن دلالـة العـام علـى أفـراده ظنيـة هـل تفيـد التوقـف في أفـراده أو الشـك فـي حكمهـم؟ أقصـد الأفـراد الـذين لـم يـرد فـيهم التخصـيص؟ لـم يقـل أحـد مـن العلمـاء بـذلك بـل الأصـوليين لمـا اختلفـوا في دلالـة العـام علـى أفـراده ثمـرة الخـلاف عنـدهم في ماهيـة الـدليل الـذي يخصـص العـام؟ وهـل خبـر الأحـاد والقيـاس الصـحيح يخصـص العـام؟ وهـل هنـاك تعـارض بـين الخـاص والعـام أو لا؟ ... فقـال جمهـورهم أنَّ العـام ظنـي ليخصصـه الـدليل الظنـي لأن الظنـي لا يخصـص القطعـي بـل ينسـخه، فهـذه هـي المسـائل التـي تفرعـت علـى هـذا الخـلاف ولـيس مـا يـذكره الواقفـة فـي أن العـام الـذي دخلـه التخصـيص يوجـب الشـك فيمـا بقـي مـن أفـراده فهـذا لـم يقـل بـه أحـد مـنهم، بـل قـالوا العـام يجـوز تخصيصـه بمـا هـو ظنـي كالقيـاس وخبـر الأحـاد لأن العـام ظنـي والظنـي يخصـص الظنـي ولا يخصـص القطعـي فـدلنا علـى أن العـام ظنـي ... وإلا عنـدهم كيـف يجـوز رفـع الثابـت قطعـا ــ العلـم ــ بمـا هـو مظنـون؟ هـذا لا يجـري علـى أصـولهم فـي بـاب القطعـي والظنـي، وإلا تعـارض بـين احتمـال التخصيص والقطعية.

وخـلاف الأصـوليين في هـذا البحـث مبنـي علـى مسـألة منافـاة الاحتمـال للقطـع فمتـى مـا قلنـا أنَّ ورود الاحتمـال ينـافي القطـع فـإن دلالـة العـام علـى أفـراده ظنيـة لـورود احتمـال التخصـيص، وإذا مـا قيـل أنَّ الاحتمـال لا ينـافي القطـع فـإن دلالـة العـام علـى أفـراده قطعيـة، وعلـى كـلٍ فـلا ثمـرة لهـذا الخـلاف قبـل وجـود المخصـص فـإن علـى الـرأي بقطعيـة العـام لا يكلـف الفقيـه أو القاضـي بالبحـث عـن مخصـص قبـل العمـل بـالنص العـام بخـلاف مـن قـال بظنيـة دلالتـه فهـم يـرون عـدم جـواز العمـل بالعـام قبـل البحـث والتفتـيش عـن مخصـص إذا لـم يوجـد فيعمل به.

والقاصمة لظهور الظنية والواقفة هي أنَّ أحاديث الآحاد من السنة هي من الظني عند جمهور الأصوليين والمتكلمين ... وجملة واسعة من العقائد وأصول الديانات ثبتت بأدلة ظنية، فهل يقال فيها أن من رد تلك العقائد بدعوى الظنية وعدم القطعية لا يكفر؟ ومن قال أنَّ أحاديث الغيبيات وردت من طريق ظني ــ حديث آحاد ــ والعقائد لا تقبل إلا من الطريق القطعي ما حكمه؟ ... لا شك أن من رد دلالات النصوص بدعوى الظنية هو ربيب المعتزلة في رد دلالات أحاديث الآحاد في باب العقائد والصفات وقد رد عليهم الإمام الشافعي برد مفصل في كتابه الرسالة في بيان حجية أحاديث الآحاد، فقال: «لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفتُ من أن ذلك موجوداً على كلهم»[1]، وحكي اتفاق السلف أن أحاديث الاحاد توجب العلم والعمل، قال ابن النجار الفتوحي:" "وَيُعْمَلُ بِآحَادِ الأَحَادِيثِ فِي أُصُولِ" الدِّيَانَاتِ. وَحَكَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إجْمَاعًا"[2].

فقد يكون طريق الوصول للخبر ظني ولكنه يورث القطع في مدلوله لأن الاعتقاد لا يصح فيه الشك والتردد والاحتمال ... فالحديث آحاد ظني عندهم والمدلول قطعي يوجب العلم والعمل، و كذلك هنا قد يسمون دلالة العام على أفراده ظني لكنه عندنا هي قطعي الدلالة على أفراده توجب العلم والعمل جميعا.

والسؤال الذي يتوجه للظنية هل يجوز تخصيص العام بمجهول؟ كقولكم القوم كفار إلا طائفة منهم؟

والجواب أن هذا التركيب فاسد ولا يصح في لغة العرب ولا في الشرع لأن فيه ابطال للعموم، قال ابن النجار الفتوحي:" "وَهُوَ" -أَيْ الْعَامُّ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ- "حُجَّةٌ إنْ خُصَّ بِمُبَيِّنٍ" أَيْ بِمَعْلُومٍ, أَوْ اسْتِثْنَاءٍ

[1] «الرسالة للشافعي» (1/ 457)

[٢] الكوكب المنير 353/2

بِمَعْلُومٍ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ وَالأَكْثَرِ, وَذَكَرَهُ الآمِدِيُّ عَنْ الْفُقَهَاءِ".

ثم قال:" وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: إنْ خُصَّ بِمُبَيِّنٍ أَنَّهُ لَوْ خُصَّ بِمَجْهُولٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[التوبة:5]، إلاَّ بَعْضَهُمْ، لَمْ يَكُنْ حُجَّةً اتِّفَاقًا. قَالَهُ جَمْعٌ وَهُوَ ظَاهِرُ تَقْيِيدِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْبَيْضَاوِيِّ وَغَيْرِهِمَا"[1].

وقال الشوكاني:" اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِّ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ هَلْ يَكُونُ حُجَّةً أَمْ لَا، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا خُصَّ بِمُبَيَّنٍ، أَمَّا إِذَا خُصَّ بِمُبْهَمٍ كَمَا لَو قال " :اقتلوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ"، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَفْرَادِ، بِلَا خِلَافٍ؛ إِذْ مَا مِنْ فَرْدٍ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُخْرَجَ، وَأَيْضًا إِخْرَاجُ الْمَجْهُولِ مِنَ الْمَعْلُومِ يُصَيِّرُهُ مَجْهُولًا، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَالْأَصْفَهَانِيُّ"[2]

فإخراج المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً، **ومن هنا جاء مصطلح مجهول الحال من هذا التركيب الفاسد والفهم الكاسد** ... يعني الظنية قالوا أن الناس كفار إلا البعض، فاستثنوا البعض المجهول من القوم المعلوم، فلزم من ذلك أن يكون الجميع مجهولا!! فصارت عندهم الأكثرية مجهولة فظهر عندهم مصطلح مجهول الحال كما قرر الشوكاني بالضبط، وهذا تخصيص بالمجهول وهو فاسد عند أهل الأصول، فكما ترى أنهم انطلقوا من أصول فاسدة فبني عليها تصور فاسد واصطلاحات فاسدة ومخرجات فاسدة وما بني على فاسد فهو فاسد سواء أكان تصورا أو أحكاما.

قال الشوكاني:" أَمَّا إِذَا كَانَ التَّخْصِيصُ بِمُبَيَّنٍ يعني معلوم، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

---

[١] نفس المرجع

[٢] ارشاد الفحول 340/1

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الْبَاقِي، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَاخْتَارَهُ الْآمِدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ كَانَ مُتَنَاوِلًا لِلْكُلِّ فَيَكُونُ حُجَّةً فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَقْسَامِ ذَلِكَ الْكُلِّ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ نِسْبَةَ اللَّفْظِ إِلَى كُلِّ الْأَقْسَامِ عَلَى السَّوِيَّةِ فَإِخْرَاجُ الْبَعْضِ مِنْهَا بِمُخَصِّصٍ لَا يَقْتَضِي إِهْمَالَ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى مَا بَقِيَ، وَلَا يَرْفَعُ التَّعَبُّدَ بِهِ"[1].

ومن هنا نرد على من قال أن التكفير بالعموم هو تكفير للمسلمين في الدار؟ ونقول أنه لا شك في صحة إطلاق العام المخصوص بلفظه مع وجود المخصص، لأن الكثير من عمومات القرآن والسنة مخصوصة والعمومات تُقرأ بألفاظها وقد دخلها التخصيص ولم يقل أحد أن الإطلاق غلط مع وجود المخصص ... أي أكثر عمومات القرآن قد دخلها تخصيص وهي تقرأ على عمومها فإطلاق العام مع وجود المخصص إطلاق صحيح ... **لذلك الذين يقولون لنا إذا أطلقنا القول بكفر الشعوب بالعموم يلزم منه تكفير أنفسنا، قد تكلموا بجهل شنيع** وقد ورد هذا الإطلاق في سياق تكفير القرى والديار أي في الباب الذي نحن فيه مع وجود قلة مسلمة وطائفة مستخفية كما في قوله: ﴿ وَلَمَّا جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهۡلِكُوٓاْ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِۖ إِنَّ أَهۡلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ۝٣١ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطٗاۚ قَالُواْ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَن فِيهَاۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾ [العنكبوت32]،

قال أبو جعفر:" يقول تعالى ذكره: قال إبراهيم للرسل من الملائكة إذ قالوا له: ﴿ إِنَّا مُهۡلِكُوٓاْ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِۖ إِنَّ أَهۡلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴾ **فلم يستثنوا منهم أحدا إذ وصفوهم بالظلم:** ﴿ إِنَّ فِيهَا لُوطٗا ﴾، وليس

[١] نفس المرجع

من الظالمين، بل هو من رسل الله وأهل الإيمان به والطاعة له، فقالت الرسل له: ﴿ قَالُواْ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَن فِيهَا ﴾ من الظالمين الكافرين بالله منك، وإن لوطا ليس منهم، بل هو كما قلت من أولياء الله"[1].

فإطلاق الكفر على عموم القرى الكافرة وإن كان فيها خصوص الموحدين من القلة المستعلنة بدينها هو إطلاق صحيح بنص القرآن فما بالك بالقلة المستخفية !!! كما في آية العنكبوت، وفي قولة تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ قَوۡمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعۡدِهِۦ مِنۡ حُلِيِّهِمۡ عِجۡلٗا جَسَدٗا لَّهُۥ خُوَارٌۚ أَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمۡ وَلَا يَهۡدِيهِمۡ سَبِيلًاۘ ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴾[الأعراف١٤٨].

وليس كلهم اتخذوا العجل فقد قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ قَالَ لَهُمۡ هَٰرُونُ مِن قَبۡلُ يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوٓاْ أَمۡرِي ﴿٩٠﴾ قَالُواْ لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرۡجِعَ إِلَيۡنَا مُوسَىٰ ﴾[طه91]، قال ابن عباس: لما قال القوم ﴿ قَالُواْ لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرۡجِعَ إِلَيۡنَا مُوسَىٰ ﴾ أقام هارون فيمن تبعه من المسلمين ممن لم يُفتتن، وأقام من يعبد العجل على عبادة العجل، وتخوّف هارون إن سار بمن معه من المسلمين أن يقول له موسى ﴿ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي ﴾[طه٩٤] وكان له هائبا مطيعا"[2]. وقال تعالى في قوم قريش ﴿ وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ وَهُوَ ٱلۡحَقُّۚ قُل لَّسۡتُ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ ﴾[الأنعام66].

وكذلك صح إطلاق الكفر على أهل مكة مع وجود مستخفين مستضعفين كما قال تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ

---

[١] تفسير الطبري 32/20

[٢] تفسير الطبري 359/18

مُّؤۡمِنَٰتٌ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[الفتح25]، والشاهد في الآية أنه تعالى قيَّد الرجال والنساء بصفة الإيمان ليخرجوا من عموم قوله ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ ثم قال ﴿ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ ﴾، " لاختلاطهم بالمشركين وهم يكتمون الإيمان فيجرى عليهم حكم الكفار من القتل ﴿ أَن تَطَـُٔوهُمۡ ﴾ تبعا لقومهم، وروى الطبري بسنده عن ابن إسحاق:" ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ فتخرجوا ديَّته، **فأما إثم فلم يحسبه عليهم**، والصواب أنها الكفَّارة واختاره الطبري فقال: "وإنما المعنى: فتصيبكم من قبلهم معرّة تُعرّون بها، يلزمكم من أجلها كفَّارة قتل الخطأ"[1].



[١] تفسير الطبري 239/22

البَابُ الثَّانِي

أقسام الديار

المطلب الأول: تقسيم الديار

إن الناظر في كتاب الله يقف إلى تقسيم الله الناس إلى قسمين لا ثالث لهما: مؤمنين وكفار، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٞۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[التغابن 2]، ولكلٍ من هذين القسمين بلادٌ أو دارٌ أو قريةٌ تجمعهم، كقوله تعالى. ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَـٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ ﴾[الحشر: 9]، وقوله ﴿ سَأُوْرِيكُمۡ دَارَ ٱلۡفَـٰسِقِينَ﴾[الأعراف: 145] ، وقوله ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِى دَارِكُمۡ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ﴾[هود: 65]، وغيرها من الآيات كثير في مصطلح الدار وأنها تجمع المسلمين أو الكافرين، وقد ورد مصطلح الدار في كتاب الله بلفظ آخر وهو: **القوم** كقوله: ﴿ إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٍ كَـٰفِرِينَ ﴾[النمل 43]، وكذلك في سياقات دعوة الأنبياء تجد لفظ القوم يتكرر كقوله:﴿ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ ﴾[الممتحنة4]، وقوله :﴿ قَالَ يَـٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ

إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾[هـود50]، وغيرهـا كثيـر فـي كتـاب الله والمـراد بالـدار والقـوم أهلها كما سبق معنا في الباب الأول.

وكـذلك الـوارد فـي السُّـنَّةِ النبويـة وفـي الآثـار عـن الصـحابة وكـلام المتقـدمين جـاء إطـلاق: دار الشـرك ، دار السُّـنَّة ، دار الإسـلام ، دار الهجـرة، والمقصـود بـذلك الـدار التـي تحـوي أهـل الشـرك أو أهـل الإسـلام أو الـدار التـي هـاجر إليهـا المهـاجرون والتـي هـي دار الهجـرة كالمدينة، وفي ذلك آثار:

❁ عـن بَهْـزَ بْـنَ حَكِـيمٍ، يُحَـدِّثُ عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، "لَا يَقْبَـلُ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ مِـنْ مُشْـرِكٍ بَعْـدَمَا أَسْـلَمَ عَمَـلًا، **أَوْ يُفَـارِقَ الْمُشْـرِكِينَ إِلَـى الْمُسْـلِمِينَ**» "[1]، وهـذا فيـه وجـوب الهجـرة مـن دار الكفـر إلـى دار الإسـلام، وهـو يفيـد أن الـذي أسـلم بعـد شـركه فـي دار الكفـر لا يقبـل الله منـه عمـلا حتى يفارقها إلى دار الإسلام، وفيه المفاصلة بين الدارين.

❁ وعَـنْ جَرِيـرِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّهِ، قَـالَ: بَعَـثَ رَسُـولُ ﷺ سَـرِيَّةً إِلَـى خَـثْعَمٍ فَاعْتَصَـمَ نَـاسٌ مِـنْهُمْ بِالسُّـجُودِ، فَأَسْـرَعَ فِـيهِمُ الْقَتْـلَ قَـالَ: فَبَلَـغَ ذَلِـكَ النَّبِـيَّ ﷺ فَـأَمَرَ لَهُـمْ بِنِصْـفِ الْعَقْـلِ وَقَـالَ: «**أَنَـا بَـرِيءٌ مِـنْ كُـلِّ مُسْـلِمٍ يُقِـيمُ بَـيْنَ أَظْهُـرِ الْمُشْـرِكِينَ**». قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ لِـمَ؟ قَـالَ: «**لَا تَـرَاءَى نَارَاهُمَـا**»[2] قَـالَ الشَّـافِعِيُّ: "إِنْ كَـانَ هَـذَا يَثْبُـتُ، فَأَحْسَـبُ النَّبِـيَّ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَـمُ، أَعْطَـى مَـنْ أَعْطَـى مِـنْهُمْ مُتَطَوِّعًـا، وَأَعْلَمَهُـمْ أَنَّـهُ بَـرِيءٌ مِـنْ كُـلِّ مُسْـلِمٍ مَـعَ مُشْـرِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَـمُ، فِـي دَارِ شِـرْكٍ لِـيُعَلِّمَهُمْ أَنْ لَا دِيَـاتَ عَلَيْهِمْ، وَلَا قَوَدَ"[3].

---

[١] رواه النسـائي بـرقم 2568 وأخرجـه عبـد الـرزاق في "المصـنف" "20115"، وأحمـد 5/5، والنسـائي 4/5 ، وابـن المبـارك في "الزهـد" "987"، والطـبراني 19/ "969" مـن طريـق بهـز بـن حكـيم بـن معاويـة، عـن أبيـه حكـيم، بهـذا الإسـناد. ولـه طريقـان آخـران عنـد الطـبراني 19/ "1033"و"1073". وابـن حبـان 377/1

[٢] رواه أبو داود برقم 2645 والترمذي برقم 1604

[٣] الأم 38/6

❁ وعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ **لَأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ**، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ "[1]، وفي الحديث صفة دار الشرك والتي أهلها كفار.

❁ وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: " اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، **فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. **ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ**، وَأَعْلِمْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنِ اللهَ، ثُمَّ قَاتِلْهُمْ"[2]، **فالدار الأولى:**" فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" هي دار المشركين، **والثانية:** «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ»، هي دار المهاجرين وهي دار الإسلام، **ومفهوم الحديث أنهم إن لم يتحولوا إلى دار الإسلام لا يكون لهم ما للمهاجرين**، أي لمن هم في دار الإسلام، فأحكام دار الإسلام تختلف عن دار الكفر والشرك، فهذا الحديث قد بين اختلاف الأحكام بين من يتحول إلى دار المهاجرين وبين من لا يتحول إلى دار المهاجرين ويبقى في دار الكفر

[١] السنن الكبرى للنسائي (7/ 177)

[٢] مسند أحمد ط الرسالة (38/ 78)

... ودار المهاجرين كانت هي دار الإسلام أيام النبي ﷺ وما عداها كان دور كفر وشرك.

❁ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، **فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلاَمَةِ**، وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «لَأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ» "[1]، وهذا المصطلح أخص وهي دار الهجرة والسنة وهي مدينة النبي ﷺ.

❁ **وقد وردت الدار في السنة بمعنى القبيلة** كما روي عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: بَنُو النَّجَّارِ**، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ.»[2]، قال ابن الأثير: فِيهِ «أَلَا أُخْبِرُكُم بِخَير دُورِ الأنْصار؟ دُورِ بَنِي النَّجار ثُمَّ كَذَا وَكَذَا» **الدُّورُ جَمْعُ دَارٍ وَهِيَ المنازلُ المسكونَة والمحالُّ، وَتُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى دِيَارٍ**، وَأَرَادَ بِهَا هَاهُنَا القبائلَ، وكُلُّ قبيلةٍ اجْتَمَعَتْ فِي مَحلَّةٍ سُميت تِلْكَ المحَلة دَاراً، وسُمي ساكنُوها بِهَا مَجَازًا عَلَى حَذْفِ المُضاف: أَيْ أهْل الدُّور"[3].

❁ وقال الأوزاعي:" فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَضَّ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ **عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الضُّعَفَاءِ فِي دَارِ الشِّرْكِ**، فَقَالَ ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ

[١] أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب مقدم النبي وأصحابه المدينة: 264/7/7.
[٢] «صحيح البخاري ـ ط السلطانية» (7/ 52)
[٣] «النهاية في غريب الحديث والأثر» (2/ 139)

رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 75]"[1] .

فقد جاء في هذه الأحاديث والآثار أسماء شرعية: دار الهجرة ، دار الإسلام ، دار السنَّة ، دار الشرك ، دار الكفر، وهي موجودة منذ عهد النبي ﷺ، وعليها بُني التقسيم الذي اعتمده الفقهاء بين دار إسلام ودار كفر، فتقسيم الدور الأصلية[2] إلى دار كفر ودار إسلام

---

[١] الأموال لابن زنجويه 1337

[٢] ومما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن هناك دور فرعية ذكرها الفقهاء وهي تتفرع على الدور الأصلية، فدار الحرب تتفرع إلى قسمين فرعيين وهما:

1ـــ دار حرب: لا يوجد بينها وبين المسلمين معاهدة أو موادعة وميثاق.

2ـــ ودارالعهد: وهي التي بينها وبين المسلمين موادعة ومعاهدة، وهذه يجعلها محمد بن الحسن الشيباني كما في السير من جملة دار الحرب، ويجعلها بعض المتأخرين داراً مستقلة يسميها دار العهد، وقد تناول محمد بن الحسن الموادعة والمعاهدة في أبواب كثيرة [٢]، وذكر أن دار الموادعة ليست داراً مستقلة بل هي دار حرب، وبنى على ذلك مسائل فقهية كثيرة، وجاء تعليلها عند السرخسي بأن دار الموادعة دار حرب.

قال محمد بن الحسن: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ وَادَعُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا إلَى الْمُسْلِمِينَ كُلَّ سَنَةٍ خَرَاجًا مَعْلُومًا عَلَى أَلَّا يُجْرِيَ الْمُسْلِمُونَ أَحْكَامَهُمْ، وَلَا يَكُونُوا ذِمَّةً لَهُمْ، ثُمَّ إنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ خَرَجَ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمْوَالٍ كَثِيرَةٍ عَلَى تِلْكَ الْمُوَادَعَةِ فَهُوَ آمِنٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ عُشْرُ مَا مَرَّ بِهِ كَامِلًا. لِأَنَّهُ حَرْبِيٌّ عَلَى حَالِهِ، إلَّا أَنَّهُ آمِنٌ، وَلَمْ يَصِرْ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ جَارٍ عَلَيْهِمْ، فَصَارَ كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ دَارِ الْمُوَادَعَةِ بِأَمَانٍ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ» «شرح السير الكبير» (ص2157)

ويعلل السَّرَخْسِيُّ ذلك بأن هذا الرجل الذي خرج إلى دار الإسلام حربيٌّ على حاله إلا أنه آمِنٌ، ولم يَصِرْ ذمِّياً؛ لأن حكم المسلمين غير جارٍ على أهل الموادعة ولم تصرِ الدارُ دارَ إسلامٍ بتلك الموادعة؛ لعدم جريان حكم الإسلام، فكانت دار حرب". (السير الكبير) مع شرح السرخسي: 2157/5، 2165.

«لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُوَادَعِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فِي دَارِ الْمُوَادَعَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَلَوْ قَتَلَ الْمُسْتَأْمَنُ مُسْتَأْمَنًا فِي دَارِنَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ لِأَنَّ أَهْلَ دَارِ الْمُوَادَعَةِ مَا لَزِمُوا شَيْئًا مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُمْ وَادَعُونَا عَلَى أَلَّا تُجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامُنَا، فَكَانَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ عَلَى حَالِهَا، وَالْقَتْلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلْقِصَاصِ، فَأَمَّا الْمُسْتَأْمَنُونَ فَهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَحُكْمُ الْإِسْلَامِ يَجْرِي عَلَيْهِمْ

مَا دَامُوا فِي دَارِنَا فِيمَا فِيهِ حَقُّ الْعِبَادِ، وَالْقِصَاصُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ" «شرح السير الكبير» (ص1856)

ويقول محمد بن الحسن أيضاً: (لو أن رجلاً من الموادعين قتل رجلاً منهم في دار الموادعة لم يكن عليه القصاص، ولو قتل مستأمنٌ مستأمَناً في دارنا يجب عليه القصاص) .

ويعلِّل السرخسي ذلك فيقول: (لأن أهل الموادعة لم يلتزموا شيئاً من حكم الإسلام، فإنهم وَادَعُونَا على أن لا تجري عليهم أحكامُنا، فكانت دارهم دار حرب على حالها). «شرح السير الكبير» (ص1856)

ويقول أيضاً: (لأنهم بالموادعة ما خرجوا من أن يكونوا أهل حرب وإن كانوا موادعين حين لم ينقادوا لحكم الإسلام، ألا ترى أنهم بعد مضي مدة الموادعة يعودون حرباً للمسلمين؟" نفس المرجع.

قال ابن القيم:" «الكفار إمَّا أهل حرب وإمَّا أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هُدْنَة، وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابًا، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة.

ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلَّهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح، فإن الذِّمَّة من جنس لفظ العهد والعقد. وقولهم: هذا في ذمة فلان، أصله من هذا: أي في عهده وعقده، أي: فألْزِمَه بالعقد والميثاق. ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواءٌ وجب بعقده أو بغير عقده، كبدل المتلف فإنه يقال: هو في ذمته. وسواءٌ وجب بفعله، أو بفعل وليه أو وكيله، كولي الصبي والمجنون، وولي بيت المال والوقف، فإن بيت المال والوقف يثبت له حقٌّ وعليه حقٌّ، كما يثبت للصبي والمجنون، ويطالب وليُّه الذي له أن يَقبض له ويُقبض ما عليه.

وهكذا لفظ الصلح عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار. لكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهلُ الذمة عبارةً عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمةٌ مؤبَّدةٌ، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون» في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهُدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواءٌ كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكفُّ عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمَّون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة.

وأمَّا المستأمَن فهو الذي يَقْدَم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسلٌ، وتجَّارٌ، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن ـــ فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم ـ، وطالبُ حاجةٍ من زيارةٍ أو غيرها.

وحكم هؤلاء: أن لا يُهاجوا، ولا يُقتَلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرَض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحِق به، ولم يُعرَّض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيًّا كما كان" «أحكام أهل الذمة ـ ط عطاءات العلم» (2/ 44)

ثابــت ومحــل إجمــاع، فالــدار داران دار إســلام ودار كفــر وهــذا لــيس لــه علاقــة بقضــية الحــرب والســلم حتــى يمكــن أن تتغيــر الأوصــاف بــالحرب والســلم، والمطَّــرد فــي كتــاب الله وســنة رســوله ﷺ وواقــع الــديار فــي القــرون الثلاثــة ومــن بعــدهم أن دار الكفــر أهلهــا كفــار ســواء أكــانوا مُحــارِبين أو مُعاهــدِين، قــال ابْــنِ عَبَّــاس: « كَــانَ الْمُشْــرِكُونَ عَلَــى مَنْــزِلَتَيْنِ مِــنَ النَّبِــيِّ ﷺ وَالْمُــؤْمِنِينَ: كَــانُوا مُشْــرِكِي أَهْــلِ حَــرْبٍ، يُقَــاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَــهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ»[1].

وهــذه الأوصــاف الأصــلية وهــي: دار الإســلام ودار الكفــر لا تــزال موجــودة مــا دام هنــاك مســلمون وكفــار تحــويهم دار يجتمعــون فيهــا، وقــد ترتفــع دار الإســلام مــن الأرض كمــا ورد فــي الحــديث قَــالَ: قُلْــتُ: فَــإِنْ لَــمْ تَكُــنْ جَمَاعَــةٌ وَلَا إِمَــامُ جَمَاعَــةٍ؟ قَــالَ: «فَــاهْرُبْ مِــنْ تِلْــكَ الْفِــرَقِ كُلِّهَــا، وَلَــوْ يُدْرِكُكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَاضٌّ بِسَاقِ شَجَرَةٍ»[2].

ولــم يُنْقَــل خــلافٌ بــين الســلف أن الــدار داران: دار كفــر وإســلام، وضــابط الفــرق بينهمــا هــو علــو الأحكــام، فــإن كــان الســلطان لله فالــدار دار اســلام وإن كــان الســلطان للطّواغيــت فالــدار دار كفــر، ولا خــلاف بــين الفقهــاء فــي ماهيــة دار الكفــر، قــال الإمــام مالــك: «كانــت مكــة دار كفــر لأن أحكــام الجاهليــة ظــاهرة يومئــذ»[3]، وعنــد الحنابلــة هــي: "الــدَّارُ التــي تَغلــبُ فيهــا أحكــامُ الكفــر"[4]، "وكَــانَ يَقُــول أحمــد: الــدَّار إِذا ظهــر فِيهَــا القَــوْل بِخلــق الْقُــرْآن وَالْقــدر وَمَــا يجْــرِي مجْــرى ذَلِــك فَهِــيَ دَار كفــر"[[5]]، وقــال عبــد الله أبــو بطــين: "قــال الأصــحاب: الــدار داران، دار إســلام ودار كفــر، فــدار الإســلام: هــي التــي تجــري أحكــام الإســلام فيهــا، وإن لم يكن أهلها مسلمين، وغيرها دار كفر" [6].

[١] صحيح البخاري برقم 5286

[٢] «صحيح البخاري ـ ط السلطانية» (4/ 199):

[٣] المدونة الكبرى 23/3

[٤] المبدع 313/3، والانصاف 121/4

[٥] العقيدة رواية أبي بكر الخلال 134/1

[٦] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»، القسم الثالث من الجزء الأول: (ص 655).

وقال الماوردي الشافعي في دار الكفر هي: "الدار التي لا يثبت للمسلمين عليها يد"[1]، وقال الكاساني الحنفي: "تصير الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها"[2].

وقال عبد القاهر البغدادي يذكر ضابطا أخص مما تقدم :" كل دار ظهرت فيه دعوة الإسلام من أهله بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمَّة إن كان فيهم ذمّي ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة فهي دار الإسلام ــ إلى أن قال ــ وإذا كان الأمر على ضد ما ذكرناه في الدار فهي دار الكفر"[3].

ودار المتنعين عن شريعة من الشرائع هي دار حرب بإجماع الفقهاء قال في شرح "الإقناع": أجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام، فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله، **كالمحاربين وأولى**"[4].

ما حكم الناس في دار الحرب وفي دار الإسلام؟

نقول أنَّ الأصل المستصحب في دار الحرب هو كفر أهلها وهذا محل وفاق بين الفقهاء، قال ابن قدامة:" فَأَمَّا دَارُ الْحَرْبِ، فَلَا نَحْكُمُ بِإِسْلَامِ وَلَدِ الْكَافِرَيْنِ فِيهَا بِمَوْتِهِمَا، وَلَا مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ **لِأَنَّ الدَّارَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا**، وَكَذَلِكَ لَمْ نَحْكُمْ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا"[5]، وقال: أبو إسحاق الصفَّار البخاري:" وكل دار كانت الغلبة فيها لأهل الاعتزال كعسكر مكرم، أو بقعة غلب عليها الخوارج كجبال عمان ورساتيق سجستان، أو غلب عليها مذهب القرامطة مثل هجر والقاهرة في باب مصر؛ فإن كان أهل السنة فيها مستضعفين لا يمكنهم المقام فيها إلا بإخفاء مذهبهم أو على ذمة أو جزية فتلك الدار دار كفر ويجب قتال

[١] الأحكام السلطانية للماوردي ص 191.
[٢] بدائع الصنائع 130/7.
[٣] أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي ص 270
[٤] الدرر السنية في الأجوبة النجدية 10/ 309
[٥] المغني 19/9

أهلها، **وكل من يوجد في تلك الدار فهو كافر إلا من ظهر الإسلام منه بيقين**"[1].

وفي المقابل دار الإسلام أهلها مسلمون قال ابن رجب:" إِذْ الْأَصْلُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامُ"[2]، وهذا متقرر عندهم وسيأتي معنا كلام الأئمة في إجراء حكم الإسلام على ظاهر الناس في ديار الإسلام كما قال البربهاري:" فأمة محمد ﷺ فيها مؤمنون مسلمون في أحكامهم ومواريثهم وذبائحهم والصلاة عليهم"[3] ، وهذا يطلق على دار الإسلام فهو يُذكر في سياق الأمر بالصلاة والجهاد خلف الائمة الأبرار منهم والفجار.

وتكون الدار دار كفر وحرب ولو كان فيها طائفةٌ من المسلمين مستخفين بالإسلام وهذا باتفاق الفقهاء قال ابن سحمان:" بل الَّذِي اتّفق عَلَيْهِ الْعلمَاء أَنَّهَا ـ مكة ـ بِلَاد كفر وَحرب وَلَو كَانَ فِيهَا أنَاس مُسلمُونَ مستخفون أَو ظَالِمُونَ لأَنْفُسِهِمْ بِالْإِقَامَةِ فِي دَار الْكفْر غير مظهرين لدينهم كَمَا هُوَ مَعْرُوف مَشْهُور"[[4]].

ولم يذكر أحد من الفقهاء أن دار الكفر التي تجري عليها أحكام الكفار ظاهرا يكون أهلها مسلمون ظاهرا!! فلم ينقل عن أحد هذه الدار كفرع للديار إلا ما نقل من فتوى ماردين في الدار المركبة وسيأتي الحديث عنها قريبا، والمخالف في هذا الزمان قد جوز أن يكون الحكم والتشريع للكفار والطواغيت والتحاكم والانقياد والخضوع من الساكنين ويكونوا مسلمين!! حيث أنه قد فصل بين الحاكمين والمحكومين وبين صاحب الأمر والمتلقي عنه في الأسماء والأحكام **وهذا غلو في التجهم قابلوا به غلو الخوارج في سحب حكم الكفر على الرعية حال كفر الحاكم** ... ونقول الأصل في دار الكفر أنَّ

[١] تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد ج 2 ص 735 و 736

[٢] القواعد لابن رجب 345/1

[٣] شرح السنة 61

[٤] كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس1 /94

أهلها كفار وأن دار الشرك تطلق على الساكنين من المشركين وهي دار جامعة لهم ولذراريهم، لذلك إذا أطلق الكفر في النصوص على الديار فإنما يتوجه إلى الساكنين وهم الأقوام ودل على ذلك نصوص ومنها:

❁ **قال تعالى**: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[النساء92]، وهذا النص يُقرر أن الأصل لا ديَّة ولا كفَّارة إذا كان القتل من قوم عدو لكم أي: في دار حرب، ولذلك استثنى المؤمن بقوله:﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ ليختصَّ بالكفَّارة دون غيره من قومه، وفي هذه دلالة واضحة على أن دار الحرب وهي في قوله ﴿ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ كفارٌ تباح دماؤهم وأموالهم لا ديَّة ولا كفَّارة في قتيلهم إلا من ثبتت له صفة الإيمان، وكما يقول أهل الأصول: الاستثناء معيار العموم، وَقَالَ قَتَادَةُ: «هُوَ الْمُسْلِمُ يَكُونُ فِي الْمُشْرِكِينَ , فَيَقْتُلُهُ الْمُؤْمِنُ وَلَا يَدْرِي , فَفِيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ , وَلَيْسَتْ لَهُ دِيَةٌ»[1].

وهذا النص يقرر وجود مسلم مستخفي في دار الكفر يجري عليه حكم الكفار من القتل دون علمه بباطنه، وذكر الله حكم قاتله إذا تبين له خلاف الظاهر، **فهذا الصنف موجود في كتاب الله وفي الو اقع** بل الله عز وجل ذكر حكمه في كتابه وقرره العلماء في نقسيم الناس الى أربعة أقسام مسلم ظاهرا باطنا ، كافر ظاهرا باطنا ، مسلم باطنا كافر ظاهرا ، مسلم ظاهرا كافر باطنا ... ومثله ما نقله ابن كثير: "وَقَدْ قُتِلَ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ -المضيّح - رَجُلَانِ كَانَا قَدْ أَسْلَمَا وَمَعَهُمَا كِتَابٌ مِنَ الصِّدِّيقِ بِالْأَمَانِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَهُمَا عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ أَبِي رِهْمِ بْنِ قِرْوَاشٍ، قَتَلَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، وَالْآخَرُ لَبِيدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَتَلَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا بَلَغَ خَبَرُهُمَا الصِّدِّيقَ وَدَاهُمَا، وَبَعَثَ بِالْوَصَاةِ بِأَوْلَادِهِمَا، وَتَكَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخِطَابِ

[1] «تفسير عبد الرزاق» (1/ 464)

فِي خَالِدٍ بِسَبَبِهِمَا، كَمَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ الصِّدِّيقُ: **كَذَلِكَ يَلْقَى مَنْ يساكن أَهْلَ الْحَرْبِ فِي دِيَارِهِمْ**، أَيِ الذَّنْبُ لَهُمَا فِي مُجَاوَرَتِهِمَا الْمُشْرِكِينَ، وَهَذَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مَنْ سَاكَنَ الْمُشْرِكَ في داره» وفي الحديث الآخر «لا ترى نَارُهُمَا» أَيْ لَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي مَحَلَّةٍ وَاحِدَةٍ"[1].

❁ **وقال تعالى:** ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ ﴾[غافر28]، فقيَّدَهُ بصفة الإيمان لأنه لو نُسب إلى قوم آل فرعون بلا قيد لكان منهم كقوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾[غافر46] ... **فالعين** إذا نسبت إلى قوم فهي منهم.

❁ **وقال تعالى:** ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَـٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[الفتح25]، **والشاهد في الآية** أنه تعالى قيَّد الرجال والنساء بصفة الإيمان ليخرجوا من عموم قوله ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾

إذا فالنصوص الشرعية تطلق دار الكفر على القوم والساكنين خلافا لبعض المتأخرين[2] الذين يطلقون اسم الدار على الحكام دون اعتبار للساكنين، **وهذا الاصطلاح الحادث أحدث ارتباكا في الفهم عند الكثير من الناس وهو تخصيص حكم الدار بالحاكمين دون الساكنين** لذلك أحدثوا دارا وسموها الدار المركبة وأعطوها أحكاما جديدة **لا وجود لها في النصوص الشرعية ولا في توصيف الأئمة من**

[١] البداية والنهاية 351/6

[٢] انظر حاشية ابن عابدين » رد المحتار ط الحلبي» (4/ 166):

«الْمُرَادُ بِالدَّارِ الْإِقْلِيمُ الْمُخْتَصُّ بِقَهْرِ مَلِكِ إسْلَامٍ أَوْ كُفْرٍ، لَا مَا يَشْمَلُ دَارَ السُّكْنَى حَتَّى يُرَدَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ فَافْهَمْ»

المتقدمين، واصطلح عليها بالدار المركبة أو دار الكفر الطارئ وهذا يجرنا إلى الحديث على فتوى ماردين لابن تيمية.

توجيه كلام ابن تيمية في الدار المركبة

قال ابن تيمية:" مَسْأَلَةٌ: فِي بَلَدِ " مَارِدِينَ " هَلْ هِيَ بَلَدُ حَرْبٍ أَمْ بَلَدُ سِلْمٍ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ بِهَا الْهِجْرَةُ إلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ وَلَمْ يُهَاجِرْ وَسَاعَدَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، هَلْ يَأْثَمُ فِي ذَلِكَ، وَهَلْ يَأْثَمُ مَنْ رَمَاهُ بِالنِّفَاقِ وَسَبَّهُ بِهِ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ حَيْثُ كَانُوا فِي مَارِدِينَ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ، سَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ مَارِدِينَ أَوْ غَيْرَهُمْ، وَالْمُقِيمُ بِهَا إنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا اُسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ وَمُسَاعَدَتُهُمْ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ الِامْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَهُمْ مِنْ تَغَيُّبٍ، أَوْ تَعْرِيضٍ، أَوْ مُصَانَعَةٍ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إلَّا بِالْهِجْرَةِ تَعَيَّنَتْ، وَلَا يَحِلُّ سَبُّهُمْ عُمُومًا وَرَمْيُهُمْ بِالنِّفَاقِ، بَلْ السَّبُّ وَالرَّمْيُ بِالنِّفَاقِ يَقَعُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ مَارِدِينَ وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ فِيهَا الْمَعْنَيَانِ **لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ**، بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ"[1] انتهى كلامه.

---

[١] الفتاوى الكبرى 533/3

نقول أنَّ هذه الفتوى هي لنازلة في زمنه عند غزو التتار لبلاد المسلمين في ذلك الزمان، ومثل هذه الفتاوى هي متعلقة بزمان ومكان معين وهي من قضايا الأعيان التي لا تقاس على غيرها لاختلاف الأحوال والتنزيل، وهذه الدار التي تكلم عنها ابن تيمية لا تكون قسيم للديار بل هي تنزيل على واقع معين ولها حكم معين في ظرف معين، ثم نقول أن ابن تيمية لم يجعلها دار إسلام كما يؤصل لها الجهمية بل جعلها دار كفر ليست بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار فقال:" **وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ**"، فهذا أصل متقرر عنده وعند العلماء، بل جعلها نازلة يعامل فيها كل واحد بما يستحقه فقال: "**بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ**"، وهذا التفصيل يُتصور في حال المفاصلة بين جند التتار وبين الساكنين، والمفاصلة كانت موجودة في ماردين ... وعند ذلك لا شك في صحة ما ذهب عليه في هذه النازلة باعتبار تنزيل الحكم على كل شخص بما يُستصحب في حكمه قبل الغزو ... طبعا في مثل هذه النازلة يُتصور فيها المفاصلة بين جند التتار الغزاة وبين غيرهم فيعامل كل واحد بما يستحقه أما حين الاختلاط فلا تتنزل هذه الفتوى على الواقع المختلط فضلا على واقع الغلبة.

وأقرب مثال لتنزيل فتوى ماردين هو دخول عدو مباين كالأمريكان مثلا على قرية من القرى المسلمة فيستطيع المسلم بينهم التميز بين جند الأمريكان وغيرهم من الساكنين، وهذا في غاية الوضوح في حال أن القرية كانت مسلمة فدخول جنود الطواغيت وظهورهم عليها لا يُصيّر الساكنين كفارا فهذا لا نقول به ولا نعتقد أنه إذا كفر الحاكم كفر المحكوم أو إذا ظهر جند المشركين على قرية كفر أهلها بالعموم.

ويؤخذ من قوله:" **لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ** ..." أن الدار التي يؤصل فيها الإسلام هي الدار التي جندها مسلمين وهذا لا ينطبق في مثل هذه الديار التي فيها جنود الطواغيت، وحكم ابن تيمية يتصور في الدار التي يستطيع فيها المسلم التمييز بين جند التتار والساكنين ... فيشترط التمييز ليعامل كل واحد بما يستحقه.

وعليه فإذا وقع الاختلاط فلا معنى لفتوى ابن تيمية ويؤيد هذا الذي قلناه : الشروط العمرية على أهل الذمة في دار الإسلام للتمييز بينهم وبين المسلمين لئلا تجري عليهم أحكام المسلمين، لأنهم إذا تُركوا دون اختصاص بلباس اختلطوا بالمسلمين ووقع الاشتباه فألزموا بالغِيار، وجاء في الشروط :"وَأَنْ نُلْزِمَ زِيَّنَا حَيْثُمَا كُنَّا وَأَلَّا نَتَشَبَّهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلَنْسُوَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ وَلَا فِي مَرَاكِبِهِمْ" قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِي سِيَاقِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ الْغِيَارِ لِأَهْلِ الْمِلَلِ الَّذِينَ خَالَفُوا شَرِيعَتَهُ صَغَارًا وَذُلًّا وَشُهْرَةً وَعَلَمًا عَلَيْهِمْ؛ لِيُعْرَفُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيِّهِمْ وَلِبَاسِهِمْ وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ: " وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَمْصَارِ أَنْ تُجَزَّ نَوَاصِيَهُمْ، وَأَلَّا يَلْبَسُوا لُبْسَةَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُعْرَفُوا "[1].

وعليه فنقول أنَّ دار الإسلام إذا ظهر عليها الكفار ابتداء وطرأ عليها الكفر وغلب عليها الكفار قد يتصور فيها ما ذكره ابن تيمية، ثم إنَّ أهلها إما يُقاتِلون الكُفار حتى يفتح الله بينهم وبين عدوّهم بالحق فإن ظهروا أعادوا السلطان لله وإن دُحِروا خرجوا وانحازوا إلى المسلمين، قال ابْنَ عُيَيْنَةَ: «أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ الْعِلْمِ؟ مَثَلُ الْعِلْمِ مِثْلُ دَارِ الْكُفْرِ، وَدَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ تَرَكَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ الْجِهَادَ جَاءَ أَهْلُ الْكُفْرِ فَأَخَذُوا الْإِسْلَامَ، وَإِنْ تَرَكَ النَّاسُ الْعِلْمَ صَارَ النَّاسُ جُهَّالًا»[[2]]، ثم يكون

[١] أحكام اهل الذمة 1236/3

[٢] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء 281/7

مآلها إلى الكفر بسكون أهلها وعدم المناجزة والدفع واستحبابهم الحياة الدنيا وإيثارهم المسكن والمتاع والخلود إلى الأرض، وبالتالي يدخلون في طاعة الطواغيت واتباع شرائع الكافرين والتحاكم إلى قوانينهم فتجري عليهم أحكام الكفَرة ظاهراً.

والديار اليوم قد مرَّ عليها عقود متوالية منذ أن غزاها الكفار وعلاها قانون الغرب، والجيل الذي حصل فيه التركيب كما زعم جماعة الترقيع والتركيب قد اندثر من غابر الزمان، فمتى تنتهي صلاحية التركيب وتنقضي مدة "الكفر الطارئ" عندهم؟، قال ابن قدامة:" وَأَمَّا مَنْ حَدَثَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ"[1].

ولو تنزلنا مع جماعة التركيب نقول لا شك أن في مثل هذه الديار التي نعيش فيها لا نستطيع التمييز بين الكفار والمسلمين فالتوصيف المنضبط لهذه الديار عند المخالفين أنها دار مختلطة فيها مسلمين وكافرين ولا يتميز المسلم من الكافر فيها وهذه لا يجادل فيها أحد ... إذا لابد أن يكون فيها أصل يجري على العموم حتى تنضبط المسألة ... فلمن يكون الأصل الجاري أو كيف نحكم على أهلها؟ لأن الاختلاط يوجب التوقف وهذا القول مهجور لا أصل له في الشريعة لأن التوقف فيه الجهالة الواسعة بالأسماء والأحكام ولا تأتي الشريعة بمثل هذه الجهالة الواسعة لعموم الناس في الديار والأقوام، فهذا القول فيه طعن في الشريعة بفرض الجهالة في أسماء الكفر والإيمان لملايين الناس في هذه الديار، لذلك لابد أن نفهم بعض القواعد الكلية في الشريعة حتى نتصور المسالة تصورا صحيحا ونعلم أن

---

[١] المغني 17/9

النظر في الغالب على الديار والحاق الفرد به تأصيل موافق لأصول الشريعة وقواعدها وهذا يجرنا إلى الحديث على قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

قاعدة: العبرة للغالب الشائع لا للنادر

العبرة للغالب الشائع لا للنادر أو قولهم الحكم يبنى على الغالب العام دون الشاذ النادر وقررها الفقهاء في القواعد الكلية كما في قاعدة: العبرة للغالب الشائع لا للنادر أو قولهم: الحكم يبنى على الغالب العام دون الشاذ النادر[1]، وهي من القواعد الأصولية الكلية التي تستند إلى الدليل الشرعي حيث لا يؤثر على كليتها استثناء بعض الفروع منها، قال الشاطبي:" لِأَنَّ الْأَمْرَ الْكُلِّيَّ إِذَا ثَبَتَ كُلِّيًّا، فَتَخَلُّفُ بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ عَنْ مُقْتَضَى الْكُلِّيِّ لَا يخرجه عن كونه كليا، و **أيضًا، فَإِنَّ الْغَالِبَ الْأَكْثَرِيَّ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارَ الْعَامِّ الْقَطْعِيِّ**؛ لِأَنَّ الْمُتَخَلِّفَاتِ الْجُزْئِيَّةَ لَا يَنْتَظِمُ مِنْهَا كُلِّيٌّ يُعَارِضُ هَذَا الْكُلِّيَّ الثَّابِتَ، هَذَا شَأْنُ الْكُلِّيَّاتِ الِاسْتِقْرَائِيَّةِ وَاعْتُبِرَ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّهَا أَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ لِكَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَبِيلَيْنِ أَمْرًا وَضْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ تَخَلُّفُ بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ قَادِحًا فِي الْكُلِّيَّاتِ الْعَقْلِيَّةِ، كَمَا نَقُولُ: "مَا ثَبَتَ لِلشَّيْءِ ثَبَتَ لِمِثْلِهِ عَقْلًا"، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ التَّخَلُّفُ أَلْبَتَّةَ، إِذْ لَوْ تَخَلَّفَ لَمْ يَصِحَّ الْحُكْمُ بِالْقَضِيَّةِ الْقَائِلَةِ: "مَا ثَبَتَ لِلشَّيْءِ ثَبَتَ لِمِثْلِهِ"، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالْكُلِّيَّةُ فِي

---

[١] ومن الصيغ التي ذكرها الفقهاء لهذه القاعدة: للأكثر حكم الكل، النادر يلحق بالغالب، الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر. الأقل يتبع الأكثر، الحكم للأغلب. إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب، الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، الحكم يبنى على الغالب العام دون الشاذ النادر، ما وقع نادرا ليس بأصل يبنى عليه في شيء، النادر ليس في معنى ما تعم به البلوى، النادر لا يفرد بحكم ويسحب عليه دليل الغالب، النادر إذا حكم بشيء فلا يلحق به غيره ويدل على شذوذه.

الِاسْتِقْرَائِيَّاتِ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْ مُقْتَضَاهَا بَعْضُ الْجُزْئِيَّاتِ ... فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا اعْتِبَارَ بِمُعَارَضَةِ الْجُزْئِيَّاتِ فِي صِحَّةِ وَضْعِ الْكُلِّيَّاتِ لِلْمَصَالِحِ."[1]، وقال ابن عبد الهادي :" **فصل في قواعد كلية يترتب عليها مسائل جزئية في جميع الفقه ... قاعدة العبرة بالغالب والنادر لا حكم له**"[2].

ومن المصطلحات المرادفة للغالب: الاطراد ــ الشائع ــ الظن الغالب ــ الظاهر ... والظاهر عند الأصوليين هو ما يحتمل غيره احتمالا مرجوحا، والفقهاء يستعملون الظاهر مكان الغالب فيقولون تعارض الأصل والغالب، وتارة تعارض الأصل والظاهر، قال الزركشي في فصول التعارض تعارض بين الأصل والغالب :" اعْلَمْ: أَنَّ الْأَصْحَابَ تَارَةً يُعَبِّرُونَ عَنْهُمَا بِالْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ وَتَارَةً بِالْأَصْلِ وَالْغَالِبِ، وَكَأَنَّهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ "[3]، وأما ما يقابله من النادر فهو القليل والشاذ وهو المنفرد والخارج عن الجماعة، أو ما خالف القاعدة العامة أو القياس أو الاستصحاب.

وباستقراء أحوال الشريعة ومواضعها ذكر العلماء أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على القليل والنادر، يقول القرافي": الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر **وهو شأن الشريعة**، كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف"[4]، ويقول ابن مفلح:" الأكثر يقوم مقام الكل بخلاف اليسير فإنه في حكم المعدوم"[5]، ويقول ابن القيم:" الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم"[6]، وغير ذلك كثير في كلام الفقهاء.

---

[١] الموافقات 84/2

[٢] مغني ذوي الأفهام ص819.

[٣] المنثور في القواعد 311/1

[٤] الفروق "104/4

[٥] المبدع شرح المقنع 354/3

[٦] زاد المعاد 421/5

ولتوضيح هذه القاعدة نقول: إذا بُني حكم شرعي على أمر غالب وشائع فإنه يبنى عاماً للجميع، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد أو في بعض الأوقات، فالأصل اعتبار الغالب في الفقه الإسلامي، ولا تبنى الأحكام على الشيء النادر القليل، بل تبنى على الغالب الشائع الكثير، إلا في بعض الحالات استثناء في صور معدودة ذكرها الفقهاء مع تعليلات الاستثناء كما ذكرها القرافي في الفروق، والأصل في بناء الأحكام أنها تبنى على الأمور الغالبة والشائعة فإذا كان هناك عرف جاري تحقق فيه الذيوع والشهرة فإنه لا يؤثر في عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض أفراده أو في بعض الأوقات أو في بعض الجزئيات فالأحكام الشرعية لا تُبنى على الشيء النادر القليل بل تُبنى على أساس الغالب الشائع الكثير، وعليه فالنادر تبعٌ للغالب يأخذ حكمه ويُلحق به، لذلك الاحتمالات النادرة لا يبنى عليها أحكام ولا يلتفت إليها في بناء الاحكام والحكم للأعم الاغلب.

استمداد القاعدة

يُستدل على هذه القاعدة من أوجه كثيرة، ومنها الاتفاق على اعتبار الغلبة والعمل بالغالب في الشريعة، ويتمثل ذلك في الاتفاق على العمل بخبر الواحد من السنة ــ الآحاد ــ والعمومات والأقيسة الصحيحة ونحوها التي تُبنى على غلبة الظن بسبب غلبة الصدق أو الصحة فيها، فإذا غلب على خبر الواحد الصدق كان قريبا من اليقين وإن كان قد يرد عليه احتمال الخطأ من الرواة، ومعلوم أن ما قارب الشيء أُعطي حكمه، والإجماع قائم على وجوب العلم والعمل بخبر الواحد من السنة والعمومات في النصوص والقياس الصحيح وتُنزل منزلة اليقين، وكذلك المتقرر في الشريعة أن اعتبار الشيء النادر ومراعاته وبناء الأحكام عليه فيه مشقة وعسر، فطبيعة الشيء النادر من حيث قلة وجوده وشذوذه تجعل اعتباره أمرا متعسرا، والمتعسر كالمتعذر، والمتعذر كالممتنع يُلغى في الاعتبار ويكون

الاعتبار للغالب والشائع، وباستقراء النصوص الشرعية تبين أن الشارع يُلحق الصورة النادرة بالغالب كما قال القرافي: "الأصل **اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة**، كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف"[1]، ويقول صاحب المحصول:" **استقراء الشرع يدل على أن النادر في كل باب ملحق بالغالب** فإذا رأينا الوصف في جميع الصور المغايرة بمحل النزاع مقارنا للحكم ثم رأينا الوصف حاصلا في الفرع وجب أن يستدل به على ثبوت الحكم إلحاقا لتلك الصورة الواحدة بسائر الصور"[2].

<u>ومما يدل عليها من النصوص في كتاب الله:</u>

❁ قوله تعالى:{ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ }[البقرة 219]، ووجه الدلالة أن الله حرَّم الخمر والميسر بعد أن أخبر أن إثمهما أكبر من نفعهما فحكم بالغالب فيهما وهو الإثم وألغى النادر وهو المنافع.

❁ وقوله تعالى : {وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ }[الأعراف 9]،**فحكم بالغالب وألغى النادر**، قال الشيرازي في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل: "ولا يمكن قبول الشهادة مع الكثير من الصغائر؛ لأن من استجاز الإكثار من الصغائر استجاز أن يشهد بالزور؛ فعلقنا الحكم على الغالب من أفعاله؛ لأن الحكم للغالب والنادر لا حكم له، ولهذا قال الله تعالى: {وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ }"[3].

---

[١] الفروق 104/4

[٢] المحصول 221/5

[٣] المهذب 437/2

❁ وقوله تعالى:{ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ }[البقرة 173]قال البغوي:" وَكَذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، سَوَاءٌ ذُكِّي أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، **ويدخُلُ شَحْمه فِي حُكْمِ لَحْمِهِ إِمَّا تَغْلِيبًا** أَوْ أَنَّ اللَّحْمَ يَشْمَلُ ذَلِكَ، أَوْ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ عَلَى رَأْيٍ. وَ [كَذَلِكَ] وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، أَرَادَ بِهِ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ، **فَعَبَّرَعَنْ ذَلِكَ بِاللَّحْمِ لِأَنَّهُ مُعْظَمُهُ**"[1].

❁ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[2]، ووجه الاستدلال: أن النبي [بنى الحكم الشرعي على الكثرة والغلبة، وذلك لأن الإسكار لا يحدث إلا بالكثرة غالبا، فإن كان استعمال مادة معينة بكمية كثيرة تؤدي إلى السكر فإنه يحرم استعمال القليل والكثير منها على جهة السواء، لأن القليل ذريعة إلى الكثير، وبذلك يقع المحظور وهو السكر.

❁ وعَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ: " تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَصُومِي وَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، وَاغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَعَجِّلِي الْعَصْرَ، وَاغْتَسِلِي غُسْلًا، وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ، وَاغْتَسِلِي غُسْلًا، وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ "، وَلَمْ يَقُلْ يَزِيدُ مَرَّةً: " وَاغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا "[3]، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ حكَّم غالب عادة النساء وألحق بها هذا النادر .

❁ وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ

---

[١] تفسير البغوي 102/1

[٢] رواه أحمد برقم 14703 وأخرجه أبو داود (3681) ، والترمذي (1865) ، والطحاوي 217/4، والبغوي 217/4 من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (3393) ، وابن الجارود (860) ، وابن حبان (5382) ، والبيهقي 296/8 من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، عن داود بن بكر، به.

[٣] رواه أحمد برقم 27144.

قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ» [[1]]، ووجه الاستدلال: أن المعاصي إذا شاعت وغلبت في المجتمع فإن الله تعالى يُهلك الجميع الصالح والطالح على السواء، فإذا ظهر الفساد وذاع واشتهر جهارا نهارا، كان ذلك موجبا للعقوبة العامة، فالجميع في حكم واحد، **وهذا يدل على أنَّ اعتبار الغلبة له حكم الكل، وهذا في الحكم بالهلاك ومثله اعتبار الغلبة في الحكم بالإسلام أو الكفر.**

المطلب الثاني: أحوال النادر أو القليل في الديار.

بعد أن بينا حال الغالب وما يتعلق به من أحكام، نشرع هنا في بيان حال النادر أو القليل وحكمه في الكتاب والسنة، **حتى لا يظن القارئ أن إلحاق هذا القليل بالكثرة هو خاضع لقاعدة فقهية مجردة عن الدليل**، وهذه القلة في دار الكفر على قسمين: قلة مستعلنة بدينها وقلة مستخفية بدينها ولكلٍ منهما أحكام وبينهما فروقٌ في الأسماء والأحكام ومنها:

❁ فالقلة الظاهرة بدينها في ديار الكفر: هي طائفة مسلمة ظاهراً لا تجري عليها أحكام الكفار في الدنيا للتمييز بينها وبين المشركين وهي في الآخرة ناجية من العذاب السرمدي.

❁ أما القلة المستخفية في ديار الكفر: هي طائفة تجري عليها أحكام الكفار وتلحق بالكثرة الكافرة في الأسماء والأحكام في الدنيا باعتبار الظاهر لعدم التمييز بينها وبين عموم المشركين وهي في الآخرة ناجية من العذاب السرمدي.

[١] رواه البخاري برقم 3346

❁ ويجتمعان في النجاة في الآخرة باعتبار حقيقة الأمر، ويفترقان في الدنيا في الأسماء والأحكام باعتبار الظاهر.

❁ وإطلاق الكفر على عموم القرى والديار لا يتناول القلة المُستعلِنة بدينها المخالفة لما عليه القوم من كفر وشرك، لظهور أمرها كطائفة الرُسل وأتباعهم الذين فاصلوا أقوامهم في الدين، فالعموم إذا أطلق على كفر الديار فهو لا يتناول الطائفة المستعلنة لأنها مستثناة من العموم فهو عموم مخصوص بها، فمخصصات عموم الكفر من الديار هو ظهور الظاهر المعتبر من بعض الأفراد.

وإطلاق الكفر يشمل ظاهراً القلة المستخفية بدينها في دور الكفر، فهذه يتناولها الأحكام في الدنيا، ومنها العذاب الدنيوي الذي قد يجري على الكثرة الكافرة، أي: تجري عليها أحكام الكثرة حُكماً ويحاسبون في الآخرة على نيَّاتهم، وقد بيَّنت السنة هذا غاية البيان ونصَّت على أن عموم العذاب لمن كفر وعصى ولمن سكت وأظهر الموافقة ولم يُظهر المخالفة، فهو شامل للبر والفاجر والكافر والمؤمن بلا استثناء. ومن ذلك حديث عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قالَ رسول الله ﷺ: ﴿يغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيّاتِهِم﴾ [1]، وفي رواية مسلم «فقلنا: إن الطريق قد يجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل» وقوله: «ومن ليس منهم» أي في الكفر والقصد بتخريب الكعبة عطفٌ على أسواقهم، قال الطيبي: أي من لا يقصد تخريب الكعبة بل هم الضعفاء والأسارى، وقَوْله: «يبعثون على نياتهم»، يَعْنِي: من كَانَ مِنْهُم مُخْتَارًا تقع الْمُؤَاخَذَة عَلَيْهِ، وَمن كَانَ مكْرها ينجو. وفي رواية مسلم «يهلكون مهلكًا واحدًا ويصدرون مصادر شتى»[[2]].

---

[١] رواه الْبُخَارِيّ برقم 2118 ورواه مسلم برقم 2884

[٢] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 485/9

فيكون العذاب في الدنيا عاماً على ظاهرهم، ويكون الحساب في الآخرة على الباطن والنيات وحقيقة أمرهم.

وعن ابْنَ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :﴿ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ﴾[1]، "ومَن مِن صيغ العموم، فالمعنى أن العذاب يُصيب حتى الصالحين منهم، وعند الإسماعيلي من طريق أبي النعمان عن ابن المبارك: «أصاب به من بين أظهرهم» فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته

فكان الغالب كفار والحكم مضى على العموم أي الكل فالقاعدة صحيحة في باب الأحكام والكفر والعذاب .

[١] رواه البخاري برقم 7108 ومسلم برقم 2879

حكم المستخفي بدينه في الديار

الكثير من المخالفين تعاطفوا مع هذا المستخفي فتوقفوا من الحكم بالعموم فعطلوا أحكام الله لأجل أن لا يجري الحكم على المستخفي بدينه في قومه، وهذا لا شك أنه مخالف للنصوص الواردة في حكم المستحفي وهو جهل فضيع في دين الله تعالى، والسؤال المتوجه لهم: هل المستخفي بدينه يخصص العموم أولا؟ سبق معنا أن المستخفي بدينه هو مجهول والمجهول لا يخصص المعلوم باتفاق ويجري عليه حكم العموم، بل العموم يخصص بالمخصص المبين وهو الطائفة المستعلنة بدينها أو بالظاهر المعتبر ممن أتى به ... فظاهر العموم لا يخصصه إلا ظاهر معتبر كما سيأتي معنا في بيان الظاهر المعتبر، وحكم المستخفي بإيمانه في دار الكفر له حكم قومه ظاهرا ويجري عليه أحكام الكفار باعتبار الظاهر، وهذا بنص القرآن ومن الآيات الواردة في بيان حكم المستخفي بإيمانه وأنه يجري عليه ظاهر القوم ما يلي:

❁ قال تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[الفتح25]، والشاهد في الآية أنه تعالى قيَّد الرجال والنساء بصفة الإيمان ليخرجوا من عموم قوله ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ ثم قال ﴿ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ ﴾، "لاختلاطهم بالمشركين وهم يكتمون الإيمان فيجرى عليهم حكم الكفار من القتل ﴿ أَن تَطَـُٔوهُمۡ ﴾ تبعاً لقومهم، وروى الطبري بسنده عن ابن إسحاق:" ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ فتخرجوا ديَّته، **فأما إثم فلم يحسبه عليهم**، والصواب أنها الكفَّارة واختاره الطبري فقال: "وإنما المعنى:

فتصيبكم من قبلهم معرّة تُعرّون بها، يلزمكم من أجلها كفّارة قتل الخطأ"[1].

وقوله: ﴿ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ينفي علم المكلّف بالإيمان الذي يدرأ القتل لظاهر الكفر، ومن رحمة الله بهؤلاء المؤمنين أن كفَّ الله عنهم القتال وقال: ﴿ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ فكفَّ القتال لعدم التمييز بين الكفار والمسلمين ﴿ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ أي لو تميَّزوا لسلطنّاكم عليهم فقتلتموهم قتلا ذريعاً.

وفي هذه الآية أعظم دلالة على أن المؤمن الذي يكتم إيمانه بين القوم الكافرين يجري عليه حكم القوم في علم المكلّف، لأنه لا يستطيع أن يميز بينه وبين قومه المشركين لكونه يستخفي بإيمانه، فهو تبعٌ لقومه في علم المكلّف وهو الذي يتعلق به التكليف إذ لم يؤمر بالتنقيب عن البواطن.

وأصل الاشتباه عند الشعائرية هو الالتباس الواقع لهم بين الظاهر والباطن، قال ابن القيم:" وَعَلَى هَذَا فَالنَّاسُ إِمَّا مُؤْمِنٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِمَّا كَافِرٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا أَوْ مُؤْمِنٌ ظَاهِرًا كَافِرٌ بَاطِنًا، أَوْ كَافِرٌ ظَاهِرًا مُؤْمِنٌ بَاطِنًا، وَالْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْوُجُودُ، وَقَدْ بَيَّنَ الْقُرْآنُ أَحْكَامَهَا، فَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ ظَاهِرَةٌ، وَقَدِ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا أَوَّلُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعِ مِنْ أَقْسَامِ النَّاسِ فِي الْهُدَى الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ إِيمَانَهُمْ وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ إِظْهَارِهِ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ ﴾. الْآيَةَ فَهَؤُلَاءِ كَانُوا يَكْتُمُونَ إِيمَانَهُمْ فِي قَوْمِهِمْ وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ إِظْهَارِهِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي كَانَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ..."[2]، وعلى هذه القسمة لا

[١] تفسير الطبري 239/22

[٢] اجتماع الجيوش الإسلامية 77/2

يوجد مجهول الحال لا في الشرع ولا في القسمة العقلية التي حوت أربعة أقسام ولا خامس لها.

وهذه الطائفة المستخفية في الكثرة المشركة عمها الحكم يقيناً، أما الطائفة المستعلنة بدينها فهي طائفة ناجية استثنيت كما قال تعالى في مواضع:

❁ قوله تعال: ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [العنكبوت: 32]

❁ وقوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا عَمِينَ﴾ [الأعراف: 64]

❁ وقوله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا ۖ وَمَا كَانُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: 72].

❁ وقوله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١١٩﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ ٱلْبَاقِينَ ﴿١٢٠﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: 119-121].

❁ وقوله تعالى:﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ وَجَعَلْنَٰهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: 15]

❁ وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: 164-165]

❁ وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ [هود: 82-83].

❁ وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ

مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمۡۚ إِنَّ مَوۡعِدَهُمُ ٱلصُّبۡحُۚ أَلَيۡسَ ٱلصُّبۡحُ بِقَرِيبٖ﴾ [هود: 81].

وهذه الآيات فيها دلالة على نجاة الطائفة المستعلنة بدينها التي أتت بالظاهر المعتبر في ديار الكفر خلافا للطائفة المستخفية بدينها كما سبق تقريره معنا.



البَابُ الثَّالِثُ

طرق إثبات العموم

المطلب الأول: طرق إثبات العموم

1ـــ الإستقراء:

وهو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر عام يشتمل تلك الجزئيات، " فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَصَفُّحِ أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ لِنَحْكُمَ بِحُكْمِهَا عَلَى أَمْرٍ يَشْمَلُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ، كَقَوْلِنَا فِي الْوِتْرِ: لَيْسَ بِفَرْضٍ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْفَرْضُ لَا يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ. فَيُقَالُ: لِمَ قُلْتُمْ إنَّ الْفَرْضَ لَا يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ؟ فَيُقَالُ: عَرَفْنَاهُ بِالِاسْتِقْرَاءِ إذْ رَأَيْنَا الْقَضَاءَ وَالْأَدَاءَ وَالْمَنْذُورَ وَسَائِرَ أَصْنَافِ الْفَرَائِضِ لَا تُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَقُلْنَا: إنَّ كُلَّ فَرْضٍ لَا يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ"[1].

والإستقراء منه التام وهو متعذر في الديار إذ يستحيل أن يستقرأ مكلف جميع أعيان الديار فهذا من تكليف مالا يطاق سواء في دار الكفر أو دار الإسلام ومثله لا تُعلَّق به مثل هذه الأحكام، ومنه الإستقراء الناقص قال الزركشي:" وَالنَّاقِصُ: إثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي كُلِّيِّ لِثُبُوتِهِ فِي أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إلَى جَامِعٍ. وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِـ"الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ" ـ ثم قال ـ:" وَلِهَذَا لَمَّا عَلِمْنَا اتِّصَافَ

---

[١] المستصفى 41/1

أَغْلَبِ مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ وَصْفَهُمْ بِالْكُفْرِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ جَمِيعَ مَنْ نُشَاهِدُهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ، حَتَّى جَازَ لَنَا اسْتِرْقَاقُ الْكُلِّ وَرَمْيُ السِّهَامِ إلَى جَمِيعِ مَنْ فِي صَفِّهِمْ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَصْلُ مَا ذَكَرْنَا لَمَا جَازَ ذَلِكَ. وَقَدْ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِالِاسْتِقْرَاءِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، كَعَادَةِ الْحَيْضِ بِتِسْعِ سِنِينَ وَفِي أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ"[1].

ونقول أنَّ المقاصد الإستقرائية تمتاز بالقطع في الأحكام، ويؤكد الشاطبي على قطيعة الإستقراء سواء أكان تاما أو ناقصًا أكثريا، متجاهلًا بذلك ما يتردد عند كثير من الأصوليين والمناطقة من كون الإستقراء الناقص يفيد الظن ولا يفيد العلم اتباعًا منهم للمنطق الأرسطي، وإن كان أكثر الأصوليين يقولون أنَّه يفيد الظن ولكن يجعلون هذا الظن يفيد الحجية مثله مثل القطع، فقولهم ظني لا ينافي الحجية والتعبد به في الأسماء والأحكام جميعا، قال القرافي:" وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء"[2]، ويقول الشاطبي:" فَإِنَّ الْغَالِبَ الْأَكْثَرِيَّ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارَ الْعَامِّ الْقَطْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُتَخَلِّفَاتِ الْجُزْئِيَّةَ لَا يَنْتَظِمُ مِنْهَا"[3]، وقال ابن نجيم: "**وغالب الظن عندهم ملحق باليقين**، وهو الذي يبتنى عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب، صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق، وصرحوا في الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع، وإذا غلب على ظنه وقع "[4].

واستفادة العموم من الإستقراء الناقص وبناء الأحكام عليه ورد في كتاب الله تعالى كما قال الشافعي تحت باب: بيان ما نزل من الكتاب عاماً يُراد به العام، ويدخله الخصوص، وقال:{ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ

---

[١] البحر المحيط 7/8

[٢] شرح تنقيح الفصول 448/1

[٣] الموافقات 84/2

[٤] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص63.

أَهۡلُهَا ﴾[النساء 75]، وهكذا قول الله:﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ﴾ [الكهف 77]، وفي هذه الآية دلالةٌ على أنْ لم يستطعما كل أهل قرية، فهي في معناهما وفي: ﴿ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا ﴾ خصوص، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً، قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مَكْثُورِين، وكانوا فيها أقل، وفي القُرآن نظائر لهذا، يُكْتَفَى بها إن شاء الله منها، وفي السنة له نظائر، موضوعةٌ مَوَاضِعَهَا"[1].

وقال الجصاص:" **أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ يَتَعَلَّقُ بِالْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ دُونِ الْأَخَصِّ الْأَقَلِّ** حَتَّى صَارَ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَحْظُورًا قَتْلُهُ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِيهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْ مُرْتَدٍّ وَمُلْحِدٍ وَحَرْبِيٍّ; وَمَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُسْتَبَاحُ قَتْلُهُ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مُسْلِمٍ تَاجِرٍ أَوْ أَسِيرٍ؟ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُصُولِ عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ يُجْرَى حُكْمُهَا"[2].

وقال ابن تيمية:" أنّا إذا تأملنا أكثر الصُّوَر وجدنا الحكم فيها مضافًا إلى تلك الحكمة المعلومة الظاهرة **فيُلحَق الفردُ بالأعم الأغلب كما إذا علمنا أن الغالب على أهل بلدةٍ صفة ثم رأينا واحدًا منهم سَحَبْنَا عليه ذلك الغالب** ولذلك جاز قتلُ مَن دار الحرب ومَن في صَفِّ الكفّار مع تجويز أن يكون مسلمًا ولولا أن دِيْلَ الغالبُ على الأفراد وإلاّ لما قيل بالأصل المحرّم لقتل المعصوم[3].

---

[١] الرسالة 55/1

[٢] أحكام القرآن 79/1

[٣] تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل

2ـــ الاستفاضة:

قال الشاطبي:" وَالثَّانِي: أن التواتر المعنوي هذا معناه ... ـ ثم قال ـ، فَكَأَنَّهُ عُمُومٌ لَفْظِيٌّ، فَإِذَا ثبت اعتبار التواتر المعنوي؛ ثَبَتَ فِي ضِمْنِهِ مَا نَحْنُ فِيهِ"[1].

والاستفاضة هي الشيوع والانتشار وهي حجة في ثبوت الأحكام، ومنه استفاض الحديث إذا شاع وانتشر، والاستفاضة عند أهل الحديث هو ما كثرت رواته، ويطلقون المستفيض على المشهور الذي زاد على الاثنين عن الاثنين فما فوق في كل طبقة من طبقات السند، وأما عند الفقهاء[2] فيعرفونها تعريف المتواتر: وهي إخبار الجماعة لا تجمعهم داعية التواطؤ على الكذب بحيث يحصل بقولهم العلم بمضمون الخبر، ولا شك أن الخبر المستفيض حجة إذا كان المخبرون عدولاً، وأما إن كانت الاستفاضة بمعنى التواتر فلا نحتاج إلى النظر في عدول الرواة كما لو كان النقل متواترا مستفيضا في وسائل التواصل الاجتماعي فتواتر الخبر به فلا يحتاج إلى النظر في عدالة نقلته، فالاستفاضة هي قرينة التواتر وهذا دارج على لسان العلماء يقول البيهقي:" قَدْ وَرَدَ عَنْ سَيِّدِنَا الْمُصْطَفَى [فِي إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ صريحة قَدْ صَارَتْ مِنَ الِاسْتِفَاضَةِ وَالشُّهْرَةِ بِحَيْثُ قَارَنتِ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ"[3].

وأما الاستفاضة في هذا الباب الذي نحن فيه فهي الشيوع والانتشار، أي انتشار الأمر بين الناس وشيوعه بينهم بحيث يكون المكلف ملزم بقبوله، كما يشتهر أن فلان ولد فلان، فالناس يشهدون أن فلان بن

---

[١] الموافقات 60/4

[٢] ومما يثبت بالاستفاضة عند الفقهاء النسب والملك والنكاح والوقف والجرح والتعديل والإسلام والكفر والحرية والرق والولادة وغيرها ... وعندهم كل ما تعذر اثباته بالمشاهدة يثبت بالاستفاضة.

[٣] شعب الإيمان 471/1

فلان وليس منهم من حضر وقت الوقاع والجماع ولا وقت الولادة والوضع، وإنما يشهدون بذلك لأنه استفاض عند الناس من غير نكير ولم يدعيه غير أبيه، قال الزركشي:" وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْحَاوِي " وَالرُّويَانِيُّ فِي الْبَحْرِ " تَقْسِيمًا غَرِيبًا جَعَلَا فِيهِ الْمُسْتَفِيضَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ الْمُتَوَاتِرِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ. فَقَالَا: الْخَبَرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ. أَحَدُهَا: الِاسْتِفَاضَةُ، **وَهُوَ أَنْ يَنْتَشِرَ مِنْ ابْتِدَائِهِ بَيْنَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَيَتَحَقَّقُهُ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ**، وَلَا يَشُكُّ فِيهِ سَامِعٌ إلَى أَنْ يَنْتَهِيَ، وَعَنَيَا بِذَلِكَ اسْتِوَاءَ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَسَطِ. قَالَا: وَهَذَا أَقْوَى الْأَخْبَارِ وَأَثْبَتُهَا حُكْمًا، وَالثَّانِي: التَّوَاتُرُ: وَهُوَ أَنْ يَبْتَدِئَ بِهِ الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ حَتَّى يَكْثُرَ عَدَدُهُمْ، وَيَبْلُغُوا قَدْرًا يَنْتَفِي عَنْ مِثْلِهِمْ التَّوَاطُؤُ وَالْغَلَطُ فَيَكُونُ فِي أَوَّلِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَفِي آخِرِهِ مِنْ الْمُتَوَاتِرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاسْتِفَاضَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ. أَحَدُهَا: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اخْتِلَافِهِمَا فِي الِابْتِدَاءِ وَاتِّفَاقِهِمَا فِي الِانْتِهَاءِ. الثَّانِي: أَنَّ خَبَرَ الِاسْتِفَاضَةِ لَا تُرَاعَى فِيهِ عَدَالَةُ الْمُخْبِرِ، وَفِي الْمُتَوَاتِرِ يُرَاعَى ذَلِكَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الِاسْتِفَاضَةَ تَنْتَشِرُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهُ، وَالْمُتَوَاتِرُ مَا انْتَشَرَ عَنْ قَصْدٍ لِرِوَايَتِهِ، وَيَسْتَوِيَانِ فِي انْتِفَاءِ الشَّكِّ وَوُقُوعِ الْعِلْمِ بِهِمَا وَلَيْسَ الْعَدَدُ فِيهِمَا مَحْصُورًا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ انْتِفَاءُ التَّوَاطُؤِ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ الْمُخْبِرِينَ"[1].

وقال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروذي في هذه المسألة قال: قلت لأبي عبد الله: أشهد أن فلانة امرأة فلان، وأنا لم أشهد النكاح؟ **قال: نعم، إذا كان الشيء مستفيضًا فأشهد به**، قال: وأشهد أن دار بختان هي لبختان، ولم يشهدني؟ قال: هذا أمر قد استفاض، أشهد بها له، قال أبو بكر: وأظن أني سمعته يقول: هذا كمن يقول: إن فاطمة بنت

---

[١] **البحر المحيط 121/6، قال السمعاني:" وقد فرق بعضهم بين أخبار الاستفاضة وأخبار التواتر وزعم أن أخبار الاستفاضة ما تبدوا منتشرة ويكون انتشارها في أولها مثل انتشارها في آخرها وأخبار التواتر ابتدا به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم ويبلغوا عددا ينتفي عن مثلهم المواطأة معه والأصح أن لا فرق لأن من حيث اللسان كلاهما واحد وهذا الفرق لا يعرفه أحد من أهل اللسان" قواطع الأدلة في الأصول**

رسول الله ﷺ ولا أشهد أنها بنت رسول الله، أما طارق بن شهاب يقول عن أبي بكر: إنه قال لهم: تشهدون أن قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار وما رضي -يعني: أبا بكر- حتى شهدوا، قال أبو عبد الله: وهذا أثبت وأصح ما روي في الشهادة"[1].

وقال ابن القيم:" الطَّرِيقُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ الْحُكْمُ بِالِاسْتِفَاضَةِ: هِيَ دَرَجَةٌ بَيْنَ التَّوَاتُرِ وَالْآحَادِ، فَالِاسْتِفَاضَةُ: هِيَ الِاشْتِهَارُ الَّذِي يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَفَاضَ بَيْنَهُمْ"

قلت: مثل خروج الشعوب بالملايين يطالبون بالكفرودين الديمقراطية أليس هذا استفاضة!! إطباق الناس على معتقد الجهمية أليس هذا استفاضة؟

ثم قال:" وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ التَّوَاتُرِ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الْأَخْبَارِ يَجُوزُ اسْتِنَادُ الشَّهَادَةِ إلَيْهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ الزَّوْجُ عَلَيْهِ فِي قَذْفِ امْرَأَتِهِ وَلِعَانِهَا، إذَا اسْتَفَاضَ فِي النَّاسِ زِنَاهَا، وَيَجُوزُ اعْتِمَادُ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ.

قَالَ شَيْخُنَا فِي الذِّمِّيِّ: إذَا زَنَى بِالْمُسْلِمَةِ قُتِلَ، وَلَا يَرْفَعُ عَنْهُ الْقَتْلَ الْإِسْلَامُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْمُسْلِمِ، بَلْ يَكْفِي اسْتِفَاضَةُ ذَلِكَ وَاشْتِهَارُهُ، هَذَا نَصُّ كَلَامِهِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، **لِأَنَّ الِاسْتِفَاضَةَ مِنْ أَظْهَرِ الْبَيِّنَاتِ**، فَلَا يَتَطَرَّقُ إلَى الْحَاكِمِ تُهْمَةٌ إذَا اسْتَنَدَ إلَيْهَا؛ فَحُكْمُهُ بِهَا حُكْمٌ بِحُجَّةٍ لَا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ الَّذِي يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ إذَا اسْتَفَاضَ فِي النَّاسِ صِدْقُهُ وَعَدَالَتُهُ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لَفْظِ شَهَادَةٍ عَلَى الْعَدَالَةِ، وَيَرُدُّ شَهَادَتَهُ وَيَحْكُمُ بِفِسْقِهِ بِاسْتِفَاضَةِ فُجُورِهِ وَكَذِبِهِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ نِزَاعٌ، وَكَذَلِكَ الْجَارِحُ وَالْمُعَدِّلُ، يَجْرَحُ الشَّاهِدَ بِالِاسْتِفَاضَةِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَيُعَدِّلُهُ بِالِاسْتِفَاضَةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّا نَشْهَدُ بِعَدَالَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِسْقِ الْحَجَّاجِ.

---

[١] السنة" للخلال 1/ 280

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الِاسْتِفَاضَةَ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْعِلْمِ الَّتِي تَنْفِي التُّهْمَةَ عَنْ الشَّاهِدِ وَالْحَاكِمِ، وَهِيَ أَقْوَى مِنْ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ مَقْبُولَيْنِ"[1].

وحكى الإجماع حمد بن عتيق على مشروعية الحكم بالاستفاضة في جوابه لمن ناظره في حكم أهل مكّة وما يقال في البلد نفسه فقال: "**وأمّا إذا كان الشّرك فاشياً**، مثل: دعاء الكعبة والمقام والحطيم، ودعاء الأنبياء والصّالحين، وإفشاء توابع الشّرك، مثل: الزّنا والرّبا وأنواع الظّلم، ونبذ السّنن وراء الظّهر، وفشو البدع والضّلالات، وصار التّحاكم إلى الأئمّة الظّلمة ونواب المشركين، وصارت الدّعوة إلى غير القرآن والسّنة، وصار هذا معلوماً في أيّ بلد كان، فلا يشكّ من له أدنى علم أنّ هذه البلاد محكوم عليها بأنّها بلاد كفر وشرك، لا سيّما إذا كانوا معادين أهل التّوحيد، وساعين في إزالة دينهم، وفي تخريب بلاد الإسلام، وإذا أردت إقامة الدّليل على ذلك وجدت القرآن كلّه فيه، **وقد أجمع عليه العلماء، فهو معلوم بالضّرورة عند كلّ عالم**"[2].

وقد روى الإمام أحمد عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُبِضَ النَّبِيُّ [وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَنَزَلَ بِأَبِي مَا لَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَّاتِ لَهَاضَهَا، ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ وَاشْرَأَبَّ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ، فَوَ اللَّهِ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي نُقْطَةٍ إِلَّا طَارَ أَبِي بِحَظِّهَا وَعَنَائِهَا»[3]، قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «الْيَوْمَ تَنْطِقُ الْعَذْرَاءُ فِي خِدْرِهَا، سَمِعْتُ عَمَّتِي، عَائِشَةَ» لَمَّا قُبِضَ - تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ [ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ قَاطِبَةً، وَاشْرَأَبَّ النِّفَاقُ"[4]، وروى الطبري في تاريخه عن أبي بكر قال «إنّ الأرض كافرة، وقد رأى وفدهم منكم قلّة، وإنّكم لا تدرون أليلا تؤتون أم نهارا؟ وأدناهم منكم على بريد وقد كان القوم

---

[١] الطرق الحكمية 170/1

[٢] الدرر السنية في الأجوبة النجدية 261/9

[٣] فضائل الصحابة برقم 217

[٤] رواه أبي بكر في كتابه الفوائد الشهير بالغيلانيات برقم 907

يأملون أن نوادعهم، ونقبل منهم وقد أبينا عليهم، ونبذنا إليهم فاستعدّوا وأعدّوا"[1].

عن عُمَر قَالَ: لَقَدِ اجْتَمَعَ رَأْىُ الْمُهَاجِرِينَ وَأَنَا فِيهِمْ حِينَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ فَقُلْنَا: يَا خَلِيفَةَ رسُولِ الله: اتْرُكِ النَّاسَ يُصَلُّونَ وَلَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ، فَإِنَّهُمْ لَوْ قَدْ دَخَلَ الإِيمَانُ فِى قُلُوبِهِمْ لأَقَرُّوا بِهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَنْ أَقَعَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أنْ أَتْرُكَ شَيْئًا قَاتَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ لَا أُقَاتِلُ عَلَيْهِ، فَقَاتَلَ الْعَرَبَ حَتَّى رَجَعُوا إِلَى الإِسْلَامِ، قَالَ عُمَرُ: وَالَّذِى نَفْسى بِيَدِهِ لَذَلِكَ الْيَوْمُ خَيْرٌ مِنْ آلِ عُمَرَ"[2].

وهذا حكم عام لاستفاضة الكفر في جزيرة العرب مع وجود مستخفين بالإسلام بينهم، ولم يكن عندهم وسائل التواصل الموجودة اليوم بين الناس بل تأتيهم الأخبار من هنا وهناك يبنون عليها هذه الأحكام العظيمة في دين الله.

المطلب الثاني: فقه تنزيل الصحابة للتكفير بالعموم على دور الردة.

نقول عموم الكفر في الديار قد وقع بعد وفاة النبي ﷺ ، والنظر في فقه معاملة الصحابة لدور الردة والأحكام التي أطلقوها على تلك الديار وطرق الحكم بالعموم على تلك الدور هي من أوضح ما يستشهد به المسلم في مثل هذه المواضع، فقد كان ساكنو دور العرب بعد وفاة النبي ﷺ قائمون على الشعائر وخرجوا من الإسلام من أبواب مختلفة فأجرى عليهم الصحابة حكم الكفر على العموم إلا من أظهر البراءة مما وقع فيه قومه من كفر أو شرك أو امتناع، وقد

---

[١] تاريخ الطبري 345/3

[٢] الحديث في كنز العمال (مسند أبى بكر) قتاله - رضي الله عنه - مع أهل الرِّدَّة ج 5 ص 658 رقم 14159 من رواية العدنى عن عمر قال: "لما اجتمع رأى المهاجرين وأنا فيهم حين ارتد العرب فقلنا: يا خليفة رسول الله اترك الناس ... " الحديث

رويت آثار للسلف في ردة العرب وحكم الصحابة عليهم بعد وفاة النبي ﷺ ومنها:

❁ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ**، فَنَزَلَ بِأَبِي مَا لَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَّاتِ لَهَاضَهَا، ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ وَاشْرَأَبَّ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي نُقْطَةٍ إِلَّا طَارَ أَبِي بِحَظِّهَا وَعَنَائِهَا»[1].

❁ وقال أبو بكر رضي الله عنه: «**إنّ الأرض كافرة**، وقد رأى وفدهم منكم قلّة، وإنّكم لا تدرون أليلا تؤتون، أم نهارا؟ وأدناهم منكم على بريد وقد كان القوم يأملون أن نوادعهم، ونقبل منهم وقد أبينا عليهم، ونبذنا إليهم فاستعدّوا وأعدّوا.»[2].

❁ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: **لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتْ الْعَرَبُ**، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ، عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[3].

❁ وعن إياس بن سلمة عن أبيه رضي الله عنه، قال: "كان شعارنا مع المسلمين مع خالد بن الوليد **حين ارتدت العرب** مبعثه إلى بُزَاخة أَمِتْ أَمِتْ"»[4].

---

[١] «فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل» (1/ 199)

[٢] «تاريخ الطبري » تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري» (3/ 245)

[٣] «سنن النسائي» (6/ 6)

[٤] «مستخرج أبي عوانة ـ ط الجامعة الإسلامية» (15/ 496)

❁ عـــن عمــــر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـــال: لمـــا اجتمـــع رأى المهـــاجرين وأنـــا فـــيهم **حـــين ارتـــدت العـــرب** فقلنـــا يـــا خليفـــة رســـول الله اتـــرك النـــاس يصـــلون ولا يـــؤدون الزكـــاة فـــإنهم لـــو قـــد دخـــل الإيمـــان فى قلـــوبهم لأقـــروا بهـــا فقـــال أبـــو بكـــر والـــذى نفســـى بيـــده لأن أقـــع مـــن الســـماء أحـــب إلـــى مـــن أن أتـــرك شـــيئا قاتـــل عليـــه رســـول الله ﷺ إلا أقاتـــل عليـــه فقاتـــل العـــرب حتـــى رجعـــوا إلـــى الإســـلام فقـــال عمـــر والـــذى نفســـى بيـــده لـــذلك اليـــوم خيـــر مـــن آل عمر"[1].

❁ وعـــنْ عبـــد الواحـــد بـــن أبـــى عـــون الدوســـى قـــال: رجـــع الطفيـــل بـــن عمـــرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلـــى رســـول الله ﷺ فكـــان معـــه بالمدينـــة حتـــى قُـــبضَ، **فلمـــا ارتـــدت العـــربُ** خـــرجَ مَـــعَ المسْـــلمينَ فَجَاهَـــدَ حتـــى فرغـــوا مـــن طُلَيْحـــةَ وأرض نجد كُلِّهَا، ثم سارَ مع المسلمين إلى اليَمَامَةِ ..."[2]

❁ وعـــن أبـــى هريـــرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـــال: وَالَّـــذِى لَا إِلَـــهَ إِلَّا هُـــوَ لَـــوْلَا أَنَّ أَبَـــا بَكْـــرٍ اسْـــتُخْلِفَ مَـــا عُبِـــدَ الله، ثُـــمَّ قَـــالَ الثَّانِيَـــةَ، ثُـــمَّ قَـــالَ الثَّالِثَـــةَ، فَقِيـــلَ لَـــهُ: مَـــهْ يَـــا أَبَـــا هُرَيْـــرَةَ! ! فَقَـــالَ: إِنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ وَجَّـــهَ أُسَـــامَةَ بْـــنَ زَيْـــدٍ فِـــى سَـــبْعِمِائَةٍ إِلَـــى الْشَّـــامِ، فَلَمَّـــا نَـــزَلَ بِـــذِي خُشُـــبٍ **قُـــبِضَ النَّبِـــيُّ ﷺ وَارْتَـــدَّتِ الْعَـــرَبُ حَـــوْلَ الْمَدِينَـــةِ**، وَاجْتَمَـــعَ إِلَيْـــهِ أَصْـــحَابُ النَّبِـــيِّ ﷺ فَقَـــالُوا: رُدَّ هَـــؤُلَاءِ: تُوَجِّـــهُ هَـــؤُلَاءِ إِلَـــى الـــرُّومِ وَقَـــدِ ارْتَـــدَّتِ الْعَـــرَبُ حَـــوْلَ الْمَدِينَـــةِ؟ فَقَـــالَ: وَالَّـــذِى لَا إِلَـــهَ إِلَّا هُـــوَ لَـــوْ جَرَحَـــتِ الْكِـــلَابُ بِأَرْجُـــلِ ازْوَاج النَّبِـــيِّ ﷺ مَـــا رَدَدْتُ جَيْشًـــا وَجَّهَـــهُ رَسُـــولُ الله ﷺ وَلَا حَلَلْـــتُ لِـــوَاءً عَقَـــدَهُ، فَوَجَّـــهَ أُسَـــامَةَ فَجَعَـــلَ لَا يَمُـــرُّ بِقَبِيـــلٍ يُرِيـــدُونَ الارْتِـــدَادَ إِلَّا قَـــالُوا: لَـــوْلَا أَنَّ لِهَـــؤُلَاءِ قُـــوَّةً لَمَـــا خَـــرَجَ مِثْـــلُ هَـــؤُلَاءِ مِـــنْ عِنْـــدِهِمْ، وَلَكِـــنْ نَـــدَعُهُمْ حَتَّـــى يَلقُـــوَا الـــرُّومَ، فَلَقُـــوا الـــرُّومَ فَـــهزَمُـــوهُمْ وَقَتَلُوهُمْ وَرَجَعُوا سَالِمِينَ، فَتَثَبَّتُوا عَلَى الإِسْلَامِ"[3].

---

[١] كنز العمال 14159

[٢] الأثر في كنز العمال ج 13 ص 553 حديث رقم 37439

[٣] الحديث في السنن الكبرى للبيهقى، ج 8 ص 176 كتاب (قتال أهل البغى)

وهـذا حكـم عـام علـى دور العـرب لاستفاضـة الكفـر وانتشـاره مـع وجـود مسـتخفين بالإسـلام بيـنهم، ومـا كـان عنـدهم وسـائل التواصـل مثـل يومنـا هـذا، بـل كانـت تـأتيهم الأخبـار مـن هنـا وهنـاك ويبنـون عليهـا هـذه الأحكـام العظيمـة فـي ديـن الله تعـالى مـن التكفيـر العـام وتحريـك الجيـوش والقتـال، وقـول الصـحابة الـذي تـواتر عـنهم: **ارتـدت العـرب** يعني كفـرت الأرض فلـم يكـن علـى الإسـلام يومئـذ إلا العـرب فهـذا تكفيـر عـام لمـن أسـلم في عهـد النبـي ﷺ لمَّـا ارتـدوا في عهـد أبـي بكـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعـد وفاتـه ﷺ فكفـرهم الصـحابة بـالعموم إلا الـثلاث مواضـع التـي هـي مكـة والمدينـة وثقيـف كمـا روي عَـنْ قَتَـادَةَ، قَـالَ: «لَمَّـا مَـاتَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَـدَّتِ الْعَـرَبُ إِلَّا ثَلَاثَـةَ مَسَـاجِدَ، مَسْـجِدَ الْحَـرَامِ، وَمَسْـجِدَ الْمَدِينَـةِ، وَمَسْجِدَ الْبَحْرَيْنِ»[1].

ما حكـم مـن توقـف في تكفـير هـذه الأقـوام والـديار مـن أهل الردة أقوامهم أو أعيانهم ؟

لـم يختلـف الصـحابة فـي المتوقـف فـي دور الـردة، قـال أبـو عبيـد القاسـم بـن سـلام: " وَالْمُصَـدِّقُ لِهَـذَا جِهَـادُ أَبِـي بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ رَحْمَـةُ اللَّهِ عَلَيْـهِ بِالْمُهَـاجِرِينَ وَالْأَنْصَـارِ عَلَـى مَنْـعِ الْعَـرَبِ الزَّكَـاةَ كَجِهَـادِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَهْـلَ الشِّـرْكِ سَـوَاءً, لَا فَـرْقَ بَيْنَهَـا فِـي سَـفْكِ الـدِّمَاءِ, وَسَـبْيِ الذُّرِّيَّـةِ, وَاغْتِنَـامِ الْمَـالِ, فَإِنَّمَـا كَـانُوا مَـانِعِينَ لَهَـا غَيْـرَ جَاحِـدِينَ بِهَـا"[2] ... وكـل مـن يـدعي الخـلاف فهـو محـاجج بهـذا الإجمـاع وهـو مـن أقـوى صـيغ الإجمـاع حكـاه إمـام مـن أئمـة السـنة، وقـد حكـاه مـن قبلـه مـن التـابعين كمـا روي عَـنِ ابْـنِ سِـيرِينَ، قَـالَ:« ارْتَـدَّ عَلْقَمَـةُ بْـنُ عُلَاثَـةَ، فَبَعَـثَ أَبُـو بَكْـرٍ إِلَـى امْرَأَتِـهِ وَوَلَـدِهِ فَقَالَـتْ: إِنْ كَـانَ عَلْقَمَـةُ كَفَـرَ، فَـإِنِّي لَـمْ أَكْفُـرْ أَنَـا وَلَا وَلَـدِي ، **فَـذَكَرَذَلِـكَ لِلشَّـعْبِيِّ فَقَـالَ: هَكَـذَا فَعَـلَ بِهِـمْ، يَعْنِـي بِأَهْـلِ الـرِّدَّةِ**»[3]،

---

[١] «جامع معمر بن راشد» (11/ 52)

[٢] الايمان 17/1

[٣] مصنف بن أبي شيبة برقم 32732

وهــذه كليــة وحكايــة إجمــاع فــي الامتحــان بأهــل الــردة فمــن حقــق البــراءة مــنهم تحقــق إســلامه ومــن لــم يحقــق البــراءة مــنهم ألحــق بهــم وهــي ســنة أبــي بكــر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فــي أهــل الــردة كمــا ذكــر ذلــك الشــعبي رحمــه الله ... وأوضــح منــه مــا روي عَــنْ عَاصِــمِ بْــنِ ضَــمْرَةَ، قَــالَ: «ارْتَــدَّ عَلْقَمَــةُ بْــنُ عُلَاثَــةَ عَــنْ دِينِــهِ بَعْــدَ النَّبِــيِّ ﷺ، فَقَاتَلَــهُ الْمُسْــلِمُونَ، قَــالَ: فَــأَبَى أَنْ يَجْــنَحَ لِلسَّــلْمِ، فَقَــالَ أَبُــو بَكْــرٍ: لَا يُقْبَــلُ مِنْــكَ إِلَّا سَــلْمٌ مُخْزِيَــةٌ أَوْ حَــرْبٌ مُجْلِيَــةٌ، قَــالَ، فَقَــالَ: وَمَــا سَــلْمٌ مُخْزِيَــةٌ؟، قَــالَ: " تَشْــهَدُونَ عَلَــى قَتْلَانَــا أَنَّهُــمْ فِــي الْجَنَّــةِ وَأَنَّ قَــتْلَاكُمْ فِــي النَّــارِ، وَتَــدُونَ قَتْلَانَــا وَلَا نَــدِي قَــتْلَاكُمْ، فَاخْتَــارُوا سَــلْمًا مُخْزِيَــةً»[1]، **فلــم يقبــل مــنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الســلم إلا بعــد الشــهادة علــى قــتلاهم فــي النــار، وهــذا قمــة البــراءة والتكفيــر مــن تلــك الأقــوام،** وكــذلك ســنة خالــد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فــي امتحــان أهــل الــردة ، ومنهــا قصــة مجاعــة مــع خالــد ابــن الوليــد: قــال الواقــدي: "وَسَــارَ خَالِــدٌ بِمَــنْ مَعَــهُ مِــنَ الْمُهَــاجِرِينَ وَالأَنْصَــارِ، حَتَّــى إِذَا تَقَــارَبَ مِــنْ أَرْضِ الْيَمَامَــةِ نَــزَلَ إِلَــى جَنْــبِ وَادٍ مِــنْ أَوْدِيَتِهَــا، ثُــمَّ بَعَــثَ بِجَمَاعَــةٍ مِــنْ أَصْــحَابِهِ يَزِيــدُونَ عَلَــى مِــائَتَيْ فَــارِسٍ، وَقَــالَ لَهُــمْ: سِــيرُوا فِــي هَــذِهِ الْــبِلادِ فَــأْتُونِي بِكُــلِّ مَــنْ قَــدَرْتُمْ عَلَيْــهِ، فَسَــارُوا فَــإِذَا هُــمْ بِرَجُــلٍ مِــنْ أَشْــرَافِ بَنِــي حَنِيفَــةَ يُقَــالُ لَــهُ مُجَّاعَــةُ بْــنُ مُــرَارَةَ وَمَعَــهُ ثَلاثَــةٌ وَعِشْــرُونَ رَجُــلا مِــنْ بَنِــي حَنِيفَــةَ. قَــالَ: فَــدَنَا مــنهم المســلمون، قَــالُوا: "مَــنْ أَنْــتُمْ"، قَــالُوا: "نَحْــنُ قَــوْمٌ مِــنْ بَنِــي حَنِيفَــةَ" ، فَقَــالَ الْمُسْــلِمُونَ: "فَــلا أَنْعَــمَ اللَّهُ بِكُــمْ عَيْنًــا يَــا أَعْــدَاءَ اللَّهِ" ، ثُــمَّ أَحَــاطُوا بِهِــمْ فَأَخَــذُوهُمْ، وَجَــاءُوا بِهِــمْ إِلَــى خَالِــدِ بْــنِ الْوَلِيــدِ، حَتَّــى أَوْقَفُــوهُمْ بَــيْنَ يَدَيْــهِ، فَقَــالَ لَهُــمْ خَالِــدٌ: "يَــا بَنِــي حَنِيفَــةَ، مَــا تَقُولُــونَ فِــي صَــاحِبِكُمْ مُسَــيْلِمَةَ" ، فَقَــالُوا: "نَقُــولُ إِنَّــهُ شَــرِيكُ مُحَمَّــدِ بْــنِ عَبْــدِ اللَّهِ فِــي نُبُوَّتِــهِ"، فَقَــالَ رَجُــلٌ يُقَــالُ لَــهُ سَــارِيَةُ بْــنُ عَــامِرٍ: "يَــا أَبَــا سُــلَيْمَانَ، وَلَكِنِّــي لا أَقُــولُ ذَلِــكَ"، قَــالَ

[١] «مصنف ابن أبي شيبة» (6/ 437)

خَالِدٌ: "يَا مُجَّاعَةُ، مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ هَؤُلاءِ"، فَقَالَ مُجَّاعَةُ: "أَقُولُ إِنِّي قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وبها رسول الله ﷺ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُهُ أَنا وَصَاحِبِي هَذَا سَارِيَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَلا وَاللَّهِ مَا غَيَّرْنَا وَلا بَدَّلْنَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا بُدٌّ مِنْ مُدَارَاةِ مُسَيْلِمَةَ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَوْلادِنَا" . قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: "فَاعْتَزِلْ أَنْتَ وَصَاحِبُكَ هَذَا نَاحِيَةً مِنْ هَؤُلاءِ الْكُفَّارِ"، ثم قدم خالد بقية القوم فضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ صَبْرًا، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مُجَّاعَةَ، فَقَالَ مُجَّاعَةُ: "أَيُّهَا الأَمِيرُ، إِنِّي لَمْ أَزَلْ مُسْلِمًا، وَأَنَا الْيَوْمَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ أَمْسِ، وَقَدْ رَأَيْتُكَ عَجِلْتَ عَلَى هَؤُلاءِ الْقَوْمِ بِالْقَتْلِ، وَأَنَا وَاللَّهِ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِي مِنْكَ، وَلَكِنْ أَيُّهَا الأَمِيرُ إِنْ كَانَ رَجُلٌ كَذَّابٌ خَرَجَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَادَّعَى مَا ادَّعَى، فَلَيْسَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ الْبَرِيءَ بِأَمْرِ السَّقِيمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء١٥] أُخْرى قَالَ خَالِدٌ: فَإِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمَا، وَلَكِنْ أَقِيمَا فِي عَسْكَرِي وَلا تَبْرَحَا حَتَّى أَنْظُرَ عَلَى مَا يَنْصَرِمُ أَمْرِي وَأَمْرُ بَنِي حَنِيفَةَ"[1].

المطلب الثالث: فقه التنزيل على هذه المجتمعات الجاهلية.

نأتي هنا إلى النظر في مجتمعاتنا الجاهلية وننظر في طرق تنزيل الحكم بالعموم التي سبق تأصيلها في هذا الكتاب، ونقول أن اسم الجاهلية ينطبق كلية على هذه المجتمعات التي نعيش فيها وقد بينا هذا مفصلا في كتاب الهداية، وإذا وجدت الجاهلية في الأرض ارتفع الإسلام منها فهما ضدان لا يجتمعان ولا يرتفعان كالشرك والتوحيد، وقد عادت

الجاهلية إلى الأرض كما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تأويل قوله

[١] الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني 119/1

تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب33] قال: «**تكون جاهلية أخرى**»[1] ... وإذا وقفنا على أنَّ هذه الديار في جاهلية جهلاء بالنصوص القطعية فكيف ننزل أحكام الإسلام على مجتمع جاهلي!! والجاهلية والإسلام لا يجتمعان في محل واحد؟ فهذا مصادم للمعقول والمنقول كما روي عن حذيفة قال: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ"[2].

والسؤال الذي لا يستطيع الجواب عليه المرقعون للجاهلية: كيف تؤصلون الإسلام في مجتمعات جاهلية؟ أين هو الإسلام في الأرض اليوم حتى يُستصحب في الناس حكم الإسلام؟ هل اجتمع في أذهانكم الجاهلية والإسلام فاندمجت وتعايشت!! كما اجتمع التوحيد والشرك، فصار المشرك الجاهل مسلما والجاهلية الجهلاء أهلها مسلمين؟ مالكم كيف تحكمون.

وأقول أنَّ الناظر في مثل هذه المجتمعات الجاهلية يجد أن العموم قد تلبس بمناطات كثيرة جدا، وأن هذه المكفرات مستفيضة بينهم وهذا وجه بيانها:

❁ **منها: أن هذه الشعوب هي طوائف ممتنعة عن دين الله بموجب قانون النصرة والخدمة الوطنية ـ خدمة العلم ـ الذي هو الواجب المقدس عندهم**، فكل رجالهم يُجندون احتياطاً نصرةً للطاغوت ليستعملهم متى احتاج إليهم في قتال من خرج على سلطانه، والطوائف الممتنعة عن الشرائع كحال هذه الشعوب كفار بأعيانهم بإجماع الصحابة وحكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام

[١] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم 17672

[٢] «صحيح البخاري ـ ط السلطانية» (4/ 199)

كما سبق معنا، ودار الممتنعين عن شريعة من الشرائع هي دار حرب بإجماع الفقهاء قال في شرح "الإقناع": أجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام، فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله، **كالمحاربين وأولى**"[1]، وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾[الأنفال39]، عن مجاهد: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة"، قال: **"يَسَاف" و"نائلة"، صنمان كانا يُعبدان**»[2]..

ونصرة هذه الشعوب للطاغوت متمثلة في الخدمة الإلزامية لجميع المواطنين وهذا متقرر في دساتير جميع الدول العربية، بل يُحمل جميع المواطنين ـ الذكور ـ للخدمة ويُتخطفون من الحواجز والبيوت والمطارات لأداء هذه الخدمة حتى يكونوا جنود احتياط في الجيش الوطني الشعبي لنصرته والقتال تحت رايته عند الحاجة إليه، وما يُقصد تبعاً من تربية المواطن على عبادة الوطن والفداء من أجله والقتال في سبيله والإعداد لذلك.

❁ **مشاركة العموم في شرك الحاكمية**: فالشعوب هي الحاكمة من دون الله: ففي دين الديمقراطية الشعب هو مصدر السلطات ـ التشريعية والقضائية والتنفيذية ـ فالشعوب هي نفسها الحاكمة من دون الله، وهذا المعلم متمثلٌ في هذا الزمان في إنشاء الجامعات التي تُدَرّس القانون وتُخرّج القُضَاة والمحامين والسياسيين الوضعيين، وتنصيب البرلمانات ومجالس الشعب التي تَسُنُّ القوانين والنُّظم، وإقامة المحاكم الوضعية التي تحكم بما شرعه الطواغيت، وإجراء الانتخابات لتنصيب الحُكّام ونواب الشعب المشرعين، وهذه المعالم في هذا الزمان أكثر بروزاً وشهوداً مما كانت عليه الجاهلية الأولى، ففي جاهلية العصر يَتَجلى بوضوح حاكمية البشر للبشر وعبودية

[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية 10/ 309

[٢] رواه الطبري برقم 16085

العباد للعبيد، وهذا أصل من أصول شرك العالم، وهو الشرك في الحكم بالله تعالى.

❁ **مظاهر شرك الطاعة والاتّباع عند عموم الناس :** وصورته في اتخاذ عموم الناس الطواغيت مشرعين من دون الله، و امتثال هذه الشعوب إلى القوانين الصادرة من المشرعين الوضعيين دون عصيان مدني، ومصداق ذلك انتخاب الشعب نوابا عنه في التشريع، ويتبعهم فيما يسن لهم من الشرائع والأوضاع، كما قال الشنقيطي "الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ **مُخَالَفَةً** لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، **أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ**"[1].

فعموم الناس منقادة لقوانين هؤلاء وشرائعهم دون عصيان ولا مناكفة ولا مدافعة بل ظاهرهم الإقرار والقبول لتكاليفهم والعمل بمقتضاها حيث أن قوانين هؤلاء نافذة تسري على المشركين وهم صُنَّاعها، فالناس اليوم قد دخلوا في دين الديمقراطية عن بكرة أبيهم .إلا من رحم الله ــ، وأظهروا الموافقة والقبول والاتباع لأوضاعه والانقياد لقوانينه وأحكامه والتحقوا بمدارسه وجامعاته وتوظفوا في مؤسساته وقطاعاته وانتسبوا إلى الوطن فلهم حقوق المواطنة وعليهم واجباتها ومنها الدفاع عن الوطن والإعداد لذلك بالخدمة الإلزامية والمشاركة في العملية السياسية وإقامة أركان الطاغوت في الأرض ويسمونها بناء الوطن ... إذا فالمواطنون مشركون والانتساب إلى الوطن بهذه المفاهيم هو انتساب إلى الجاهلية ودخول في دين الديمقراطية.

❁ **الانتخاب على الطواغيت المشرعين والحاكمين والاستفتاء على الدساتير الوضعية:** والانتخاب: هو اختيار حاكم من الحكام الطواغيت الذين يترشحون للحكم بغير ما أنزل الله، وذلك بعد

[١] أضواء البيان 259/3

عرضهم للبرامج الديمقراطية والشرائع الجاهلية المخالفة لدين الله تعالى عبر حملة انتخابية في جميع القرى والمحافظات، وبعد ذلك يختار الشعب الطاغوت الذي يحكمه ويشرع له بالتصويت عليه عن طريق الأغلبية، وهذا واضح في أن الشعوب تنصب طاغوتها عن طريق التصويت عليه وانتخابه.

❁ كذلك مما استفاض من الكفر في عموم الناس **فشو التَّجهم وتعطيل الصِّفات وحصر الكفر بالمعرفة والاعتقاد ونفي العلو لله الواحد القهار وغير ذلك من عقائد الجهمية والاشعرية التي تدرس في مساجد ومعاهد وجامعات الطواغيت:**

ونقول أنَّ العقيدة الرسمية والمعتمدة في المقررات الدراسية والمعاهد والجامعات والمساجد ونحوها هي العقيدة الأشعرية التي هي عقيدة جهمية كفرية في باب الأسماء والصفات والأسماء والأحكام وغيرها.

❁ **ويمكن تنزيل الاستقراء بطريقة علمية على هذه الديار فنقول:**
أنَّ عموم الشعوب درس في مدارس الطاغوت بشكل الزامي فلا يشذ عن هذه المدارس أحد إلا من رحم الله ... وهذا يعرفه كل من نشأ في هذه البلاد فالتدريس عند المشركين شيء عظيم ومقدس ... فأفراد هذه الشعوب هي خريجة هذه المدارس شبابهم وكهولهم وشيوخهم ذكورهم ونساءهم كلهم خرجوا من هذه المدارس التي هي مسالخ الفطرة ودور ترسيخ ديانة الطاغوت عند شعوبه، كما ورد في المادة رقم 26 في ميثاق حقوق الإنسان: **يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.**
فإن الغاية من التعليم كما هو معلن في مواثيقهم وعهودهم هو تربية الأطفال على أصول الكفر المقررة في النظام العالمي الجديد ومسخ عقيدة الولاء والبراء والجهاد وتخريج جيل علماني يؤمن بالطاغوت

ويقدس الأوثان ويكفر بالله تبارك وتعالى، ومدارس الطاغوت في هذا الزمان هي دور المسالخ للفطرة السليمة وترسيخ مبادئ الطاغوت العصري والوثن القومي الذي هو الديانة الديمقراطية كما جاء في ميثاق حقوق الإنسان[1]، بالإضافة للمكفرات الأخرى كالوقوف للعلم ـ الذي هو شعار الديانة الوطنية ـ قنوتاً وتعظيماً له، والاحتفال بالأعياد الوطنية وتعظيم الطواغيت العلمانية والخضوع لنظام المؤسسات الطاغوتية والجلوس في مجالس دراسة مناهج الكفر في مدارس الطاغوت دون إنكار أو قيام، والتربية على أصول الكفر ومسخ عقيدة الولاء والبراء، فإن لهذه المدارس أثارا في غاية السوء على الذرية من سلخ للفطرة وانحلال للأخلاق والتشبع بالمبادئ الديمقراطية والمدنية وطمس للهوية الإسلامية، وحث للاندماج في هذه المجتمعات الجاهلية، حيث أن التعليم يغرس فيهم حب الوطن والخضوع لقوانينه وموالاة للمشركين ومحبتهم ومعاداة المؤمنين وتشويههم ونبذهم لسنين متوالية، وهذا كفيل بزرع هذه المبادئ وتخريج التلاميذ على مبادئ حقوق الإنسان والدين الوضعي الجديد.

وهذا تنزيل على عموم الناس في هذه الديار ولا يشك عاقل أن هذا العموم واقع في كفر وشرك ووثنية ونصرة للطاغوت وجندية وموالاة بل هم طائفة ممتنعة وطائفة مشاركة في الحاكمية والتشريع من دون الله وهذا يعرفه كل من يعيش بين هؤلاء ... ولا يحتاج النهار إلى دليل.

---

[١] المادة 26.

1ـ **لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجّانًا**، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

2ـ **يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.** كما يجب أن **يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية**، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

الباب الرابع

الظاهر المعتبر ودلالة الشعائر

إذا تقرر أنَّ الحكم على الساكنين باعتبار عموم الناس في الديار يتوجه السؤال عن الظاهر المعتبر الحكم به على الفرد من هؤلاء القوم: هل هو الشعائر أو مخالفة القوم بما ظهر منهم من كفر أو شرك وهذا ما سوف نذكره في هذا الباب.

المطلب الأول: دلالة الشعائر

نقول أنَّه لابد أن يعلم الناظر في هذه القضية العظيمة أنَّ الكلام في أحكام الديار هو كلام في المجموع ابتداء وليس في الأفراد، فالأذان والصلاة في المساجد والمناسك هي من الشعائر الظاهرة من المجموع في الديار، ويقرر المخالف أنها كافية في الحكم على الدار بالإسلام، وعند غلاتهم لا تكون دار كفر عندهم إلا بزوال ذلك وارتفاعه كقرطبة والأندلس ونحوها، ويذكرون أدلة مطلقة في اعتبار الشعائر مطلقا كحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ

قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى"[1].

وقبل أن نشرع في الرد المفصل لابد أن تعلم أن النظر في ظهور الكفر أو الإسلام هو في العموم ابتداء، أمَّا النظر في الأفراد هو باعتبار مخالفتهم القوم بعد تقرر الإسلام أو الكفر في المجموع أو الديار ... ومن خالف هذا النظر طرأ عليه الالتباس والتخبط ويطرأ على تأصيله مجهول الحال والتوقف الذي لا وجود له الشرع ولا في اصطلاح من تقدم إلا في أذهان الواقفة بسبب اعوجاج الطرح وقلب الأمور وتنكيس النظر ... ثم نقول أنَّ من يحكم بالشعائر مطلقا يفرقون بين الحكم على الأفراد والحكم على الأقوام ... فالأحكام يجرونها على الأفراد كالسهم أما الأقوام الممتنعين فيعطلون الحكم عليهم ... فلا يكفرون القوم الذين تسموا بالإسلام وأقاموا شعائره ولو ظهر منهم ما ظهر من الشرك والكفر والامتناع العام ... وفي المقابل يكفرون الفرد الذي أقام الشعائر وأظهر الكفر ... فظهور الكفر عندهم معتبر في الفرد مع وجود الشعيرة غير معتبر في القوم مع وجود الشعيرة ... وهذا خلل ظاهر في التأصيل والتنزيل بين الفرد والقوم ... ولا شك أن قيام الفرد بالشعائر غير معتبرة في الحكم مع تلبسه بالكفر والشرك، فلا تصحح له الشعيرة إسلاما مع وجود الكفر وتلبسه به، وكذلك في الأقوام فلا يكون الأذان وإقامة الصلاة في الجماعة دلالة على إسلام العموم عند ظهور الشرك والكفر واستعلانه فيهم ... فالشعائر الظاهرة من عموم الناس لا تصحح إسلامهم مع ظهور الشرك من عموم الناس ... فكيف نغلب الشعيرة على الشرك في القوم ولا نغلبها في الفرد؟!! هذا الذي لا يستطيع غلاة الشعائرية الجواب عليه ... لذلك نقول: إذا تعارض إظهار الشعائر في القوم مع ظهور الشرك وعلو أحكامه ومشاهده والامتناع عن

---

[١] رواه مسلم برقم

الشرائع وتبديل الشريعة وإماتتها، يُقدم الظاهر الأقوى الذي هو الكفر ولا اعتبار للشعائر في هذه الصورة البتة.

إذا: فما هو توجيه النصوص التي يستدل بها هؤلاء على أسلمة القوم برفع الأذان كما سبق معنا في الأثر الذي سقناه عن أنس رضي الله عنه ... فنقول نعم الأذان هو من الدلائل على ثبوت إسلام القوم وهو من شعائر الإسلام ونحن نؤمن بهذا، ولكن هذه الدلالة تكون موجبة للحكم مع عدم وجود المانع، وذلك أن الصحابة اعتبروه في موضع ولم يعتبروه في مواضع ... فوجود النصاب وحولان الحول دلالة على وجوب الزكاة، ولكن مع وجود الدَين ــ المانع ــ يسقط التكليف، وهذه قاعدة في النظر في دلالة الدلائل فلا تكون موجبة للحكم إلا إذا خلت من العوارض والموانع، فالحكم بالأذان على إسلام القوم موقوف على الخلو من الموانع والتي منها ظهور الكفر واستعلانه، فإذا ظهر الكفر بطل اعتبار دلالة الشعائر، لأنه إذا زال الأصل لا عبرة بالفرع ولا يصحح الفرع الأصل، فهل يقول قائل بالحكم بإسلام قوم مسيلمة مع رفعهم الأذان كما هو متواتر عنهم!! فهذا لا يقول به أحد ... ومن الموانع كذلك هو الإشتراك في الدلالة لأن الدلالة إذا اشتركت تفرغت عن التمييز، وهل يقول أحد بإسلام الأقوام التي ترفع الأذان في أوروبا مثلا؟ فلا يقول به أحد بذلك لظهور دين النصرانية وشيوعه وهو من الموانع من العمل بدلالة الأذان في مثل هذه الديار، فصار رفع الأذان مشتركا بين دور المسلمين ودور النصارى، والدلالة يشترط فيها الاختصاص وإذا اشتركت تفرغت عن الحكم كما هو مقرر عند الفقهاء وسيأتي معنا بيان هذا بالتفصيل.

وكمثال ظاهر في التنزيل: دور الردة بعد وفاة النبي ﷺ كانوا يظهرون الشعائر ولم تعتبر في حقهم لظهور المانع من اعتبارها وهو ظهور الكفر بالله تعالى وانتشاره، فاذا ظهرت الشعيرة وظهر الكفر ألغيت دلالة الشعيرة لأن شرط الرجوع إلى الإسلام لتلك الأقوام هو من

نفس الباب الذي خرجوا منه، ففي قوم مسيلمة هو الكفر بنبوة مسيلمة وفي دور مانعي الزكاة هو بأدائها إلى الإمام وهكذا كما نص عليه الأئمة، والصحابة لم يعتبروا الأذان ولا الصلاة من المانعين ومفاد النصوص الواردة في الباب هي الكفِّ عن الإغارة عند سماع شعار الإسلام الذي هو الأذان وهي جارية على سنة التبيُّن لذلك بوب مسلم بَابُ **الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِغَارَةِ** عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ، إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانُ وذكر تحته حديث أنس رضي الله عنه، وكما روى المروزي بسنده عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ مِنْ عَهْدِهِ إِلَى جُيُوشِهِ فِي الرِّدَّةِ: «إِذَا غَشَيْتُمْ دَارًا مِنْ دُورِ الْعَرَبِ فَسَمِعْتُمْ أَذَانًا لِلصَّلَاةِ **فَأَمْسِكُوا عَنْ أَهْلِهَا** حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَا الَّذِي نَقَمُوا، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَشُنُّوا الْغَارَةَ وَحَرِّقُوا وَاقْتُلُوا»[1].

ولا تعارض بين الامساك للتبيُّن واستصحاب حكم الدار، لأن الصحابة حكموا بالردة حُكماً عاماً ولم يتوقفوا في الدور كما سبق معنا ألفاظ الصحابة في التكفير العام ثم أوصى أبو بكر الجيوش بالكفِّ عن القتال والامساك إذا سمعوا الأذان، وأن لا يُغيروا حتى يتبيَّنوا من أهلها ما نقموا على الإسلام والمسلمين ولأي شيء منعوا الزكاة وارتدوا عن دين الله لعلهم يرجعون إذا رأوا جيوش الإسلام، فيكفيهم الله مُؤنة قتالهم برجوعهم إلى الإسلام من الباب الذي خرجوا منه، وهذه من سياسة أبي بكر الحكيمة في قتاله لأهل الردة، وليس الأذان يُصححُ لهم إسلامهم!! فلم يكن يرضى منهم أبو بكر والمسلمون إلا الرجوع من الباب الذي خرجوا منه، ولم يرضوا منهم إلا أداء شرائع الله كاملة كما روى المروزي بسنده إلى حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِ بْنِ الْأَسْقَعِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ

[١] تعظيم قدر الصلاة 923/2

الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَى خَمْسٍ قَالَ:« **وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنَ الْخَمْسِ** فَقَاتِلْهُ كَمَا تُقَاتِلُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْسَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»[1].

وعن عبد الله بن الأهتم أنه قال لعمر بن عبد العزيز: «إن أبا بكر قام بعد رسول الله ﷺ فدعا إلى سنته ومضى على سبيله فارتدت العرب، أو من ارتد منهم **فعرضوا أن يقيموا الصلاة ولا يؤتوا الزكاة** فأبى أن يقبل منهم إلا ما كان رسول الله ﷺ قابلاً في حياته فانتزع السيوف من أغمادها وأوقد النيران في شعلها وركب بأهل حق الله أكتاف أهل الباطل **حتى قررهم بالذي نفروا منه وأدخلهم من الباب الذي خرجوا منه** حتى قبضه الله»[2].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " ارْتَدَّ سِتَّةُ نَفَرٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ يَوْمَ تُسْتَرَ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَنِي، فَقَالَ:« مَا فَعَلَ النَّفَرُ؟ فَأَخَذْتُ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ؟ قُلْتُ: قُتِلُوا، قَالَ: لَأَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهُمْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ , قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ؟ **قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الدُّخُولَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ**، فَإِنْ فَعَلُوا وَإِلَّا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ»[3].

وممن حكى الإجماع من المتأخرين ابن تيمية حيث قال:" وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ،

---

[١] تعظيم قدر الصلاة 923/2

[٢] الاعتقاد ص/174.

[٣] سنن سعيد بن منصور برقم 2587

فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى مَنْعِهَا، وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ"[1].

وقال محمد بن عبد الوهاب:" ومن أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير والقتال عمن قصد اتباع الحق، **إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وإدخالهم في أهل الردة، وسبي ذراريهم**، وفعلهم فيهم ما صح عنهم، وهو أول قتال وقع في الإسلام على من ادعى أنه من المسلمين. فهذه أول وقعة وقعت في الإسلام على هذا النوع، أعني المدعين للإسلام، وهي أوضح الوقعات التي وقعت من العلماء عليهم من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا هذا"[2].

وقال:" الدليل السادس: قصة بني عبيد القداح فإنهم ظهروا على رأس المائة الثالثة. فادعى عبيد الله أنه من آل علي بن أبي طالب من ذرية فاطمة، وتزيا بزي أهل الطاعة والجهاد في سبيل الله، فتبعه أقوام من البربر من أهل المغرب، وصار له دولة كبيرة في المغرب ولأولاده من بعده، ثم ملكوا مصر والشام، وأظهروا شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة. ونصبوا القضاة والمفتين. لكن أظهروا الشرك ومخالفة الشريعة، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم وشدة كفرهم. **فأجمع أهل العلم: أنهم كفار، وأن دارهم دار حرب، مع إظهارهم شعائر الإسلام**، وفي مصر من العلماء والعباد أناس كثير، وأكثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوا من الكفر، ومع ذلك أجمع العلماء على ما ذكرناه، حتى إن بعض أكابر أهل العلم المعروفين بالصلاح قال لو أن معي عشرة أسهم لرميت بواحد منها النصارى المحاربين. ورميت بالتسعة بني عبيد"[3].

وقال: **"وأجمع العلماء كلهم** على كفر المختار - مع إقامته شعائر الإسلام - لما جنى على النبوة"[4].

[١] الفتاوى الكبرى 541/3
[٢] مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد 1م303
[٣] مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم 51/1
[٤] نفس المصدر

قال في أنباء الغمر عن تيمور لنك: «وكان يقدم قواعد جنكز خان ويجعلها أصلاً ولذلك أفتى جمع جم بكفره مع أن شعائر الإسلام في بلاد ظاهرة»[1]، وقد قال عنه المقريزي:" «وَملك عَامَّة بِلَاد الْعرَاق وخراسان. وسمرقند والهند وديار بكر وبلاد الرّوم وحلب ودمشق وَخرب مدن الْعَالم وحرقها وَهدم بَغْدَاد وأزال نعم النَّاس وَكَانَ قَاطع طَرِيق»[2].

اشتراك الشعائر

أقول أن إلغاء دلالة الشعائر مع انتشار الكفر واستفاضته قرره الصحابة كما بينا سابقا، فهي غير معتبرة مطلقا في دور المانعين للشرائع، وقد تكلم عن إلغاء دلالة الشعائر عند إشتراكها إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن فقال:" الوجه الثاني: أن المجيز علَّق حكم إباحة الإقامة فيما نقلت عنه، بما إذا لم يمنعوك عن واجبات دينك، مصرِّحًا بأنها هي النطق بالشهادتين، والصلاة، والعبادات البدنية، **التي و افقك عليها المشرك في هذا الزمان**، فإذا كان كذلك، فالمدَّعى أوسع من الدليل، إذ عدم المنع من العبادات البدنية، والدعاء بداعي الفلاح، موجود في أكثر أقطار الأرض، فالسؤال مطرَّح من أصله، ولعله السائل جعله بئرًا في الطريق، وعلى نفسها تجني براقش، وعلينا أن نقول الحق، لا تأخذنا في الله لومة لائم، وهذا جوابنا على المسألة الأولى.

وأما المسألة الثانية، وهي: ما إظهار الدين؟ ـ ثم قال ـ فعلم: أن إظهار الدين في عبارة الموفق ومن قبله ومن بعده من الأصحاب، **هو: إظهار التوحيد الذي هو إفراد الله بالعبادة، في بلد يخفى فيه**، بل يجعل ضده هو الدين، ومن تكلَّم به هو الوهَّابي الخارجي، صاحب المذهب

[1] «إنباء الغمر بأبناء العمر» (2/ 303)

[2] «السلوك لمعرفة دول الملوك» (6/ 169)

الخامس، الذي يكفر الأمة، إظهار الدين يعني: مخالفة كل طائفة عاصية، بما اشتهر عنها، مع التصريح لها بشدة العداوة"[1].

ثم نقول أنَّ إلغاء دلالة الشعائر في الحكم بالإسلام له أصل في الشريعة ولم يقل أحد من الفقهاء أن إلغاء دلالة الشعائر في بعض المواضع والأحوال والديار هو أصل من أصول الخوارج!! ... فقد كان المشركون يطوفون بالبيت ويحجُّون ويتصدَّقون ويصومون وينذرون ويعمرون المسجد الحرام ويفكون العاني وهي من بقايا ملَّة إبراهيم التي ينتسبون إليها، **وهو ظاهرٌ غير معتبر لعدم اختصاصه بطائفةٍ معينة**، فعن ابن عباس في قوله: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾، قال العباس بن عبد المطلب حين أُسر يوم بدر:« لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد، لقد كنا نعمر المسجد الحرام، ونسقي الحاج، ونفك العاني! قال الله: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ ﴾، إلى قوله: ﴿ٱلظَّالِمِينَ ﴾، يعني أن ذلك كان في الشرك، ولا أقبل ما كان في الشرك»[2]. وهذه الشعائر التي تفاخر بها العباس غير معتبرة شرعاً مع ظهور الشرك بالله تعالى، وهي كذلك غير معتبرة في التمييز بين المؤمن والكافر لكونها مشتركة بينهما وبذلك تصير مفرَّغة عن الدلالة.

كذلك ما روي عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **﴿كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ﴾** " الحديث[3] وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ﴿ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ

[١] «الدرر السنية»: (12/ 393 ـ 420).

[٢] رواه الطبري في تفسيره برقم 16558

[٣] رواه البخاري برقم 2002

أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ﴾[1] وغير ذلك من الشعائر[2].

وقال حمد بن عتيق: "فإن يكن قد غركم أنّهم يصلّون أو يحجّون أو يصومون ويتصدّقون، فتأمّلوا الأمر من أوله، وهو أنّ التّوحيد قد تقرر في مكّة بدعوة إسماعيل بن إبراهيم الخليل - عليهما السّلام - ومكث أهل مكّة عليه مدّة من الزّمان، ثمّ إنّه فشا فيهم الشّرك بسبب عمرو بن لُحي، وصاروا مشركين، وصارت البلاد بلاد شرك، مع أنّه قد بقي معهم أشياء من الدّين، وكما كانوا يحجّون ويتصدّقون على الحاج وغير الحاج"[3].

ثم نقول أنّ الفقهاء عن بكرة أبيهم اعتبروا الشعائر بقيد الاختصاص دون الاشتراك وكلهم اشترطوا في قبول الشعائر كالصلاة والحج بقيد الاختصاص **دون الاشتراك بين طوائف الكفر**؛ قال السرخسي:" وَعَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْت الشَّعْبِيَّ عَنْ الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: إذَا صَلَّى فَصَلُّوا عَلَيْهِ. وَتَأْوِيلُ هَذَا فِيمَا إذَا لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ الْإِقْرَارُ بِالْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ عِنْدَنَا، **لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يُصَلُّونَ بِالْجَمَاعَةِ عَلَى هَيْئَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِظْهَارِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِعْلًا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ إظْهَارِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ قَوْلًا، فَيَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا**، حَتَّى إذَا رَجَعَ عَنْ الْإِسْلَامِ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ إنْ كَانَ رَجُلًا. وَأَمَّا إذَا صَلَّى وَحْدَهُ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ إلَّا فِي رِوَايَةٍ رَوَاهَا دَاوُد بْنُ رَشِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إذَا صَلَّى إلَى قِبْلَةِ الْمُسْلِمِينَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ،

---

[١] رواه البخاري برقم 2032

[٢] وكانوا يذكرون الله وَقَالَ صَيْفِيُّ بْنُ عَامِرٍ، وَهُوَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ الْخَزْرَجِيُّ - وَهُوَ جَاهِلِيٌّ - يَعْنِي قُرَيْشًا:
قُومُوا فَصَلُّوا رَبَّكُمْ وَتَعَوَّذُوا ... بِأَرْكَانِ هَذَا الْبَيْتِ بَيْنَ الْأَخَاشِبِ " أخبار مكة للأزرقي 149/1

[٣] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 744/1

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا».

فَأَمَّا إذَا صَامَ أَوْ أَدَّى الزَّكَاةَ أَوْ حَجَّ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. وَفِي رِوَايَةِ دَاوُد بْنِ رَشِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إذَا حَجَّ الْبَيْتَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ مِنْهُ فِعْلٌ مَا **يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ،** فَيُجْعَلُ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى إسْلَامِهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[1]

فترى أن تعليل الحكم بالإسلام لمن تلبس بالشعائر مداره على الاختصاص وبه حكم الحنابلة كذلك، قال ابن قدامة:" وَأَمَّا سَائِرُ الْأَرْكَانِ، مِنْ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، فَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِهِ، **فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَحُجُّونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَنَعَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ.» وَالزَّكَاةُ صَدَقَةٌ، وَهُمْ يَتَصَدَّقُونَ.**

وَقَدْ فَرَضَ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مِنْ الزَّكَاةِ مِثْلَيْ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَصِيرُوا بِذَلِكَ مُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَلِكُلِّ أَهْلِ دِينٍ صِيَامٌ، وَلِأَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ بِفِعْلٍ، إنَّمَا هُوَ إمْسَاكٌ عَنْ أَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَقَدْ يَتَّفِقُ هَذَا مِنْ الْكَافِرِ، كَاتِّفَاقِهِ مِنْ الْمُسْلِمِ، وَلَا عِبْرَةَ بِنِيَّةِ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهَا أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ، **بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا أَفْعَالٌ تَتَمَيَّزُ عَنْ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ، وَيَخْتَصُّ بِهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ،** وَلَا يَثْبُتُ الْإِسْلَامُ حَتَّى يَأْتِيَ بِصَلَاةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ صَلَاةِ الْكُفَّارِ، مِنْ اسْتِقْبَالِ قِبْلَتِنَا، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَلَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ فِي صَلَاتِهِم"[2]

فاعتبروا الصلاة في الحكم بالإسلام لكونها من خصائص المسلمين ولم يعتبروا الحج والصيام مع كونها من الشعائر لاشتراكها وعدم اختصاصها.

---

[1] شرح السير الكبير 155/1.

[2] المغني 23/9

" **وَخَالف الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ** فقالو: لاَ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِ الْكَافِرِ بِمُجَرَّدِ صَلاَتِهِ، **لأِنَّ الصَّلاَةَ مِنْ فُرُوعِ الإْسْلاَمِ**، فَلَمْ يَصِرْ مُسْلِمًا بِفِعْلِهَا، كَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ، وَلأِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِل النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُول اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا"[1]

وورد في الآثار أنَّ في آخر الزمان يصلي أقوام لا خلاق لهم فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ, قَالَ: «تَذْهَبُ السُّنَّةُ سُنَّةً سُنَّةً كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً وَآخِرُ الدِّينِ الصَّلَاةُ وَلَيُصَلِّيَنَّ قَوْمٌ وَلَا خَلَاقَ لَهُمْ»[٢]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلَّا لَحِقَ بِالشَّامِ، وَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ لَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ»[٣]،

ويستأنس بها على أن الصلاة تصير في آخر الزمان شعيرة مشتركة.

والدلالة إذا اشتركت تفرَّغت عن الاختصاص والتمييز فلا اعتبار لها وهذا متقرر عند الفقهاء كما سبق من تقرير الفقهاء

وفي هذا الزمان لم تعد الصلاة شعيرة خاصة بالمسلمين يحصل بها التمييز، لأن الطوائف الكافرة كلها تصلي كالطواغيت وجيوشهم وشرطهم وعلماؤهم وأولياؤهم كالمداخلة والإخوان والقبورية والأحزاب العلمانية والرافضة وغيرهم، بل المساجد اليوم أكثرها مساجد ضرار لا يعمرها إلا المشركين ولا يؤمهم إلا الأئمة المنتسبين لوزارة الشؤون الدينية الطاغوتية، فالصلاة وراء هؤلاء الأئمة باطلة، ومن يصلي في المساجد في هذا الزمان في هذه الديار وراء هؤلاء الأئمة المرتزقة عباد الطاغوت هو كافر بالله تعالى، **فصلاته في الجماعة المشركة هي مناط لكفره لا شعيرة تصحح له إسلامه**، وكذلك

[١] الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 325.

[٢] البدع والنهي عنها 128/2

[٣] **السنة للخلّال برقم** 1308

الأذان الـذي صـار يرفـع فـي دول الصـليب وهـو نـداء للصـلاة فـي مسـاجد الضـرار!! ... **فهـذه الشـعائر التـي يتمسـك بهـا مـن يصـحح إسـلام المشركين هي دلالة على كفرهم لا إسلامهم فيا ليت قومي يعلمون.**

المطلب الثاني: الدلالة المعتبرة للحكم على الفرد بالإسلام.

أولاً: لابـد أن نعلـم أن الله قـد تعبـدنا بـالحكم فـي الـدنيا بمـا ظهـر لنـا مـن القـوم والـدار والمجمـوع والعمـوم ابتـداء ثـم العـين تبـع القـوم ... ولا شـك أن القضـية تُبنى في النظـر مـن الأعلـى إلـى الأسـفل والنظـر يُسـلط ابتـداء علـى القـوم والـدار ... فـالقوم إمـا أن يكونـوا مسـلمين والـدار دار إسـلام فـالفرد بيـنهم تبـع لهـم فـي الإسـلام، أو كـافرين والـدار دار كفـر فـالفرد كـذلك بيـنهم تبـع لهـم في الكفـر ... ويسـتثنى مـن ذلـك مـن أظهـر المخالفـة لقومـه فـي الـدين فيخصـص مـن عمـوم القـوم ... وهـي طريقـة القـران في نسـبة العـين إلـى القـوم وبنـاء الأحكـام علـى ذلـك لأن النظـر فـي الأفـراد فـردا فـردا هـذا مـن تكليـف مـالا يطـاق ... **ويكـون النظـر فـي الأفـراد علـى جهـة الاسـتقراء لبنـاء الحكـم علـى العمـوم** قـال الزركشـي:" وَالنَّـاقِصُ: إثْبَـاتُ الْحُكْـمِ فِـي كُلِّـيٍّ لِثُبُوتِـهِ فِـي أَكْثَـرِ جُزْئِيَّاتِـهِ مِـنْ غَيْـرِ احْتِيَـاجٍ إلَـى جَـامِعٍ. وَهُـوَ الْمُسَـمَّى فِـي اصْـطِلَاحِ الْفُقَهَـاءِ بِ (الْأَعَـمِّ الْأَغْلَـبِ) . ثـم قـال:" وَلِهَـذَا لَمَّـا عَلِمْنَـا اتِّصَـافَ أَغْلَـبِ مَـنْ فِـي دَارِ الْحَـرْبِ أَوْ وَصْـفَهُمْ بِـالْكُفْرِ غَلَـبَ عَلَـى ظَنِّنَـا أَنَّ جَمِيـعَ مَـنْ نُشَـاهِدُهُ مِـنْهُمْ كَـذَلِكَ، حَتَّـى جَـازَ لَنَـا اسْـتِرْقَاقُ الْكُـلِّ وَرَمْـيُ السِّـهَامِ إلَـى جَمِيـعِ مَـنْ فِـي صَـفِّهِمْ. وَلَـوْ لَـمْ يَكُـنْ الْأَصْـلُ مَـا ذَكَرْنَـا لَمَـا جَـازَ ذَلِـكَ. وَقَـدْ احْـتَجَّ الشَّـافِعِيُّ بِالِاسْـتِقْرَاءِ فِـي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، كَعَادَةِ الْحَيْضِ بِتِسْعِ سِنِينَ، وَفِي أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ"[1].

---

[١] «البحر المحيط في أصول الفقه» (8/ 7)

وما يدل أن العين تبع للقوم:

❁ قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَـٰفِرِينَ﴾ [النمل: 43].

❁ وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92].

❁ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 6].

❁ وعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**»[1].

❁ وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ **فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**»[2].

❁ وعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، **يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**، أَلا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ "[3].

❁ وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ. فَقَالَ: هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ. فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، **وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ**،

---

[١] رواه البخاري برقم 3012 ورواه مسلم 1745

[٢] رواه أبو داود 2787

[3] «مسند أحمد» (2/ 285 ط الرسالة)

قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ. وَرُبَّمَا قَالَ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ»[1]، ووجه الدلالة أن الحكم يشمل النساء والذراري ولم يكن لهم يد في إبرام هذه المعاهدة ولا في نقضها وإنما كانوا تبعا للسادة والقبيلة والدار، وهكذا الفرد يتبع القوم.

❁ وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: «إِعْظَامًا لِذَلِكَ **أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ**»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ» [2]، وفيه أن الفرد من القبائل الكافر يعامل معاملة الكافرين ويؤخذ بجريرتهم وسكونه وبقاؤه في قومه يدل على أنه منهم فجرى عليه حكمهم لما وقع في الأسر.

❁ وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ بالرَّوْحاء، فلقى رَكْباً فسلم عليهم، **فقال: "من القوم؟" قالوا: المسلمون**، قال: فمن أنتم، قال: رسول الله، ففزعت امرأة فأخذت بعَضُد صبيّ فأخرجته من محَفتَّها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حجٌّ؟ قال: "نعم، ولكِ أَجْرٌ".»[3]، فلما انتسبوا للقوم المسلمين ألحقوا بهم.

---

[1] «صحيح البخاري ـ ط السلطانية» (5/ 112)

[2] «صحيح مسلم» (3/ 1262)

[3] «مسند أحمد» (2/ 444 ت أحمد شاكر)

❁ وعن ابن مسعود مرفوعًا: «**من كثر سواد قوم فهو منهم** ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به»[1].

❁ وقال الأحنف بن قيس:« إنما كان السبي والغنيمة على الكفار الذين دارهم دار كفر **والكفر لهم جامع ولذراريهم**»[2].

فيُنسب من كان بين قوم كفار إلى قومه ظاهراً ولو كان مُستخفٍ بالإيمان إلا من أظهر المخالفة، وفي المقابل يُنسب من كان بين قوم مسلمين في دار اسلام إليهم ظاهراً ولو كان من المنافقين المستخفين بالكفر المظهرين للإيمان جُنَّةً إلا من أظهر مخالفة دين قومه، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: « ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنِ الإِسْلامِ غَيْرَ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ، **فَكَانَ مُقِيمًا بِالْيَمَامَةِ يَنْهَاهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مُسَيْلِمَةَ وَتَصْدِيقِهِ**»[3].

وهذا الذي ذكره الفقهاء في كتبهم قال ابن قدامة:" **لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا**، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ" [4]،وقال ابن قدامة:" فَأَمَّا دَارُ الْحَرْبِ، فَلَا نَحْكُمُ بِإِسْلَامِ وَلَدِ الْكَافِرَيْنِ فِيهَا بِمَوْتِهِمَا، وَلَا مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ **لِأَنَّ الدَّارَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا**، وَكَذَلِكَ لَمْ نَحْكُمْ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا"[5].

ثانياً: الظاهر المعتبر هو إظهار مخالفة ما عليه القوم من كفر وشرك أو إظهار المفارقة في الدين فالقاعدة العامة هنا أن دلالة الإسلام بين عموم الكفر هي دلالة المخالفة للقوم لأن في الحديث:

---

[١] فتح الباري، جـ13
[٢] تاريخ دمشق 319/24
[٣] الاستيعاب في معرفة الاصحاب 216/1
[٤] المغني 400/2
[٥] المغني 19/9

«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1] ووجه الدلالة أنَّ المخالف لهم ليس منهم والموافق لهم هو منهم ... لذلك كانت الشعائر ليست معتبرة لأنها في حكم الموافقة حيث أن القوم يأتون بالشعائر وقد فارقوا الدين من أبواب أخرى، **والدليل القطعي من كتاب الله على أن الظاهر المعتبر في دور الكفر أو بين عموم قوم مشركين هو إظهار مخالفة ما** عليه القوم من كفر وشرك: هو الظاهر الذي أتت به القلة المؤمنة من الرسل وأتباعهم، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، { ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: 35] نُوحٌ وَهودٌ وَإِبْرَاهِيمُ أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَصْبِرَ كَمَا صَبَرَ هَؤُلَاءِ فَكَانُوا ثَلَاثَةً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ رَابِعُهُمْ، قَالَ نُوحٌ: ﴿إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ﴾ [يونس: 71] إِلَى آخِرِهَا، **فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ**، وَقَالَ هُودٌ حِينَ قَالُوا: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعۡتَرَىٰكَ بَعۡضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٖۗ قَالَ إِنِّيٓ أُشۡهِدُ ٱللَّهَ وَٱشۡهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ﴾ [هود: 54]، الْآيَةَ، **فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ**، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: 4] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، **فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ**، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: ﴿قُلۡ إِنِّي نُهِيتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام: 56]، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَؤُهَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ "[2]، والشاهد أن من أظهر المخالفة والمفارقة لدين قومه في مثل هذه الديار وبين هؤلاء الأقوام يُحكم له بالإسلام، أما من كان مستخفياً بدينه فيجري عليه

[١] «سنن أبي داود ت محيي الدين عبد الحميد» (4/ 44)

[٢] السنن الكبرى للبيهقي برقم 17733

مـــا يجــري علــى الكثــرة لعــدم إظهــاره للظــاهر الــذي يتعلــق بــه الحكــم فــي هذه الديار.

ﵟ والــدليل مــن الإجمــاع: هــو إجمــاع الصــحابة فــي دور الــردة بعــد وفــاة النبــي ﷺ حيــث أنهــم لــم يعتبــروا شــهادة أن لا إلــه إلا الله والصــلاة والصــيام والآذان وغيرهــا مــن الشــعائر فــي هــذه الــدور، ونفــس الــدليل الــذي يَســتدل بــه مــن يحكــم بالشــعائر اســتدل بــه أبــي بكــر علــى عــدم اعتبــار الشــعائر فــي مثــل هــذه الــدور وأجــرى علــيهم أحكــام الكفــار، فعَــنْ أَنَــسِ بْــنِ مَالِــكٍ قَــالَ: قَــالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: ﴿أُمِــرْتُ أَنْ أُقَاتِــلَ النَّــاسَ حَتَّــى يَشْــهَدُوا أَنْ لَا إِلَــهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّــدًا رَسُــولُ اللهِ، فَــإِذَا شَــهِدُوا وَاسْــتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَــا، وَأَكَلُــوا ذَبِيحَتَنَــا، وَصَــلَّوْا صَــلَاتَنَا، فَقَــدْ حَرُمَــتْ عَلَيْنَــا دِمَاؤُهُمْ **وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا** لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ﴾[1].

فقــد اســتدل أبــو بكــر بقولــه "إِلَّا بِحَقِّهَــا" فقَــالَ: «وَاللَّهِ لَأُقَــاتِلَنَّ مَــنْ فَــرَّقَ بَــيْنَ الصَّــلاةِ وَالزَّكَــاةِ فَــإِنَّ الزَّكَــاةَ حَــقُّ الْمَــالِ وَاللَّهِ إِنْ مَنَعُــونِي عِقَــالا كَــانُوا يُؤَدُّونَــهُ إِلَــى رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ لَقَــاتَلْتُهُمْ عَلَــى مَنْعِــهِ فَقَــالَ عُمَــرُ بْــنُ الْخَطَّــابِ فَــوَ اللَّهِ مَــا هُــوَ إِلا أَنْ رَأَيْــتُ اللَّهَ قَــدْ شَــرَحَ صَــدْرَ أَبِــي بَكْــرٍ لِلْقِتَــالِ فَعَرَفْــتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[2].

ومــن يقــول أنَّ قومنــا أهــل قبلــة ولا يصــح تكفيــرهم، فنقــول أنَّ أهــل القبلــة لــيس فــيهم مشــركين ولا طواغيــت، وكيــف يكــون قومنــا أهــل قبلــة وهــم غــارقين فــي الشــرك والكفــر، فعــنْ وَهْــبٍ يَعْنِــي ابْــنَ مُنَبِّــهٍ قَــالَ:« سَــأَلْتُ جَــابِرًا هَــلْ فِــي الْمُصَــلِّينَ مِــنْ طَوَاغِيــتَ؟ قَــالَ:« لَا، وَسَــأَلْتُهُ هَــلْ فِــيهِمْ مُشْــرِكٌ؟ قَــالَ: لَا»[3]، وقــال حمــد بــن عتيــق: "ولــيس المــراد بإظهــار الــدين:

[١] رواه أحمد برقم 13056 وإسناده صحيح.

[٢] رواه البخاري برقم 1400 ومسلم برقم 20

[٣] المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية برقم 2997

أن يُترك الإنسان يصلي ولا يقال له اعبد الأوثان! فإن اليهود والنصارى لا ينهون من صلى في بلدانهم ولا يكرهون الناس على أن يعبدون الأوثان؟! بل المقصود: أن إظهار الدين هو: التصريح للكفار **بالعداوة كما احتج خالد بن الوليد على مجاعة بأنه سكت ولم يظهر البراءة كما أظهرها ثمامة واليشكري، والقصة معروفة في السير**، فما لم يحصل التصريح للمشركين بالبراءة منهم ومن دينهم لم يكن إظهار الدين حاصلاً"[1]، وهنا يتبين لك الرد على شبهة أن الشهادة أو الشعيرة كافية على الحكم بالإسلام فالمعتبر في هذه الديار هو الظاهر الذي قدمناه.

المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية الزيادة على النطق بالشهادتين في الحكم.

ونذكر هنا الأدلة على مشروعية الزيادة على الشهادة في قبول الإسلام وفيه تفنيد مزاعم الجهمية أن هذه الزيادة بدعة ومحدثة ونبين أصلها في الكتاب والسنة:

❁ قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران:64]، قال أبو العالية: «كلمة السواء لا إله إلا الله»[2].

[١] الدفاع (ص16)

[٢]رواه الطبري في تفيره برقم 7199

وفي هذا النص دعوة أهل الكتاب ــ اليهود والنصارى ــ إلى الإسلام، فأمر الله نبيَّه أن يدعوهم إلى الكلمة السواء وهي لا إله إلا الله بذكر مدلولها ومعناها الذي يصح به إسلامهم، فإن علِموه ونطقوا به وأقروا به كانوا مسلمين ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ "أَيْ: فَإِنْ تَوَلَّوْا عَنْ هَذَا النَّصَف وَهَذِهِ الدَّعْوَةِ فأشهدوهم أَنْتُمْ عَلَى اسْتِمْرَارِكُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لَكُمْ"[1].

وهذا نص في محل النزاع: حيث أن الله اشترط على أهل الكتاب عدم اتخاذ الأنداد والأرباب في الحاكمية والتشريع وهو العرض التام لقبول إسلامهم بذكر المعنى الذي عُرف عنهم خلافه في سياق الدعوة إليه فهل بعد هذ الكلام كلام؟!!.

فنص في مقام دعوتهم الى الإسلام على الكفر بالأرباب كما كان عليه اهل الكتاب وعن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال: قلت لأبي العالية: كيف كانت **الرُّبوبية** التي كانت في بني إسرائيل؟ قال: «ما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه، فاستنصحوا الرجالَ، ونبذُوا كتاب الله وراء ظهورهم»[2].

طبعا وهذه الربوبية موجودة الأن في أهل الكتاب في نسخة محدثة وهي في الديانة الديمقراطية فيشترط التنصيص على الكفر بالأرباب اليوم من الحاكمين والمشرعين من دون الله تعالى وهذا المعنى ينبغي التنصيص عليه في هذا مقام

[١] تفسير بن كثير 56/2

[٢] رواه الطبري في تفسيره برقم 16642

❁ **ومن أوضح الأدلة في محل النزاع هو قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[المتحنة10]، **فمن جاء من المؤمنات** مهاجرات إلى دار الإسلام لم يقبل منهم الإيمان إلا بالامتحان للتحقق من الإقرار بمعنى الإيمان وهو استدلال في محل النزاع.

قال الطبري:" وقوله: ﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ ﴾ يقول: فإن أقررن عند المحنة بما يصحّ به عقد الإيمان لهنّ، والدخول في الإسلام، فلا تردوهنّ عند ذلك إلى الكفار"[1].

قال ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ ﴾ أَنَّهُ سُئِلَ بِمَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَحِنُ النِّسَاءَ؟ قَالَ:« كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَلَّفَهَا عُمَرُ رضي الله عنه بِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ رَغْبَةً بِأَرْضٍ عَنْ أَرْضٍ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجَتِ الْتِمَاسَ دُنْيَا، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ إِلا حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»[2].

وهذا النص يدل على التنصيص على بعض الأصول في مقام الدخول في الإسلام والمحنة بها، فالتنصيص على بعض الأصول في مقام الدخول في الإسلام مشروع بنص الكتاب

---

[١] تفسير الطبري 328/23

[٢] تفسير ابن أبي حاتم برقم 18867

عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:« مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ »[1].

وهنا التنصيص على الكفر بما يعبد من دون الله من الآلهة والطواغيت والكفر بها فعلق العصمة بالقول والكفر جميعا ... هذا يفهم بما روي

وعَنْ أَشْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَتَخَلَّلُهَا يَقُولُ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا** »، قَالَ: وَأَبُو جَهْلٍ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَغُرَّنَّكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ، **فَإِنَّمَا يُرِيدُ لِتَتْرُكُوا آلِهَتَكُمْ، وَتَتْرُكُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى**، قَالَ: وَمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[2]، ففهم أن النبي ﷺ لا يريد منهم مجرد قول لا إله إلا الله فحسب كي يفلحوا، وإنما فهم أنه أتاهم بدين جديد يختلف تماما عن دينهم لذلك قال: « لَا يَغُرَّنَّكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ » ... ونص عن بعض الألهة كالآت والعزى، وفي مثل هذا الزمان لا ينصص على الآت والعزى ولكل قوم آلهة وطاغوت فلابد أن يكفر بما يعبد ن دون الله، قال عبد الرحمن بن حسن: "وأما قوله ﷺ في الحديث الصحيح: ﴿وكفر بما يعبد من دون الله﴾، فهذا شرط عظيم لا يصح قول: لا إله إلاَّ الله إلاَّ بوجوده، وإن لم يوجد لم يكن من قال: لا إله إلاَّ الله معصوم الدم والمال، ولأن هذا هو معنى: لا إله إلاَّ الله، فلم ينفعه القول بدون الإتيان بالمعنى الذي

[١] رواه مسلم برقم 37

[٢] رواه أحمد برقم 16603

دلَّ عليه من: **ترك الشرك والبراءة منه وممن فعله**، فإذا أنكر عبادة كل ما يعبد من دون الله وتبرأ منه وعادى من فعل ذلك، صار مسلمًا معصوم الدم والمال، وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة 256] "[1].

ومما يدل على الزيادة حديث معاوية بن الحكم السلمي قال:﴿ قلتُ يا رسولَ اللهِ إنه كانت لي جاريةٌ تَرْعَى قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانِيَّةِ وإني أطَّلِعُها يومًا إطِّلاعةً فوجدتُ الذئبَ قد ذهب منها بشاةٍ وأنَا من بني آدمَ آسَفُ لِما يأسفونَ فَصَكَكْتُها صَكًّا فعَظُم ذلك على النبيِّ قال قلتُ يا رسولَ اللهِ أَعتِقُها قال: ادعُها إليَّ فقال لها أين اللهُ؟ قالت: في السماءِ قال: ومن أنَا، قالت: رسولُ اللهِ قال: اعتِقْها فإنها مؤمنةٌ[2].

وفي وجه الدلالة نقول أنَّ الأصل في الرقيق الكفر حتى يثبت خلاف ذلك بأمارات الإيمان ومخالفة الكفر الذي اشتهر به قومهم وكان سبباً في رقهم، قال الشنقيطي. " وسبب الملك بالرق: هو الكفر، ومحاربة الله ورسوله ﷺ"[3].

وقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الدارمي: "أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ أَمَارَةَ إِيمَانِهَا مَعْرِفَتَهَا أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ؟"[4]، والامتحان دليل على أن الأصل في من امتُحن على الإيمان أنه فاقد له كما سبق معنا في المهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام في قوله: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ

[١] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (2/ 27، 28).
[٢] رواه مسلم برقم: 1199
[٣] أضواء البيان (387/3)
[٤] الرد على الجهمية للدارمي، صفحة ٤٦

فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾[الممتحنة10]، والنبي ﷺ امتحن الجارية بمسائل من أصل الإيمان وجعل أمارة إيمانها معرفتها أن الله في السماء،

بعضهم يظن أن التنصيص على بعض الأصول في مقام الدخول هو قول الأحناف وليس قول أهل الأثر ومن ذلك ما قال السرخسي:" ذَكَرَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ﴾، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَاتِلُ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ قَوْمٌ لَا يُوَحِّدُونَ اللَّهَ، فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إسْلَامِهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إذَا أَقَرَّ بِخِلَافِ مَا كَانَ مَعْلُومًا مِنْ اعْتِقَادِهِ، لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إلَى الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الِاعْتِقَادِ لَنَا، فَنَسْتَدِلُّ بِمَا نَسْمَعُ مِنْ إقْرَارِهِ عَلَى اعْتِقَادِهِ. **فَإِذَا أَقَرَّ بِخِلَافِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ اعْتِقَادِهِ اسْتَدْلَلْنَا بِهِ عَلَى أَنَّهُ بَدَّلَ اعْتِقَادَهُ**"... ثم ذكر نماذج من أهل الأديان.

وقد قرر الشافعي نفس ما قرره السرخسي فهل الشافعي من أهل الرأي!! قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْإِقْرَارُ بِالْإِيمَانِ وَجْهَانِ: فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ يَدَّعِي أَنَّهُ دِينُ نُبُوَّةٍ وَلَا كِتَابَ فَإِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ وَمَتَى رَجَعَ عَنْهُ قُتِلَ.

(قَالَ) : وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَهَؤُلَاءِ يَدَّعُونَ دِينَ مُوسَى وَعِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ بَدَّلُوا مِنْهُ وَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِيهِمَا الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَفَرُوا بِتَرْكِ الْإِيمَانِ بِهِ وَاتِّبَاعِ دِينِهِ مَعَ مَا كَفَرُوا بِهِ مِنْ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ قَبْلَهُ فَقَدْ قِيلَ لِي إنَّ فِيهِمْ مَنْ

هُوَ مُقِيمٌ عَلَى دِينِهِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقُولُ لَمْ يُبْعَثْ إلَيْنَا فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ هَكَذَا **فَقَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُسْتَكْمِلَ الْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ حَتَّى يَقُولَ وَإِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ حَقٌّ أَوْ فَرْضٌ وَ أَبْرَأُ مِمَّا خَالَفَ دِينَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -** أَوْ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِذَا قَالَ هَذَا فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِقْرَارَ بِالْإِيمَانِ فَإِذَا رَجَعَ عَنْهُ أُسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ"[1].

بل نقول أن التنصيص على ذكر بعض الأصول في مقام الدخول في الإسلام الذي هو العرض التام هو الذي حكي عليه الاجماع ... فالعرض التام هو المجمع عليه

قال أبو الحسن القطان:" وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق وأتبرأ من كل دين خالف الإسلام وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم فأن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدا"[2] والبراءة من كل دين معنى يزيد على مجرد النطق بالشهادتين.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق و **أبرأ إلى الله من كل دين يخالف دين الإسلام** - وهو بالغ صحيح يعقل - أنه مسلم ... "[3].

[١] الأم 182/6

[٢] الإقناع في مسائل الإجماع

[٣] وكلام ابن المنذر في الإجماع (ص: 154) ـ ط دار طيبة. ودرء التعارض 7/8.

المطلب الرابع: الرد على بعض الشبهات

الرد على شبهة أننا نحكم على بواطن الناس

وهنا نبين أكبر شبهة يستمسك بها الجهمية وهي أننا نحكم على بواطن الناس وأن الامتحان في الإسلام بدعة خارجية، وقبل أن نشرع في التأصيل نريد أن نقول أن الامتحان عند انتشار البدعة هو مما نقل عن السلف فكيف بالامتحان عند انتشار الشرك والكفر،و هذه بعض النقول عن المتقدمين:

- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ "[1].
- وكان بعض أئمة الحديث يمتحنون من يأخذون عنه ومن يحدثونه وكذلك صنع أبو حاتم الرازي فقد كان لا يحدث حتى يمتحن [2]، وامتحان أبو العباس السراج التلاميذ بذم الكلابية[3].
- وروي عن زائدة بن قدامة كان لا يحدث قدريا ولا صاحب بدعة حتى يعرفه ولا يحدث أحدا حتى يمتحنه[4]، "فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الصَّلْتِ، لِمَ تَفْعَلْ هَذَا؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ، فَيَصِيرُوا أَئِمَّةً يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ، فَيُبَدِّلُوا كَيْفَ شَاءُوا "[5].

---

[١] رواه مسلم 15/1
[٢] سير أعلام النبلاء 189/13
[٣] سير أعلام النبلاء 395/14
[٤] انظر المحدث الفاصل 574
[٥] نفس المرجع

وعن إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُهْدِيّ يَقُولُ: لَوَدِدْتُ أَنْ أَقُومَ عَلَى رَأْسِ الْجِسْرِ , فَلَا يَمُرُّ أَحَدٌ إِلَّا سَأَلْتُهُ , فَإِنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَأَلْقَيْتُهُ فِي الْمَاءِ»[1].

والمشهور مما هو متداول عند الجهمية أنَّنا نحكم على باطن الناس ونزيد على ما اشترطه النص بدلائل باطلة مصادمة للشريعة مثل قولهم أن الناس لا تعرف التوحيد ولا تكفر بالطاغوت؟ فاشترطنا لقبول الإسلام الحكمي شروطا زائدة على ما جاء به النص ... وأقول أنَّ مسألة الزيادة على الشهادة قد ذكرنا الأدلة على مشروعية الزيادة والمثبت مقدم على المنفي، يعني أن النصوص أثبتت مشروعية الزيادة والمخالف نفى والمثبت مقدم على المنفي كما هي القاعدة في الباب، قال ابن دقيق العيد: « **فَإِنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي**»[2].

ونقول في الرد المفصل: هل العلم بالشهادة يُعتبر من الباطن وهل تجزئ الشهادة بلا علم في صحة الإسلام الحكمي وهل تسمى شهادة أصلا وهل يقبل إسلام جاهل التوحيد؟

ونقول أن فاقد العلم بها لا يسمى مسلما ولا يكون شاهدا بلا إله إلا الله، قال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران 17]، "والشَهادة: خبَرٌ قاطع"[3]، وقال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ **حَتَّى يَشْهَدُوا** أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا

[1] «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (2/ 349).
[2] «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (1/ 245).
[3] الصحاح 494/2

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[1]

قال ابن فارس: الشِّينُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حُضُورٍ وَعِلْمٍ وَإِعْلَامٍ، لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ عَنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. مِنْ ذَلِكَ الشَّهَادَةُ، **يَجْمَعُ الْأُصُولَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنَ الْحُضُورِ، وَالْعِلْمِ**، وَالْإِعْلَامِ. يُقَالُ شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً"[2].

قال ابن القيم:" ، فَلَهَا أَرْبَعُ مَرَاتِبَ، **فَأَوَّلُ مَرَاتِبِهَا: عِلْمٌ، وَمَعْرِفَةٌ، وَاعْتِقَادٌ لِصِحَّةِ الْمَشْهُودِ بِهِ، وَثُبُوتِهِ**، وَثَانِيهَا: تَكَلُّمُهُ بِذَلِكَ، وَنُطْقُهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلِمْ بِهِ غَيْرَهُ، بَلْ يَتَكَلَّمُ بِهِ مَعَ نَفْسِهِ وَيَذْكُرُهَا، وَيَنْطِقُ بِهَا أَوْ يَكْتُبُهَا، وَثَالِثُهَا: أَنْ يُعْلِمَ غَيْرَهُ بِمَا شَهِدَ بِهِ، وَيُخْبِرَهُ بِهِ، وَيُبَيِّنَهُ لَهُ، وَرَابِعُهَا: أَنْ يُلْزِمَهُ بِمَضْمُونِهَا وَيَأْمُرَهُ بِهِ فَشَهَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِنَفْسِهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ: تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَةَ: عِلْمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ، وَتَكَلُّمَهُ بِهِ، وَإِعْلَامَهُ، وَإِخْبَارَهُ لِخَلْقِهِ بِهِ، وَأَمْرَهُمْ وَإِلْزَامَهُمْ بِهِ.
أَمَّا مَرْتَبَةُ الْعِلْمِ: فَإِنَّ الشَّهَادَةَ بِالْحَقِّ تَتَضَمَّنُهَا ضَرُورَةً، وَإِلَّا كَانَ الشَّاهِدُ شَاهِدًا بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[[الزخرف: 86] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ وَأَشَارَ إِلَى الشَّمْسِ»"[3].

❁ قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[الزخرف 87]، قال الطبري:" إلا من شهد بالحقّ، وشهادته بالحقّ: هو إقراره بتوحيد الله، **يعني بذلك: إلا من آمن بالله، وهم يعلمون حقيقة توحيده**، ولم يخصص بأن الذي لا يملك ملك الشفاعة منهم بعض من كان يعبد من دون الله، فذلك على جميع من كان تعبد قريش من دون الله يوم نزلت هذه الآية وغيرهم، وقد كان فيهم من

[1] «صحيح البخاري ـ ط السلطانية» (1/ 14)

[٢] مقايس اللغة 221/3

[٣] مدارج السالكين 418/3

يعبد من دون الله الآلهة، وكان فيهم من يعبد من دونه الملائكة وغيرهم، فجميع أولئك داخلون في قوله: ولا يملك الذين يدعو قريش وسائر العرب من دون الله الشفاعة عند الله. ثم استثنى جلّ ثناؤه بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ **وهم الذين يشهدون شهادة الحقّ فيوحدون الله، ويخلصون له الوحدانية، على علم منهم ويقين بذلك**، أنهم يملكون الشفاعة عنده بإذنه لهم بها."[1].

وقال السمعاني :" وَقَوله: ﴿ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ ظَاهر الْمَعْنى، وَمَعْنَاهُ: يشْهدُونَ عَن علم."[2].

وقال البغوي:" وَأَرَادَ بشهادة الحق قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، ﴿ وَهُمۡ يَعۡلَمُون﴾ بِقُلُوبِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ"[3].

وقال ابن القيم:" أَمَّا مَرْتَبَةُ الْعِلْمِ: فَإِنَّ الشَّهَادَةَ بِالْحَقِّ تَتَضَمَّنُهَا ضَرُورَةً، وَإِلَّا كَانَ الشَّاهِدُ شَاهِدًا بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ [الزخرف: 86] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ وَأَشَارَ إِلَى الشَّمْسِ»[4].

❁ وقال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ﴾[محمد19] قال البخاري بَابٌ: العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ

[١] تفسير الطبري 655/21
[٢] تفسير السمعاني 120/5
[٣] تفسير البغوي 181/4
[٤] مدارج السالكين 418/3

وَالعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[محمد: 19] فَبَدَأَ بِالعِلْمِ"[1].

قال الإمام الشافعي:" فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده **حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله**، ويتلو به كتاب الله ، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير ، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك "[2].

وهذا الذي يظنه المخالف باطنا قد أصبح ظاهرا في هذه الديار حيث أن الجهل بالتوحيد قد صار سمةً في المشركين واستفاض عنهم الجهل بلا إله إلا الله، واسأل من شئت منهم عن التوحيد ومرتبة تكفير المشركين من الدين وابدأ مشايخهم وعلمائهم، بل مناقضة التوحيد والدعاء للطواغيت يُصدع بها فوق المنابر ... فإذا استفاض الجهل من الناس فلا يعتبر النطق بالشهادة مجزأ في حق قائلها إلا بالنطق بالمعنى الذي يصححها.

إذا ما هو الباطن الذي لا نحكم عليه وليس مناطا للحكم؟ أو ما هو الباطن الذي حذر السلف من جعله محلاً للحكم عليه وقرروا أنه لا يُنظر فيه في الحكم على الناس؟

أقول أن الباطن الذي ليس محل للنظر هو الصدق أو الكذب كما نص على ذلك الشافعي:" لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى خَلْقِهِ طَاعَةَ نَبِيِّهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ بَعْدُ مِنْ الْأَمْرِ شَيْئًا وَأَوْلَى أَنْ لَا يَتَعَاطَوْا حُكْمًا عَلَى غَيْبِ أَحَدٍ لَا بِدَلَالَةٍ وَلَا ظَنٍّ لِتَقْصِيرِ عِلْمِهِمْ عَنْ عِلْمِ أَنْبِيَائِهِ الَّذِينَ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ الْوَقْفَ عَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُهُ فَإِنَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ظَاهَرَ عَلَيْهِمْ الْحُجَجَ فِيمَا جَعَلَ إلَيْهِمْ مِنْ الْحُكْمِ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ لَا يَحْكُمُوا إلَّا بِمَا ظَهَرَ مِنْ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يُجَاوِزُوا أَحْسَنَ

[١] صحيح بخاري 34/1

[٢] الرسالة (42/1-53 ،

ظَاهِرِهِ فَفَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ حَتَّى يُسْلِمُوا وَأَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ إذَا أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ، **ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ، ثُمَّ رَسُولُهُ أَنْ لَا يَعْلَمَ سَرَائِرَهُمْ فِي صِدْقِهِمْ بِالْإِسْلَامِ إلَّا اللَّهُ** فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ {﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: 10] (قَرَأَ الرَّبِيعُ) إلَى قَوْلِهِ ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: 10] يَعْنِي وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِصِدْقِهِنَّ بِإِيمَانِهِنَّ قَالَ ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ يَعْنِي مَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا بِهِ فِيهِنَّ إذَا أَظْهَرْنَ **الْإِيمَانَ لِأَنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ مِنْ صِدْقِهِنَّ بِالْإِيمَانِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ فَاحْكُمُوا لَهُنَّ بِحُكْمِ الْإِيمَانِ** فِي أَنْ لَا تَرْجِعُوهُنَّ إلَى الْكُفَّارِ ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾

فهنا الشافعي يُبين أن الباطن الذي لا ننظر فيه **هو الصدق من الكذب في الإيمان واستدل بآية الممتحنة التي فيها الامتحان بأصول غير الشهادة ولم يعتبر ذلك من الامتحان بالباطن كما ذكر المخالف.**

والنظر في الصدق من الكذب في اعتبار الإسلام هو من معتقد الخوارج وهذا من الظاهر المعتبر عندهم كما روي عن ضرار بن عمرو رأس المعتزلة قال الأشعري:" وأنه كان يزعم أنه لا يدري لعل سرائر العامة كلها كفر وتكذيب قال: ولو عرضوا علي إنساناً لوسعني أن أقول لعله يضمر الكفر قال وكذلك إذا سئلت عنهم جميعاً قلت لا أدري لعلهم يسرون الكفر"[1].

فالباطن الذي ليس محل للنظر هو الصدق والكذب وهذا الذي نهينا عن التنقيب عليه كما قال النبي ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»[2] أما العلم بالشهادة فهذا من الظاهر وليس من الباطن، لذلك النبي ﷺ ورد عنه ذكر ذلك في

---

[١] «مقالات الإسلاميين ت زرزور» (1/ 221)

[٢] «صحيح مسلم» (2/ 742)

سياق النفاق فدل أن الباطن الذي لا ينقب عنه هو النفاق كما روي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ. فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ **فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ،** فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ، حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلاّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى. وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي»؟، قَالَ: بَلَى. وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ »[1]

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ فَرَضَ اللهِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يُظْهِرُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا فَعَلُوا مَنَعُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا يَعْنِي إِلَّا بِمَا يَحْكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِيهَا **وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ بِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَسَرَائِرِهِمْ وَاَللَّهُ الْعَالِمُ بِسَرَائِرِهِمْ** الْمُتَوَلِّي الْحُكْمَ عَلَيْهِمْ دُونَ أَنْبِيَائِهِ وَحُكَّامِ خَلْقِهِ وَبِذَلِكَ مَضَتْ أَحْكَامُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ مِنْ الْحُدُودِ وَجَمِيعِ الْحُقُوقِ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِهِ عَلَى مَا يُظْهِرُونَ وَأَنَّ اللَّهَ يَدِينُ بِالسَّرَائِرِ»[2].

ويؤيد هذا حديث أَبِو فِرَاسٍ، قَالَ:خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرانَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُنْبِئُنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ انْطَلَقَ، وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، **سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ،** أَلا إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللهَ وَمَا عِنْدَهُ، فَقَدْ خُيِّلَ إِلَيَّ بِآخِرَةٍ

---

[1] عن «موطأ مالك ـ رواية يحيى» (2/ 239 ت الأعظمي)

[٢] «الأم للشافعي» (7/ 311)

أَلا إِنَّ رِجَالًا قَدْ قَرَؤُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ، فَأَرِيدُوا اللهَ بِقِرَاءَتِكُمْ، وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ"[1].

وعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.» "[2].

توجيه الاخبار التي نقلها المخالف عن الأئمة في أن الناس مسلمون وهو الأصل المستصحب في مثل هذه الديار؟

أقول أن المخالفين يأتون ببعض الإطلاقات للأئمة حتى يوهمون أن الحكم هو الإسلام وهو الذي يستصحب في هذه الديار وأن الناس مسلمون في الأحكام والمواريث كما قال البربهاري:" فأمة محمد ﷺ فيها مؤمنون مسلمون في أحكامهم ومواريثهم [وذبائحهم] والصلاة عليهم، لا تشهد لأحد بحقيقة الإيمان حتى يأتي بجميع شرائع"[3] ، وكانُ سفيانُ الثَّوريُّ، وابنُ المبُاركِ يقولانِ: النَّاسُ عندنا مُؤمنون في المواريثِ والأحكامِ، ولا ندرِي كيفَهُم عندَ الله عزَّ وجلَّ، وعلى أيِّ دينٍ يموتون"[4] ، وعن أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: " سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قُلْتُ: أَتَرَى أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: وَمَنْ يَقُولُ هَذَا؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ يَقُولُ؟ قَالَ: وَيَقُولُ أَرْجُو وَلَكِنَّهُمُ الْمُسْلِمُونَ تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ، **وَذَبَائِحُهُمْ وَتَجْرِي عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَهُمْ فِي الِاسْمِ عِنْدَنَا مُسْلِمُونَ**، وَلَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِهِمْ، وَلَا أَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّجَاةِ

---

[١] «مسند أحمد» (1/ 384 ط الرسالة)

[٢] «صحيح البخاري ـ ط السلطانية» (3/ 169)

[٣] شرح السنة 61

[٤] الابانة الصغرى

". قِيلَ: فَالشُّهَدَاءُ قَالَ: الشُّهَدَاءُ فِي الْجَنَّةِ فَأَمَّا أَحَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ فَلَا، قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ عِنْدَنَا حَقٌّ"[1]

والمسلمون في هذه النقول هم الذين تجري عليهم الحدود أما في هذه الديار فلا حدود، والمقصود بالمسلمين عند الأئمة هم القاطنين في دار الإسلام، وهذا واضح في اعتقاد الرازيين: وَأَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ **مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ** لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ. وَالْحَجُّ كَذَلِكَ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ مِنَ السَّوَائِمِ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. **وَالنَّاسُ مُؤَمَّنُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ**، وَلَا نَدْرِي مَا هُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ حَقًّا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ حَقًّا فَهُوَ مُصِيبٌ. وَالْمُرْجِئَةُ وَالْمُبْتَدِعَةُ ضُلَّالٌ، وَالْقَدَرِيَّةُ الْمُبْتَدِعَةُ ضُلَّالٌ"[2]، والسياق ظاهر في الحديث على دار الإسلام.

ومن عجيب قولهم!! أنَّ كل من قال لا إله الا الله فهو كافر بالطاغوت!! ... ويزعمون أننا نقول أن لا إله إلا الله لا تدل على النفي والاثبات ؟ ... وهذا الجاهل بالشرع والواقع معاً نحيله الى أمه وأبيه وخالته وعمته وجيرانه وعشيرته ليمتحنهم حتي يتبين من جهلهم بمعنى لا إله إلا الله ثم نرد عليه من الأثر فنقول: أنَّ القرون الأولى كان الناس على السليقة فلا يتكلم بها قائلهم إلا وهو عالم بمعناها قد عرف حقيقة الطاغوت وكفر به وتحقق بالنفي والإثبات كما قال تعالى عن كفار قريش: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسۡتَكۡبِرُونَ ۝٣٥ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٖ مَّجۡنُونِۭ﴾ [الصافات:

[١] «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (5/ 1054)
[٢] «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (1/ 198)

35-36]، وقال تعالى: ﴿أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ۝٥ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُواْ وَٱصْبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: 5-6] ... ففي ذلك الزمان كان مستفيض العلم بمعنى لا إله إلا الله لأن العرب الذين بعث فيهم النبي ﷺ كانوا يعرفون معنى لا إله إلا الله ويعلمون مدلولها، وأنها تقتضي خلع الأرباب والأنداد ومفارقة دين الآباء والأجداد كما روى ابن إسحاق قال: "ثم إن أبا بكر لقي رسول الله ﷺ فقال: **أحقٌ ما تقول قريش يا محمد من تركك آلهتنا، وتسفيهك عقولنا وتكفيرك آباءنا؟**[1]، وما دلت عليه الآيات والآثار كقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ۝٣٥ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴾ [سورة الصافات 35، 36] وقال تعالى: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾[ص5] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَمَّا أَنْ مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، قَالَ: فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَشْتُمُ آلِهَتَنَا وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ وَيَقُولُ وَيَقُولُ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَنَهَيْتَهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ , قَالَ: فَخَشِيَ أَبُو جَهْلٍ إِنْ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَكُونَ أَرَقَّ لَهُ عَلَيْهِ، فَوَثَبَ فَجَلَسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَجِدِ النَّبِيُّ ﷺ مَجْلِسًا قُرْبَ عَمِّهِ , فَجَلَسَ عِنْدَ الْبَابِ، قَالَ أَبُو طَالِبٍ: أَيِ ابْنَ أَخِي , مَا بَالُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ؟ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ

[١] سيرة بن اسحاق 139/1

تَشْتُمُ آلِهَتَهُمْ وَتَقُولُ وَتَقُولُ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، قَالَ: فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْوِ, قَالَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَمِّ: **إِنِّي أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَقُولُونَهَا تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ, وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهِ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ**, قَالَ: فَفَزِعُوا لِكَلِمَتِهِ وَلِقَوْلِهِ قَالَ: **فَقَالَ الْقَوْمُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ**, نَعَمْ وَأَبِيكَ وَعَشْرًا, قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ أَبُو طَالِبٍ: وَأَيُّ كَلِمَةٍ هِيَ يَا ابْنَ أَخِي؟ **قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: فَقَامُوا فَزِعِينَ يَنْفُضُونَ ثِيَابَهُمْ وَهُمْ** يَقُولُونَ: ﴿أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾[ص: 5]

قَالَ: وَقَرَأَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ بَل لَّمَّا يَذُوقُواْ عَذَابِ ﴾[ص: 8] "[1]، **وهذا الأثر ينسف هذه الشبهة فلا يبقي لها أثرا لذي لبٍّ، فقد** فهم كفار قريش أنَّ لا إله إلا الله تعني: ترك دين آبائهم وأجدادهم، واتّباع دين جديد متمثّل في إخلاص العبودية لله عز وجل ... فكان المسلم يقولها معتقداً لمعناها الذي يعرفه من لغة العرب وواقع الحال فيصير بها مؤمناً، والمشرك يجحد لفظها لما يجحده من معناها الذي يعرفه من لغة العرب وواقع الحال فيصير به جاحداً مكذبا ... فتمايز الصفان وبانت السبيلان بكلمة التوحيد، فكان الظاهر المعتبر في التمييز بين المسلمين والمشركين ــ في دارِ كفرٍ أهلُها وثنيين لا يتكلمون بالإسلام ــ هو النطق بالشهادتين مع العلم بمعناها وما تتضمنه من البراءة من الشرك وأهله.

ومن يقول أنَّ قومنا أهل قبلة ولا يصح تكفيرهم، فنقول أنَّ أهل القبلة ليس فيهم مشركين ولا طواغيت، وكيف يكون قومنا أهل قبلة وهم غارقين في الشرك والكفر، فعنْ وَهْبٍ يَعْنِي ابْنَ مُنَبِّهٍ قَالَ:«

[١] مصنف ابن أبي شيبة برقم 36564

سَأَلْتُ جَابِرًا] هَلْ فِي الْمُصَلِّينَ مِنْ طَوَاغِيتَ؟ قَالَ:« لَا، وَسَأَلْتُهُ هَلْ فِيهِمْ مُشْرِكٌ؟ قَالَ: لَا»[1].

ومن الشبه قالوا نحن لا نكفِّر إلا من رأيناه متلبسا بالكفر ووقع في ناقض من نواقض الإسلام، أما من لم نره متلبسا بالكفر فلا سبيل إلى تكفيره؟

والجواب على هذا أن الشرع قد جاء بتكفير من لم يفعل كفراً قط كأطفال المشركين، كما ورد عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: ﴿هُمْ مِنْهُمْ﴾[2]، وقال الأحنف بن قيس:« إنما كان السبي والغنيمة على الكفار الذين دارهم دار كفر **والكفر لهم جامع ولذراريهم**»[3].

والحكم على الذرية ظاهراً في الدنيا مما وقع عليه الإجماع بين الصحابة في سبي ذرية المرتدين وإلحاقهم بآبائهم مع انهم لم يتلبسوا بكفر، **وحكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام** في سياق استدلاله أن العمل ركن في الإيمان فقال: " وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً, لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ, **وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَاغْتِنَامِ الْمَالِ**، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا"[4].

ويفسره ما ورد عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ فَقَالَتْ: **إِنْ كَانَ عَلْقَمَةُ كَفَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَكْفُرْ**

[١] المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية برقم 2997

[٢] رواه البخاري برقم 3012

[٣] تاريخ دمشق 319/24

[٤] الايمان 17/1

أَنَـا وَلَا وَلَـدِي "، فَـذَكَرَ ذَلِـكَ لِلشَّـعْبِيِّ فَقَـالَ: «هَكَـذَا فَعَـلَ بِهِـمْ، يَعْنِـي بِأَهْـلِ الـرِّدَّةِ»[1]، **فـأبو بكـر رضي الله عنه أجـرى الكفـر علـى نسـاء مـانعي الزكـاة وأولادهـم مـع أنهـم ليسـوا ممـن منـع الزكـاة، لأنهـم ليسـوا مـن أهـل الزكاة غالباً، ولا أهل الامتناع والقتال فتأمل.**

قـال إسـحاق: "فلـو تـرك النبـيّ ﷺ النـاس ولـم يبـين لهـم حكـم الأطفـال لـم يعرفـوا المـؤمنين مـنهم مـن الكـافرين، لأنهـم لا يـدرون مـا جُبـل كـل واحـد مـنهم عليـه حـين أخـرج مـن ظهـر آدم، فبـيَّن النبـي ﷺ حكـم الطفـل فـي الـدنيا بـأن "**أَبَـوَاهُ يُهَوِّدَانِـهِ ويُنَصِّـرَانِهِ ويُمَجِّسَـانِهِ**" يقـول: أنـتم لا تعرفـون مـا طبـع عليـه في الفطـرة الأولـى، ولكـن حكـم الطفـل فـي الـدنيا حكـم أبويـه، فـاعرفوا ذلـك بـالأبوين، فمـن كـان صـغيرًا بـين أبـوين كـافرين ألحـق بحكمهمـا، ومـن كـان صـغيرًا بـين أبـوين مسـلمين ألحـق بحكمهمـا، وأمـا إيمـان ذلـك وكفـره ممـا يصـير إليـه فعلـم ذلـك إلـى اللَّه، وبعلـم ذلـك فُضِّـل الخضـر علـى موسـى، إذْ أطلعـه اللَّه عليـه فـي ذلـك الغلام وخصه بذلك العلم.

وكذلك الناس في ديار الكفر لو تركوا ولم يبين الشرع حالهم في هذه الديار لم نعرف المؤمنين من الكافرين، وقد بين الشرع ذلك جليا كما بينا في هذا الكتاب.

ومـن الشـبه: قـولهم أنَّ تكفـير الأقـوام والـديار مسـألة فقهيـة والخـلاف فيهـا مـدرج ضـمن مسـائل الفـروع لـذلك لا نكفر المتوقف في مثل هذه المسائل.

نقـول أنَّ هـذه القضـية لهـا شـقين وهـي الأسـماء والأحكـام، فأسـماء الـدين كـالكفر والإيمـان والشـرك والتوحيـد والجاهليـة والإسـلام فهـذه مدرجـة فـي كتـب العقائـد والسـنة، ويشـترط فـي أسـماء الـدين اليقـين

[1] مصنف بن أبي شيبة برقم 32732

والقطع في الحكم على الظاهر في هذه الديار، طبعا وهذا حكم على الظاهر ــ أي ظاهر القوم ــ والحكم بالظاهر حكم قطعي وليس ظني يورث الشك، يقول الشاطبي: "إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً، فإن سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي، يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه"[1].

والنبي ﷺ مع العلم بالبواطن كان يجري الحكم على الظاهر يقينا في جريان الأحكام على المنافقين فما بالك في حال الشك في البواطن ... هذا من باب التنزل وإلا الباطن ليس محل للحكم ولم يتعبدنا الله بالحكم على الباطن ... ونحن لا نتكلم في هذا الباب على المسائل الخفية أو التي يُعذر فيها بالتأويل أو المكفرات التي اختلف فيها الفقهاء في كتبهم، بل نحن نتكلم على القضية التي أرسل بها الرسل وأنزلت بها الكتب، القضية التي نقضتها هذه الأقوام بدخولهم في دين جديد وتلبسهم بالشرك بالله في الطاعة والحكم والعبادة والاتباع، فهل هذا محل نزاع أو هي من مسائل الفروع حتى ندرج هذا القضية ضمن مسائل الفقه ونهون من المخالفة فيها ونعذر المخالف بهذه الدعاوى وهذا التصنيف؟ ... نحن نتكلم على العموم هذا الذي نقطع أنه واقع في الشرك والكفر وأن المستخفي فيهم له حكمهم بدلالة الكتاب والسنة التي سبق معنا تقريرها ... عن أي فقه يتكلمون وعن أي خلاف يدندنون!! ثم ولو تكلم الفقهاء في أحكام الديار وما هو ضابطها وما هي أحوالها وأقسامها فلا يجعل هذا البحث فقهي بالمفهوم الذي يسوغ فيها الخلاف، فالفقهاء تكلموا في أحكام الردة والمرتد ونواقض الإسلام فهل هذه المباحث مما يسوغ فيه الخلاف؟

[1] انظر الموافقات (2/ 271)، وانظر الاعتصام (2/ 196)، وإعلام الموقعين لابن القيم (3/ 128).

ثم نقول أن من أخطأ في هذه المسألة فقد أخطأ في التوحيد ولا يسوغ الخطأ أو الاجتهاد فيه قال الدارمي:" وَيْحَكَ أَيُّهَا الْمُعَارِضُ! أَوَلَمْ تَزْعُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي التَّوْحِيدِ إِلَّا الصَّوَابُ؟ أَفَتَأْمَنُ الجَوَابَ فِي هَذِهِ العَمَايَاتِ أَنْ تَجُرَّكَ إِلَى الخَطَإِ فِي التَّوْحِيدِ، **وَالخَطَأُ فِيهِ كُفْرٌ**؟ فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ نَفْسِكَ لِمَا نَدَبْتَ إِلَيْهِ غَيْرَكَ مِنَ الخَوْضِ فِيهِ وَمَا أَشْبَهَهُ؟"[1]، وفيه تنصيص على أنه لا يجوز في التوحيد إلا الصواب فمن أخطأ أو قلد أو جهل لا يسمى موحدا.

ثم الفقهاء يذكرون مسائل كثيرة في كتبهم يكون فيها الوفاق والاجماع والتي من خالفها كفر وهي من المعلوم من الدين بالضرورة فهل ذكرهم لها في كتب الخلاف يميعها ويجوز فيها الخلاف؟ ... فهذا الكلام ساقط لا عبرة به.

ثم نقول أنَّ ما يتناوله الفقهاء في هذا الباب في الغالب هو من باب الأحكام لا من باب الأسماء، إذ من المقرر عندهم أن أهل ديار الإسلام مسلمين وأهل ديار الحرب كفار بالجملة، ويذكرون في هذا الباب مسائل كثيرة وفروع عديدة تتعلق بالأحكام: كأمان السيِّر واستتابة المرتد وقتل الأسرى أو المنّ عليهم وحكم الاستعانة بأهل الشرك وأحكام الجزية والخراج والسبي والاستبراء وذبيحة المرتد وردة السكران ونحو ذلك من المسائل التي تُذكر في كتب الفقه، وهل يقول عاقل أن الفقهاء لما أوردوا في كتبهم " كتاب المرتد "صارت الردة التي هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر من مسائل الفروع؟ ، بل محل نظر الفقهاء هو الأحكام المتعلقة بتصرفات هذا المرتد، وهذا واضح جلي لمن له اطلاع على كتب الفقه.

---

[١] النقض لبشر المريسي 326/1

ومن الشبه زعمهم أننا نكفر الأرض كلها دون استثناء.

وهذا لا شك من الدعاوى الباطلة بل نحن نكفر ديار الكفر بالعموم، وليس على البسيطة دار إسلام أو قوم مسلمون مجتمعون حتى نستثني دارا من الدور ... ونحن نستثني الطائفة المسلمة والعصابة الموحدة في هذا الزمان ففي الأرض مسلمون في جميع الديار وفي الأرض طائفة مسلمة كما ورد في حديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك﴾[1]، ولأن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة

والذي يكبُر عليه تكفير الأرض كلها ظاهراً نقول له هون عليك أما وقفت على حديث أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ اللهُ ﴾[2]، وفي رواية :﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ﴾[3]، وعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ﴾ [4] ، فظاهر هذه الأحاديث الدلالة على انحصار أهل الدين والخير والإيمان في آخر الزمان، حتى لا يبق عند قيام الساعة إلاّ الأشرار فقط من الكفار والمنافقين والفاسقين.

وفي الجمع بين حديث أنس وحديث ثوبان نقول: أنَّ كلٌ منهما على ظاهره ونؤمن بهما جميعاً لأنه لا نسخ في الأخبار، فدلت على عموم الكفر في آخر الزمان مع وجود الطائفة المسلمة التي هي في أكناف

---

[١] رواه مسلم برقم 170

[٢] رواه مسلم برقم 148

[٣] رواه ابن منده في الإيمان برقم 448

[٤] أخرجه مسلم "2949" في الفتن: باب قرب الساعة، عن زهير بن حرب، بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد 435/1 عن عبد الرحمن بن مهدي، به، وأخرجه الطيالسي "311"، وأحمد 394/1 عن شعبة، به.

بيت المقدس كما دلت على ذلك الآثار[1]، قال ابن بطال ومعناه: أن الساعة تقوم **في الأكثر والأغلب** على شرار الناس بدليل قوله ﷺ: ﴿لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرها من ناوأها حتى تقوم الساعة﴾، فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضًا على قوم فضلاء، وأنهم في صبرهم على دينهم كالقابض على الجمر"[2].

وسئل أبناء محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر: هل تعتقدون كفر أهل الأرض على الإطلاق؟ أم لا؟ وأما تكفير أهل الأرض كلهم، فنحن نبرأ إلى الله من هذا، بل نعتقد أن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، بل قد أجارها الله عن ذلك، على لسان نبيه محمد ﷺ ولا تزال طائفة منها على الحق منصورين، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، إلى أن تقوم الساعة، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ مع إخباره بأن أمته تأخذ ما أخذت الأمم قبلها وتتبع سننهم وتسلك مسالكهم، كما ثبت ذلك في الصحيحين، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة وغيرهما، عن رسول الله ﷺ"[3].

نقض وجه ما استدلوا به من حديث من صلى صلاتنا وآية النساء.

روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا شَهِدُوا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ **إِلَّا بِحَقِّهَا** لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ﴾[4].

---

[١] وَقد جَاءَ ذَلِك مُبينًا فِي حَدِيث أبي أُمَامَة] أَن ﷺ قَالَ: ﴿لَا تزَال طَائِفَة من أمتِي ظَاهِرين على الْحق لَا يضرهم من خالفهم، قيل: وَأَيْنَ هم يَا رَسُول الله؟ قَالَ: بِبَيْت الْمُقَدّس، أَو أكناف بَيت الْمُقَدّس﴾.

[٢] شرح صحيح بخاري 14/10

[٣] «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (10/ 131)

[٤] رواه أحمد برقم 13056 وإسناده صحيح.

ففـي الحـديث قيَّـد النبـي ﷺ قبـول الشـعائر والشـهادة بالقيـام بحقوقهـا وهـذا فهـم أبـي بكـر بـل هـو فهـم جميـع الصـحابة، فقـد اسـتدل أبـو بكـر بقولـه "إِلَّا بِحَقِّهَـا" فقَـالَ: «وَاللَّهِ لَأُقَـاتِلَنَّ مَـنْ فَـرَّقَ بَـيْنَ الصَّـلاةِ وَالزَّكَـاةِ **فَـإِنَّ الزَّكَـاةَ حَـقُّ الْمَـالِ** وَاللَّهِ إِنْ مَنَعُـونِي عِقَـالا كَـانُوا يُؤَدُّونَـهُ إِلَـى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ لَقَـاتَلْتُهُمْ عَلَـى مَنْعِـهِ فَقَـالَ عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ فَـوَ اللَّهِ مَـا هُـوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[1].

ومـن يقـول أنَّ قومنـا أهـل قبلـة ولا يصـح تكفيـرهم، فنقـول أنَّ أهـل القبلـة لـيس فـيهم مشـركين ولا طواغيـت، وكيـف يكـون قومنـا أهـل قبلـة وهـم غـارقين فـي الشـرك والكفـر، فعـنْ وَهْـبٍ يَعْنِـي ابْـنَ مُنَبِّـهٍ قَـالَ:« سَـأَلْتُ جَـابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَـلْ فِـي الْمُصَـلِّينَ مِـنْ طَوَاغِيـتَ؟ قَـالَ:« لَا، وَسَـأَلْتُهُ هَلْ فِيهِمْ مُشْرِكٌ؟ قَالَ: لَا»[2].

والـذي اسـتقر عليـه إجمـاع الصـحابة: التكفيـر والقتـال وعـدم اعتبـار ظـاهر الشـهادة والشـعائر في مثـل هـذه الـدور، وحكـى الإجمـاع أبـو عبيـد القاسـم بـن سـلام في سـياق اسـتدلاله أن العمـل ركـن في الإيمـان فقـال: " وَالْمُصَـدِّقُ لِهَـذَا جِهَـادُ أَبِـي بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ رَحْمَـةُ اللَّهِ عَلَيْـهِ بِالْمُهَـاجِرِينَ وَالْأَنْصَـارِ عَلَـى مَنْـعِ الْعَـرَبِ الزَّكَـاةَ كَجِهَـادِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَهْـلَ الشِّـرْكِ سَـوَاءً , لَا فَـرْقَ بَيْنَهَـا فِي سَـفْكِ الـدِّمَاءِ , وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ , وَاغْتِنَامِ الْمَالِ , فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا"[[3]].

وآيـة النسـاء هـي قولـه تعـالى: : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ

---

[1] رواه البخاري برقم 1400 ومسلم برقم 20
[2] المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية برقم 2997
[3] الايمان 17/1

فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾[النساء94]،

وجه الاستدلال عندهم أن من أظهر أي شعيرة من شعائر الإسلام في دار الحرب يقبل منه؟ وهذا الاستدلال صحيح ولكنه بقيد المخالفة لأن الدلالة تقبل في الفرد بقيد المخالفة للقوم، وفي الآية قد أتى الرجل بما خالف به قومه ولم يعتبر الصحابة تلك الدلالة لظنهم أنه قالها يرجو بها النجاة أي ظنوه كاذبا في دعواه وهذا لا يصح تعليق الظاهر به كما سبق معنا في كلام الشافعي حيث أن الصدق والكذب هو من الباطن الذي يمنع من استكشافه.

قال ابْنِ عَبَّاسٍ:« لَقِيَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلا مَعَهُ غَنِيمَةٌ لَهُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فقتلوه وأخذوا غنيمة، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾»[1]، وقد كانت تحية العرب أنعم صباحا كما في الحديث : «فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ حَيَّاهُ عُمَيْرٌ أَنْعِمْ صَبَاحًا ــ وَهِيَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ــ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَكْرَمَنَا اللهُ عَزَّ وجَلَّ عَنْ تَحِيَّتِكَ وَجَعَلَ تَحِيَّتَنَا السَّلَامَ وَهِيَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[2]، كما ورد عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾[النساء: 94] **قَالَ:« لِأَنَّ تَحِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ السَّلَامُ، بِهَا يَتَعَارَفُونَ، وَيَلْقَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا »**[3].

فالآية نزلت في الصحابة الذين خرجوا في سرية وقتلوا الرجل الذي ألقى عليهم الإسلام وساقوا غنمه لغلبة الظن أنه قال كلمة يتقي بها سيوف المسلمين فعاتبهم الله على العمل بالأصل ــ في أن دار الكفر هي دار إباحة للدم والمال ــ وترك العمل بالظاهر ــ إلقاء السلام الذي هو

[١] تفسير ابن أبي حاتم برقم 5825
[٢] «المعجم الكبير للطبراني» (17/ 56)
[٣] تاريخ المدينة لابن شبة 450/2

ظاهر معتبر في هذه الدار الذي يرفع هذا الأصل، وأمرهم بالتبيُّن حين ظهور علامة الإسلام، وفي هذه الصورة تعارض الأصل والظاهر المعتبر في مثل هذه الدار فيُقدَّم الظاهر لقوله تعالى:﴿ وَلا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ أي لست مؤمنا لإلحاقه بدار الحرب واستصحاب الأصل في كفر أهلها وعدم اعتبار الظاهر.

وهذه الصورة ــ صورة آية النساء ــ يكفي فيها النطق بالشهادتين أو القول أنا مسلم أو إلقاء السلام كما جاء في الروايات، فهي من شعار الإسلام ومن خصائص المسلمين بين الوثنيين حينذاك، حيث أنَّ عُبَّاد الأصنام لم يتكلموا بالإسلام بل لا يُتحي بعضهم بعضا بتحية المسلمين فقد كانت شعار للمسلمين، وهو فهم السلف كما ورد عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾[النساء: 94] قَالَ:« **لِأَنَّ تَحِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ السَّلَامُ، بِهَا يَتَعَارَفُونَ، وَيَلْقَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا**»[1].

إذا الفقه الصحيح في دلالة الشعائر أنها معتبرة مع عدم وجود المانع، واعتبار المانع في الحكم من عدمه دلت عليه النصوص إجماع السلف.

.



[١] تاريخ المدينة لابن شبة 450/2

خاتمة

ونختم بكلام نفيس لبعض المتأخرين ممن قرر المسألة على نحو ما قررناه في هذا الكتاب حتى لا يظن القارئ أن هذا الفهم محدث لم يسبق له سابق كما يدندن على ذلك الجهمية، بل هو فهم السلف قاطبة كما قررناه من تنزيل الصحابة على دور الردة وإجماعهم على ذلك وهو عمل بعض المتأخرين كذلك ، وإن كنا نذكر تكفير علماء نجد لمكة ومنبج ومصر والأحساء وغيرها من الديار في ذلك الزمان، فشتان بين ديارهم وديارنا في فجوة الكفر والزندقة والله المستعان، قال حمد بن عتيق:" لبعض إخوانه: وما ذكرت من فقد الإخوان، فهو وصمة على الدين والإيمان، ويدل على أن ما أخبر به الصادق المصدوق قد آن، وقد قالﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[1]، وقالﷺ: " «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ»[2] في أحاديث كثيرة في هذا المعنى؛ وقد وقع كما أخبر به الصادق المصدوق.

وبعد ذلك: بلغني ما ساءني، وعسى أن يكون كذبا، وهو: أنك تنكر على من اشترى من أموال أهل الأحساء، التي تؤخذ منهم قهرا؛ فإن كان صدقا فلا أدري ما عرض لك؛ والذي عندنا أنه لا ينكر مثل هذا، إلا من يعتقد معتقد أهل الضلال، القائلين أن من قال: لا إله إلا الله لا يكفر، **وأن ما عليه أكثر الخلق من فعل الشرك وتوابعه والرضى بذلك، وعدم إنكاره، لا يخرج من الإسلام.**

[١] «صحيح مسلم» (4/ 2058)

[٢] «مسند أحمد» (19/ 11 ط الرسالة)

وبذلك عارضوا الشيخ محمد بن عبد الوهاب في أصل هذه الدعوة، **ومن له مشاركة فيما قرره المحققون**، قد اطلع على أن البلد، إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرمات، وعطلت فيها معالم الدين، أنها تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم، وقد زاد أهل هذه البلد، بإظهار المسبة لله ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج من أتى بها من الإسلام.

هذا ونحن نقول: قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن، من مستضعف ونحوه؛ **وأما في الظاهر فالأمر - ولله الحمد - واضح**، ويكفيك ما فعله النبي ﷺ في أهل مكة، مع أن فيهم مستضعفين، وكذلك ما فعله أصحابه بكثير ممن ارتد عن الإسلام، من استباحة الدم والمال والعرض، وكل عاقل وعالم يعلم أن ما أتى به هؤلاء من الكفر والردة، أقبح وأفحش وأكثر مما فعله أولئك.

فارجع النظر في نصوص الكتاب والسنّة، وفي سيرة الرسول ﷺ وأصحابه، تجدها بيضاء نقية، لا يزيغ عنها إلا هالك، ثم فيما ذكر العلماء، وارغب إلى الله في هداية القلب، وإزالة الشبهة، وما كنت أظن أن هذا يصدر من مثلك، ولا يغتر بما عليه الجهال، وما يقوله أهل الشبهات.

فإنه قد بلغني: أن بعض الناس، يقول: في الأحساء من هو مظهر دينه، لا يرد عن المساجد والصلاة، وأن هذا عندهم هو إظهار الدين؛ **وهذه زلة فاحشة**، غايتها: أن أهل بغداد، وأهل مَنْبَجْ، وأهل مصر، قد أظهر من هو عندهم دينه، فإنهم لا يمنعون من صلى، ولا يردون عن المساجد.

فيا عباد الله: أين عقولكم؟ فإن النِّزاع بيننا وبين هؤلاء، ليس هو في الصلاة؛ وإنما هو في تقرير التوحيد، والأمر به، وتقبيح الشرك، والنهي عنه، والتصريح بذلك، كما قال إمام الدعوة النجدية: أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

<u>الأول: الأمر:</u> بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

<u>الأمر الثاني:</u> الإنذار عن الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله; هذا هو إظهار الدين، يا عبد الله بن حسين.

فتأمل أرشدك الله: مثل قوله تعالى، في السور المكية {﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [سورة الكافرون آية: 1-2] إلى آخر السورة، فهل وصل إلى قلبك: أن الله أمره أن يخاطبهم، بأنهم كافرون، وأخبر بأنه لا يعبد ما يعبدون، أي أنه بريء من دينهم، ويخبرهم أنهم لا يعبدون ما يعبد، أي أنهم بريئون من التوحيد، ولهذا ختمها بقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [سورة الكافرون آية: 6] فهنا يتضمن براءته من دينهم، وبراءتهم من دينه.

وتأمل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝١٠٤ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يونس: 104-105] فهل سمعت الله يأمر نبيه أن يقول لهم: إني بريء من دينهم؟ وأنه أمره أن يكون من المؤمنين الذين هم أعداؤهم؟ ونهاه أن يكون من المشركين، الذين هم أولياؤهم وحزبهم؟.

وفي القرآن آيات كثيرة، مثل ما ذكر الله عن خليله، والذين معه ﴿إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: 4] الآية فأمرنا الله بالتأسي بهم قولا وفعلا، وقصدي أنبهك خوفا من المؤاخاة على غير طائل في الدين، أعاذنا الله وإياك من مضلات الفتن.

[بلاد الكفر وبلاد الإسلام]

وقال أيضا: لمن ناظره في أهل مكة ﴿سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [البقرة: 32] جرت المذاكرة في كون مكة بلد كفر، أم بلد إسلام; فنقول وبالله التوفيق: قد بعث الله محمدا ﷺ بالتوحيد الذي هو دين جميع الرسل، وحقيقته هو مضمون شهادة أن لا إله إلا الله، وهو أن يكون الله معبود الخلائق فلا يتعبدون لغيره بنوع من أنواع العبادة; ومخ العبادة هو الدعاء، ومنها الخوف والرجاء، والتوكل والإنابة، والفزع، والصلاة، وأنواع العبادة كثير، وهذا الأصل العظيم، الذي هو شرط في صحة كل عمل.

والأصل الثاني: هو طاعة الرسول ﷺ في أمره، وتحكيمه في دقيق الأمور وجليلها، وتعظيم شرعه ودينه، والإذعان لأحكامه في أصول الدين وفروعه.

<u>فالأول:</u> ينافي الشرك، ولا يصح مع وجوده.

<u>والثاني:</u> ينافي البدع، ولا يستقيم مع حدوثها; فإذا تحقق وجود هذين الأصلين، علما وعملا ودعوة، وكان هذا دين أهل البلد، أي بلد كان، بأن عملوا به، ودعوا إليه، وكانوا أولياء لمن دان به، ومُعادين لمن خالفه، فهم موحدون.

وأما إذا كان الشرك فاشيا: مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم، ودعاء الأنبياء والصالحين، وإفشاء توابع الشرك، مثل الزنى والربا، وأنواع الظلم، ونبذت السنة وراء الظهر، وفشت البدع والضلالات، **وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة، ونواب المشركين**، وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة، وصار هذا معلوما في أي بلد كان، **فلا يشك من له أدنى علم: أن هذه البلاد، محكوم عليها بأنها بلاد كفر، وشرك**; لا سيما إذا كانوا معادين لأهل التوحيد، وساعين في إزالة دينهم، ومعينين في تخريب بلاد الإسلام; وإذا أردت إقامة الدليل على

ذلك، وجدت القرآن كله فيه، وقد أجمع عليه العلماء، فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم.

وأما قول القائل: ما ذكرتم من الشرك، إنما هو من أفقية لا من أهل البلد; فيقال: أوّلاً: هذه إما مكابرة، أو عدم علم بالواقع، فمن المقرر: أن أهل الآفاق تبع لأهل تلك البلاد، في دعاء الكعبة والمقام والحطيم، كما يسمعه كل سامع، ويعرفه كل موحد. ويقال ثانيا: إذا تقرر، وصار هذا معلوما، فذلك كاف في المسألة، ومن الذي فرق في ذلك؟!

فيالله العجب، إذا كنتم تخفون توحيدكم في بلادهم، ولا تقدرون أن تصرحوا بدينكم، وتخافتون بصلاتكم، لأنكم علمتم عداوتهم لهذا الدين، وبغضهم لمن دان به، فكيف يقع لعاقل إشكال؟ أرأيتم لو قال رجل منكم لمن يدعو الكعبة، أو المقام، أو الحطيم، أو يدعو الرسول أو الصحابة: يا هذا لا تدع غير الله! أو أنت مشرك، هل تراهم يسامحونه؟ أم يكيدونه؟ فليعلم المجادل أنهم ليسوا على توحيد الله; فوالله ما عرف التوحيد ولا تحقق بدين الرسول ﷺ.

أرأيت لو أن رجلا عندهم، وقال: يا هؤلاء راجعوا دينكم، واهدموا البنايات التي على القبور، ولا يحل دعاء غير الله، هل يكفيهم فيه فعل قريش بمحمد ﷺ؟ لا والله لا والله; وإذا كانت الدار دار إسلام، لأي شيء لم تدعوهم إلى الإسلام؟ وتأمروهم بهدم القباب، واجتناب الشرك وتوابعه؟ **فإن يكن قد غركم أنهم يصلون، أو يحجون، فتأملوا الأمر من أوله** وهو: أن التوحيد قد تقرر في مكة، بدعوة إسماعيل بن إبراهيم الخليل، عليهما السلام، ومكث أهل مكة عليه مدة من الزمان، ثم إنه فشا فيهم الشرك، بسبب عمرو بن لحي، فصاروا مشركين، وصارت البلاد بلاد شرك، مع أنه قد بقي معهم أشياء من الدين، كما كانوا يحجون، ويتصدقون على الحاج.

وقد بلغكم شعر عبد المطلب، الذي أخلص فيه في قصة الفيل، وغير ذلك من البقايا، ولم يمنع ذلك الزمان من تكفيرهم وعداوتهم، بل

الظاهر عندنا وعند غيرنا: أن شركهم اليوم أعظم من ذلك الزمان، بل قبل هذا كله، أنه مكث أهل الأرض عشرة قرون على التوحيد، حتى حدث فيهم الغلو في الصالحين، فدعوهم مع الله فكفروا، فبعث الله إليهم نوحا عليه السلام، يدعوهم إلى التوحيد; فتأمل ما قص الله عنهم; وكذلك ما ذكر الله عن هود: أنه دعاهم إلى إخلاص العبادة لله، لأنهم لم ينازعوه في أصل العبادة، وكذلك إبراهيم، دعا قومه إلى إخلاص التوحيد; وإلا فقد أقروا لله بالإلهية.

وجماع الأمر: أنه إذا ظهر في بلد دعاء غير الله وتوابع ذلك، واستمر أهلها عليه، وقاتلوا عليه، وتقررت عندهم عداوة أهل التوحيد، وأبوا عن الانقياد للدين، فكيف لا يحكم عليها بأنها بلد كفر؟ ولو كانوا لا ينتسبون لأهل الكفر، وأنهم منهم بريئون; من أهل مكة أو غيرهم، مع مسبتهم لأهل التوحيد، وتخطيئتهم لمن دان به، والحكم عليهم بأنهم خوارج أو كفار، فكيف إذا كانت هذه الأشياء كلها موجودة؟ فهذه مسألة عامة.

وأما القضايا الجزئية، فنقول: قد دل القرآن والسنّة، على أن المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك، والانقياد لهم، ارتد بذلك عن دينه، تأمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: 25] مع قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51] وأمعن النظر في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: 140] وأدلته كثيرة.

ولا تنس ما ذكر الله، في سورة التوبة ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: 66] وقوله: ﴿وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة: 74] واذكر قوله ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 80]

وتأمل قوله تعالى: { ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۗ﴾ [الحج: 72] وقد علمت حالهم، إذا دعوا إلى التوحيد، انقهروا، والله أعلم"[1].

هذا ما تيسر جمعه في هذه الكتاب نسأل الله أن يكون زادا للمسلمين ومنارة للمهتدين ودعوة للتائهين والله الهادي الى سبيل الرشاد والحمد لله رب العالمين.

[1] «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (9/ 264)

فهرس

Contents